شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

لفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

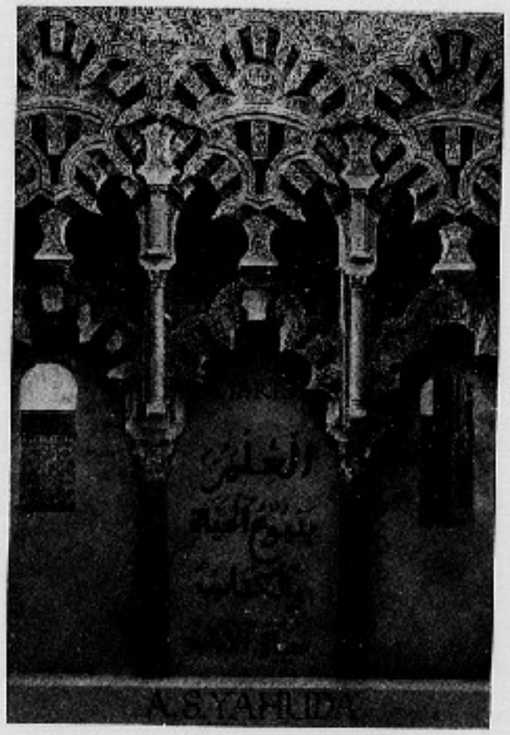
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا شرح الاربعين لابن حجر المكي الشافعي
قدس الله روحه ونور ضريحه آمين بجاه
سيد المرسلين

تمم

ELS.No 299
الفتح المبين للهيتمي على كتاب
الاربعين للنووي
1115 جدد تغليف

ح ٤٩٠/٢



A.S. YAHUDA
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

شبكة الألوكة
www.alukah.net

282

شبكة الألوكة
www.alukah.net

4 3

عدة كراريسه
٣٠٠
وعشره قروش

كتاب فتح المبين شرح الأربعين حديث النووية
للشيخ الامام العالم العلامه البحر الفهامه
الذريه العمدة الفهامه ابن حجر
المكي الهيتمي طيب الله ثعالي
ثراه وجعل الجنة مثواه
بجاه محمد خير
انبيائه
ونشره
المسلمين
امين
م

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل

احمد بن احمد بن محمد شيخ الاسلام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي بالمثناة الفوقية ثم الميم احد جهال العلم المنفرد بالمعقول والمنقول
ولد في رجب سنة تسع وسبعمائة في محلة ابي الهيتم من اقليم الغربية بمصر المنسوب اليها وهات ابده وهو صغير فكفله الامام
العارف الشمس بن ابي الحائل ومحمد الشناوي ثم انتقل الشناوي الى مقام السيد البدوي فقرأ هناك مقدمات العلوم ثم انتقل
سنة اربع اربع وعشرين الى الازهر فاشتغل على الشهاب الرملي واجازه القاضي زكريا وعبد الحق السنباطي والبرهان بن الشرشت
والجلال السيوطي والبدر المشهدي والشمس الشوبري وابن الدبيثي بن الجار والشمس الطبلاوي وابو الحسن البكري والشمس
الشائي والعشماوي والشهاب بن العماد واذن له بالافتاء والتدريس وسنه دون العشرين وبرع وفاق في علوم كثيرة
واستوعب شيوخه في معجم وقدم الى مكة حاجا سنة ثلاث وثلاثين فجاور تلك السنة ثم عاد الى مصر ثم حج بعيالة سنة سبع وثلاثين
ثم حج سنة اربعين ونوطن مكة واقام بها يفتي ويدرس ويفيد وله التاليف الا يتفق منها شرح المنهاج وشرح الارشاد
وشرح العباب وشرح الهيئة والصواعق المحرقة في الرد على اهل الزندقة والزواجر في الكبائر وفي احوال اهل البيت
ومؤلف في الكبائر الفاظ الكفر والفتاوى الحديثية وشرح البهجة ١١ فضل وشرح مختصر ابي الحسن البكري في الفقه وشرح قطعة من البهجة
ابن مالك ومشرع الشكاة ونصيحة الملوك وشرح مختصر الروض ومناقب ابدع وشرح الاربعين النووية وشرح الشمائل وغير ذلك
وتوفي بمكة سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وعنه احمد العرعاني وابراهيم بن الاحدب ومحمد بن عبد العزيز الزمزمي ومن هذه
الطبقة محمود البلوي والشهاب القرني وسالم السنهوري وعبد الرحيم بن حسان واحمد السنهوري والسنوار

حديقة الرياحين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام
بلعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم
اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وانتوا بخلوصها
سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى
الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله وعرا حوالة الينا الناس من غوايل
المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده
على امته بالبر والمنن، اما بعد فان
الاربعين التي اخرجها الشيخ الامام والصديق الهمام
ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر المذهب الشافعي بلا
دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس
الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ
المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه
مدار الاسلام وابى منا اكثر الاحكام كانت حقيقة
بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذلك
لجأت الى ان كتبت عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها

ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما
يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايثار
الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل
والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوائد والاسرار
ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن
التطويل ممل والاختصار اكرم ما يأتي محل الا ما يشير
الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والاقتصار فيها
يستدعي تطويلا اقل مما يكون في ثلاث مجلدات يفصل
في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي
ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم
الاحسان فهو علم التصوف هذا بالنسبة الى حديث
واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وذلك
في تحريرها المجهد وتلخيص الكلام عليها الوسع رجاء
ان يعود علي بركة محررها ومدد من رفيع جناب
المتمسك بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
والله اسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مول بسببه
انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته
الفتح المبين لشرح الاربعين قال المؤلف رحمه
الله تعالى ورضي عنه مقتضى ما كتبه كاكثر المؤلفين
بالتسمية والتعميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا
بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه

بدء بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله روايات فهو اجدم او اقطع او ابتر روايات
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع منها او رواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء بأي
ذكر كان على انه حقيقي بحصل بالبسملة واما في تحصيل
ما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي ملتبسا
او مستعينا به تعالى او باسمه والاسم علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم
عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من العلماء
استجماعهم لشرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال
وهو مشتق وقيل من سما اذا علا لتعلو الخلق لمعرفته
وقيل غير ذلك وهو لغة الاعراف ونقل الاستاذ ابو
القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان جميع اسمائه
تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتفرد دون التخلق
ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد
يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم
فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وان احدا
لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلم
يجاسره احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
اعدائه الذين ولعتهم وشدة حرصهم على تكذيبه ملى
الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة

والانعام

وصحح ان التقدير ابتدائي بالبسملة حينئذ اي باعتباري المتعلق اه

ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر
وبجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه وانصح في الحديث يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما الزيادة بنا بذلك الدالة بالبناء على
زيادة المعنى والاستدلال على الاول بالعبة بوصفهم بارحمي
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر وهذا الحديث الدال
على استوائهما في ذلك والى به تتميم الوصفه تعالى
بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان
ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصودا ايضا لانه يوهم انه غير ملتفت اليه ولا ينال
ولا يعطى الا برحمة عطف وميل روحاني يحابيه الانعام
ومنه لاستحالتها في حقه تعالى مجازا عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر
حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي
الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير امر بالفواضل اي
بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح الى ما خلق

والحمد اسم

لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة
الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقولكما مر او بالفعل
وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر التعاوة مثلا يدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه
تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية
عن منتهاهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة
قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لانه اي مملوك ومستحق له او مختص
به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى الا بثبوت
وجوده لغيره بناء على اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ان
الجنسية هنا الاستغراقية الدالة على ثبوت كل من
افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد
بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال

والاستحقاقه

وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْحَمْدِ لِذَاتِهِ لَيْلَا يَتَوَهَّمَ اخْتِصَاصُهُ بِصِفَةٍ دُونَ
اخْرَى رَبٌّ اي مَالِكًا وَسَيِّدًا وَمُصْلِحًا وَمُرَبِّيًا وَخَالِقًا
اَوْ مَعْبُودًا وَخَصَّ الْمَحْلِيَّاتِ دُونَ الْمَصَافِ بِاللهِ تَعَالَى
وَقَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْمَلِكِ مِنَ النَّاسِ الرَّبُّ مِنْ كَذَا هُمْ
وَيُطْلَقُ اِيْضًا عَلَى الصَّاحِبِ وَالثَّابِتِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ وَصْفٌ
فِعْلِيٌّ وَاَنَّهُ فَعْلٌ وَقِيلَ فَاعِلٌ اِيْذَانٌ وَحُذِفَتِ الْفَ
لِكَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ وَرُدَّ بِاَنَّهُ خِلَافُ الْاَصْلِ وَقِيلَ هُوَ مَصْدَرٌ
بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَدْلٍ وَصَوْمٍ وَاعْلَمْ اَنَّ وُجُوبَ تَرْبِيَتِهِ تَعَالَى
لِخَلْقِهِ لَا يُحِيطُ بِهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمِنْهَا تَرْبِيَةُ
النُّطْفَةِ اِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً
ثُمَّ يُصَيِّرُ مِنْهَا عِظَامًا وَعَصَارِيفَ وَاَبَاطِينَ وَاَوْتَارًا
وَاَوْرِدَةً وَشَرَايِينَ ثُمَّ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يُصَيِّرُ فِي كُلٍّ
مِنْهَا حَامَّتَهُ كَالنَّظَرِ وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ فَسُبْحَانَ مَنْ يُصَيِّرُ
بِالْحَمِّ وَاسْمَعَ بِالْعَظْمِ وَاَنْطَقَ بِاللَّحْمِ وَمِنْهَا اَنَّ الْحَبَّةَ اِذَا
دُفِنَتْ بِالْاَرْضِ وَحَصَلَ لَهَا نَدَاوَةُ اسْتَحْنَتْ ثُمَّ لَا تَنْشَقُّ
مَعَ عُمُومِ الِانْتِفَاخِ لَهَا اِلَّا مِنْ اَعْلَاهَا وَاَسْفَلِهَا فَتَخْرُجُ
مِنَ الْاَعْلَى الْجِذْرُ الصَّاعِدُ وَهُوَ السَّاقُ ثُمَّ يَنْفَرِعُ مِنْهُ اَغْصَانٌ
كَثِيرَةٌ ثُمَّ مِنْهَا اَوْرَاقٌ ثُمَّ هَكَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى اَجْزَاءِ الْقِشْرِ
وَاللُّبِّ كَاللُّبِّ ثُمَّ دُهْنٍ وَاَمَّا الْجِذْرُ الْغَائِصُ مِنْ اَسْفَلِ
الْحَبَّةِ فَيَنْفَرِعُ اِلَى الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْتَهِي اِلَى الطَّرَافِ وَهِيَ فِي
اللَّطَافَةِ كَاَنَّهَا مِيَاهٌ مُنْعَقِدَةٌ وَمَعَ غَايَةِ لُطْفِهَا تَغُوصُ

وجوه نسخ صحيحة

قوله غضاريف بالغاء والجيم
غضروف وهو اللين من العظم والصلب
من غيره اي سائر الاعضاء وشغفته
ايضا الطحال بالاعضاء اللينة
لانه ينادي اللين بجاورة الصلب
بلا واسطة وبليله العصب وهو جسم
ابيض لين ذو شعب الانفعال
للوهن سهل الانطفاء اللينة
ومنفعته امام الحس والحركة للاعضاء
والوباطين جمع رباط وهو جسم
شبيه العصب لا حس له والاوتار
جمع وتر وهو جسم بين الاطراف
اللحمية شبيه بالعصب وعمارة القانون
شبه العصب بعصب بها العظام
إذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه
وصلابتها ولابد مع الرباط العدم
زيادة تجد به زيادة عدد نبلغ
الشرايين جمع شريان بكسر
الشين المعجمة الحجة وسكون
تروح القلب وفضل الخار عنه وهي العروق الضوارب
سبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة
تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من
الغذاء والادام والعوالد والاشربة كما قال تعالى انا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم اما على ما اتى او
العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم
به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله على ما سوى
الله تعالى وصفات ذاته لا طلاقا لتسببه نظرا
للمفهوم ولاعتبار اقتران الاشعار الافتقار وتخصيصه
بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة
مع الشياطين او بني آدم او باهل الجنة والنار او
بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح
منها اكمل مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة
وستون عالما خلقه عزاة لا يعرفون خالقهم وستون
الف مكسور لا يعرفونه وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى
العالم منها في البحر واربعة في البر وقال مقاتل
ثمانون الف نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران

في

في الخراب الا كنقطة في بحر وقال كعب الاحبار
لا يحصي عدد العالمين احد غير الله تعالى قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقال في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام
وجمعه بالواو والنون شاذ لعدم استكماله الشروط
هذا للجمع لكن لما كان لبعض مدلوله وهم العقلاء شرف
غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال
بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم
ولغيرهم فهو نظير قوم لسيبويه ليس اعرابه كاعرابه
لانطلاق الاعلى البدو وجمعا لعرب لشموله له وللحضر
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء ليشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب واعلموا في جمعه
بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا
محذور حينئذ وانما لم يجز سنون جمع سنة مراد به
العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما ولا يجمع بالواو
والنون فيقولون من ابنية المبالغة قلبت الواو
ياء وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها انه
القائم الدائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى
ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه

الرائم مح

قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سما وهي
الحرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلافا في الاية
اشارة الى ان الاصح الاشهر السبع لقوله تعالى ومن الارض
مثلهن اي عددا الاهية وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر
طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم
خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات
المماثلة ولا تنافي الاتفاق السبع من سبع طبقات
الارض وفي خبر البيهقي اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالواو والنون شاذ مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة
اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت
اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية
لانها للكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها وقدر المقادير وسخرها وجعل
الخلايق على انه جمع خليفة بمعنى الطبع خلافا للظاهر
اجمعين تاكيد ناصر على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر
من بني آدم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب

انزل

انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له
او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له
ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب وقد لكن
كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب
اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم
وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص بعضها
بهم لعظيمها لهم وتمييز رتبتهم على غيرهم وتظاير بعض
الشراح في تفسيرهم بها الرحمة لانها عطفت عليها في
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها
مستقبلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير
سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على
الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها اكثر ابر الصفات المستعظم ظاهرها عليه تعالى
وسلامه اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم
وهذه جملة الخبرية جنرية لفظا انشائية معنى الى
متعلق ببا عث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه
وسلم اذ هو مرسل اليهم جماعا خلافا لمن وهم فيه
كما بينته السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل

قل

قيل وحكمة التكوين عموما
غالبا تظهر علامة
التاسع

احدهم انهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وراوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وايماهم بالتوراة كما دل
عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين بها لجواز ايمانهم به تبعا
منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء
واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد من
احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من
الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو
لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ
بعض المحققين من ائمتنا العمومه حتى للجماد اذ
بان ركب فيها عقل حتى امتنع به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
مردود ومراده في اجماع المحققين اذ اجمعنا انما
يقال لذلك لعدم العلم بالاجماع كل الامة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا
اذ افقر ذلك فاطلاق المصنف بعثة الرسل الى المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف

الملائكة

تعالى

الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم
بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه
كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه او
لا تكليف فيهما حقيقة هداهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل ان الله تعالى هداهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وبحث
طريق الرشد فيهم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم
الكافرون ودليل اطلاقهما عليهما خلافا للمعتزلة
واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة
على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم
ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
فجهلهم الله تعالى بما هو مقرر في محله وبيان شرايع
جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي
لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا موضع
الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم

كما؛

اي نزل؛

اي لا توصل؛

والدليل

في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه
الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوقع
الالهي الى آخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد
بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة
والحال والجزا ومنه يا لك يوم الدين كما لدين تدان
والسياسة والراي ودان عظم واطاع ودل وعز
فهو من الاضداد قيل ولو قال بيبا لكان احسن ليكون
ذاكر المعدات وسببها وليس في محله كما تقرر الحقوا
هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك
البيان سببا لها والصواب ما فعله المصنف لانه بين
بأو عطفا لرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالدليل
متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن وقيل كان
وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الآتي القطعية وهي الادلة
المؤدية الى العلم القطع بمقدماتها كقولنا كل انسان جسم
وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت

اكثر

اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذا لنحو العلم
ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة فكل عبادة
تشترط لها النية وكان ينبغي له حذف القطعية
قلت انما صار تنظيره بالنسبة اليها لحاصلها المرسوم
من النبي صلى الله عليه وسلم فاضاف بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل الشرايع وذلك جميعه قطعي
ويصح ان يراد به لا يفيد معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها
قطعية لاشتقاقها منها ومن دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجز اتصادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يؤيد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين فكل صادقين
وأصحاب البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب
مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول لكن العالم متغير
وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في
محله من كتب الميزان احمده أي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين ما ورد فيه الوارد في
مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من
جملتها التوفيق لهذا التأليف وهذا الثاني هو الشكر

كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وحصر الاول الحمد
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها
وتجدد النعم وتعاقبها وفي الايذاع من الحمد بن كلام بينه
في شرح الالفية والارشاد على جميع انعمه جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به افكثيرا ما يأتي
فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن
ومع ذلك لا يقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد
من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا
بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يتحقق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم وبهذا استحق العاصي
الشكر بالطاعة والذم بمعصيته واختلفوا هل لله
تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر
آيات كثيرة فيها ولانه لذلك وقيل لا لانه وان
وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها
الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كلا نعمة بل نقمة قال
تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم

انما

انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول النعم
الله اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر
الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في
مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في كلام
المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم
بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع
الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا
كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية
الالهام في قلبه بها لكن لما اجرى على يديه استحق
نوع شكر لها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط
لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان
تعدوا نعمت الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله
اذكروا نعمتي الا طلقا وان لم تتناه باعتبار الاشخاص
والانواع الا طلقا متناهية بحسب الاجناس وذلك
كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واسباغ
المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على
عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي
ويصح كونها للتعليل اي من اجل انصافه بسائر صفات
الكمال والايسال بالحقيقة الامر هو كذلك وكرمه

اي ع

فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم وقيل الكرم
كعد المكارم والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى
المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته
فلا يقبل قسمة ولا تحزيا وصفاته وافعاله فلا نظير
له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار
الغالب الذي لا يغلبه قوي الذي لا يضعف ما حوذ
من قهره غلبه وافهرته وجدته مقهورا والقهرة
بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تقطع نعمه العظيمي
عن من التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل
هذا الكتاب بل والاعراض عن اعرض عن طاعته وشكره
الغفار الستار الذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه
بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد
المطلب بذلك ليكون علما وفق تسميته تعالى له به
قبل الخلق بالقي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان اسمه راه مكتوبا على

ساق

قوله واشهد اي اعلم الخ والتحقيق ان الشهادة لا يكون الا عن مشاهدة كما نص عليه الرئيس ابن سينا في اول كتاب الشفاء كما نبه عليه صاحبنا العلامة رحمه الله عليه وعلى اساتذته

قال ابن مالك نعت مفرد والاصل فقار والالف للمبالغة كما في قولهم جبار وقهار وفرق بعضهم بينهما فرقا غير ظاهر وقال الجوهري الفقر بالضم جمع فقارة واحدة الفقار في الظهر وهي الخرز التي تركب منها الصلب وقال الزمخشري الفقار جمع فقارة واحدة فقار الظهر وهي خرزاته التي تركب منها الصلب

ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة
وعلى حور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة
وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلى الله
عليه وسلم ولشر اهل الكتاب بعثته سمى قوم اولادهم
به رجاء النبوة لهم والله سبحانه وتعالى اعلم حيث يجعل
رسالاته وعدتهم [illegible] وخمسة عشر كما بينه بعض
المحققين عنده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح
لكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء
الى الله تعالى فارفعها اليه ومن ثم وصف الله
تعالى به في اشرف المقامات ذكره في امثال القراءة
عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب
نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في
وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء
والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
نبيا ملكا او يكون نبيا عبدا فاختار الثاني وسلمن
الاولى فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية
هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة

لمن دونه فنفى الوصف هنا اشارة الى غايته كماله تعالى وتقدس
واحتياج غيره اليه فى سائر احواله ورسوله من تقصيره
كالنبى صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عمومًا
مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه بن عبد السلام من
من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها
بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل
من النبى قطعا وحبيبه الاكبر اى محبته العبد لله تعالى
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو
احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتى الكلام على المحبة
فى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من
احبه فهو محب او حبه بحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله
الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهى
الحاجة وكذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه
حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام
وهو فى المنجنيق ليرمى به فى النار فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا او بالعموم وفى تخلل مودته فى القلب
لا تدع فيه خلا الا ملأته لما خالله من اسرار الهيبة
وملكوت الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا

خليلا

13

خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع
مقاما المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقى
ان الله تعالى ليلة الاسراء قال يا محمد سل تعط فقال يا رب
انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم
اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا اوما قرأت
ولان الحبيب يصل ابلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى
فى ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او
ادنى وفى ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض والخليل قال لا تخزنى وفى المحنة حسبى والحبيب
قيل له يوم لا يخزى الله النبى يا ايها النبى حسبك الله
وقال قوم الخلة ارفع وارجحه لجماعة متأخرون كالبدر
الزركشى وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هى نوعها فهى
فضائلها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى اتخذه خليلا ولو كان يجوز ان يكون له خليل غير ربه مع
اخباره بمحبة جماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب
التوابين ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال
ابن القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد
ما احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضى تفضيل
ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما

قال ع

الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى
احد الوصفين والذي قام عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما
افضل من محبته واختصاصها التوفر معناها الساري فيها
اكثر من نبينا الا نبيا ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله
عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كما بنت خلته ارفع من خلة
ابراهيم صلى الله عليهما وسلم أفضل المخلوقين كلهم
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم
القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه
البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم
افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل
على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من
نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي
ومن آخر هذا وصريح الاولين علمنا أفضلية نبينا صلى الله
عليه وسلم على آدم فقوله انا سيد ولد آدم اما للتأدب
مع آدم ولانه علم فضل نبينا عليه كابراهيم فاذا
فضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من آدم فقد فضل
آدم بالاولى ولا بأس في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى
لا نفرق بين أحد منهم ولا بأس في بعض الاحاديث الصحيحة

من

14

من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى
لا تخيروني على الانبياء وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبياء
ولا تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك
لانعدام التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وما جاءوا به
واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سواء او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
او على التواضع منه لقوله لا تفضلوني على الانبياء او اما
قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راوية ابي هريرة
وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب
جمع كمالك وامام الحرمين رحمهما الله تعالى عن حديث يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم
بالامور الخبيثة كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه
والاسراء به فوق سبع سموات مع النزول بها الى قعر البحر
معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى الموهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما
حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على
حد سواء والله تعالى عن الجهة والحكان علوا كبيرا.
ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما الجهة
لائقة به تعالى فضل الله الاعلى على الخصيص الادبي

فلنبين لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس المنفي عن
مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه
القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين
بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في
حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم
الملايكة على الانبيا وان وافقهم ابا قلاني والحليمي
رحمهما الله تعالى قالوا الانبيا ارواح منزهة عن الشهوة
بسايرمباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام
يقلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والخوان ذلك المشعر به
هو المعتنى بمقصوديتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة
والهوي وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم
من العوايق والموانع والاشغال الصرورية المانعة
عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لطايع
ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم
منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان
المرسل اليه في حق ذلك افضل من الرسول والتقديم في
الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان
اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لن يستنكف

من

من هذا وامر والاسلطان فلا دلالة فيه لانه رد على
النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانتهائه النبوة
لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه
بهذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم والامر
ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب
من ابراء ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد
واظهار الاثار العوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا
دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى تفضيل
البشر عليهم انحواصهم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل
وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم المكرم على سايرالرسل بالقران
مصدر قرنا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين
والاخرين وقيل اذ الفحش نظمه وتاليفه العزيز الممتنع
لرصانة معانيه وسموها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله
سبحانه وعلى الطعن فيه والاقدار عليه لانه تعالى تكفل

يحفظه عن نفث المعاندين وكيد الحاسدين فهو كريم
عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث
هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على
صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من ان تكون
خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة
وان يأتي المتحدي بما ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع
كما يأتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى
كرامة والخارق المتقدم على التحدي كما ظلال الغمام
فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق
بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا
وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورية
الانسان حمارا او منعه احرون قالوا والا لم يكن فرق
بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها
عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذا لكن
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بعلم ذلك الساحر فظهر

ان

ان فيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة
لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير تحد
بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وانما يشترط
وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك المتدفع
به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك
وتزييفه والخارق المكذب المتحدي به كما وقع لمسيلمة
اللعين انه نفل في بير ليكثر ماؤها فغار فلا يرد ما سبق
على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بتكذيب دعواه فلا يؤثر فيه
ظهور ذلك على يديه مجلا وقد عرفت الرسالة فان العقل
لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه
ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة
بل هو اظهر واعجب حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة
منه فعجزوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن
وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة واصحاب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في اللسن فهذا العجز عن عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه
وقد قيل كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع
عجزهم عجز لك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة

ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهتدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم
بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولئن اجتمعت الانس والجن الاية فلو اعلمه بانه على بينة من
ربه وانه لا يبعث فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله
الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون
وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه
وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع
بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاصمعي جارية خماسية او سداسية
فصاحة فعجب منها فقالت اوتعد هذا فصاحة بعد
قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين
وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان اية
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال
الدنيا والاخرة ومنها حروفه عن خمس كلام العرب
نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل
في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم
ومن ثم لم تهتد والمثله حتى يأتوا به ومنها انه قارىء
لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده
غضا طريا نيرا ورحلاوة وتتعاظم محبته في نفوس

في الحلوات ويشتراح سلاوته من شدايد الازمان ومن
ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة
الترديد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه وهو الفصل
ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا
تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
ايه اللهاء ادقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه
ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنوه
الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها
اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا
ولا يحفظ خبرا ولا يروي نثرا الى ان اكرمه الله تعالى
بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره
كيف وجميع كتبهم يمكن اذى الفصحاء ان ياتي بمثلها
اذ لا اعجاز الا في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلى
الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب
اي نوالي تسنين يشتد لزوم بالضرورة لكثرتهم لمشاهدة

ايجاز لاعتباريه التفوق

اهل كل رسل لها فجعلهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقى معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقى معجزات
نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لو لا تصديق القرآن
لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس لها والمكرم بالسنن جمع سنة وهى لغة
الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه
وسلم بها انها عن وحى والهام من الله تعالى
واجلها وحق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اى ذات النور المكنى به عما تتضمنه
واشتملت عليه من هداية الصالبين وايقاظ الغافلين
ثم استنارها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا
تنتظم كمال الانتظام الا لمستنير بنور الله تعالى
وهو ضد العمى المخصوص من بين سائر الآفات والرسل
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبياء قبلى وذكرها واوتيت
جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا اى اوتيت
الكلم الجوامع لقلته لعظمها وكثرة معانيها وفى خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفى خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه والاختصار بالقرآن حلاه والذى زعمه فقد جمع
الائمة كابن السبكى والقضاعى وابن العطاح وآخرين

من

من كلامه صلى الله عليه وسلم المعرى الموجز البديع الذى
لم يسبق اليه دواوين فى الشفا منه ما يشفى العليل
ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من
العلم كما يأتى الولد للفراش والعاهر الحجر كل الصيد فى
جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الخرب خذعة اى
بتثليثا وله اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء فى المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزى وضعه مردود لحيا خير
كله الحياء فى نواصيها الخير معقود ليس منا المستشار
مؤتمن الندم توبة الا على الخير لفاعله كل معروف صدقة
حبل الشيء يعمى ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
وهم فيه رغبا تزهد حبا من شاء هذا الدين غلبه الفقه
مال لا يتفق وكفر لا يعنى الاقتصاد فى النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم الناس اجل الشيطان حسن العهد من الايمان
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او
ندم جف القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قاله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اى السهلة رواه
الطبرانى فى الكبير وكذا احمد فى مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول
الله اى الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة

وروى احمد ان صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان
دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم
قال لخير دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظر عائشة
الى لعب الحبشة ليتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت
بحنيفية سمحة وروى حديث ابو داود احب الاديان الى الله
تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة
قال الاسلام الواسع وصح عن جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما
نسخ لفظه وبقي معناه كحديث البخاري لتعلم اليهود ان في
ديننا سعة وما ذكر يفيد ذلك قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت على من قبلهم
اي المتعين فرض الجلد اذا اصابه بول او قتل النفس في
التوبة والعود في القتل لا تجزي الدية وكان من
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه
حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا
تحمل علينا اصرا الى آخره اجاب الله تعالى دعاءهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه
مرملعنا هما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة علي

فهو

فهو استر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل
وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة صلت عليه الملايكة عشرة
ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه
من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا وعلى سايرا اي باقي من
السورة بالهمزة بغير خوالها وبا في خله قال المحرر
بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين
والمرسلين مترجمها وما بينهما من العموم والخصوص
وآله امته اهل التصغير على اهيل اذ لا تصغر وهمزة
هي العا وقيل اول كرت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
العا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه
وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة
الى الزكاة والفيء وبعضهم الدعا ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل
ابراهيم اسمعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين
وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد دخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم بح
ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين

امّا بعد كلمة يونانية بمعنى اشتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر وانى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتى
بها فى خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبدى بها داود فهى فصل الخطاب الذى
اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ اوقس اوكعب بن لوى او يعرب بن قحطان
او سحبان بن وائل وعليه ففصل الخطاب الذى اوتيه
داود البينة على المدعى واليمين على من انكر وفى الها
لغات ليس هذا محل بسطها ولكون امّا نائبة عن اسم
شرط هو مهما اجيب بالفا اذا التقدير مهما يكن من شئ بعد
ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام وقد
رويتا الوان لاظهار نعمة التلبس بالعلم امتثالا لتعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان ممنوعا وايضاه
فالعرب كما فى البخارى توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع فيكون اثبت واكد وروى بفتح او لنه وتخفيف
الواو عند الاكثرين روى اذا نقل عن غيره وقال الجمع
الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اى رووا وتلنا مثاليا
اى نقلوا لنا فسمعنا عن على بن ابيطالب وعبد الله
بن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عمر وابن
عباس وانس بن مالك وابى هريرة وابى سعيد الخدرى

وبروى بالمهملة

وبروى ايضا كما قاله المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وابى امامة وجابر بن سمرة وابى بكرة وسلمان الفارسى
رضى الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتى اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقها
والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث فى
زمرة الفقها والعلما يشعر بحفظ المعانى اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بقاء الحافظ فى زمرتهم
لا يشعر بانه ملتبس ولهم بل يكفى انه منسوب اليهم بنسبة
ما الا يرى ان المرء كثيرا ما يحب وان لم يعمل بعملهم
ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر
معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخارى احصاها
فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على الترك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر
قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا
بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع للغير
به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من

النص معنى يختصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه
من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها الى
دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها
بقلبه ولم يقيدها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في
عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها فعل فلعلهم نقلها ان
كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري
ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله فاعله في
ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان ياخذها من
دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها
كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو على الامة واما حافظه صاحب الكتاب المدون
المعروف منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم
دخوله فليس كدخول المستنبط المجتهد وانما له اجر افراد
الحديث من ذلك الديوان وتقريبنا وله على ما اراده
لا اجر استنباط واجتهاد وحاصله انه اذا لم يحفظ الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى
النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله
تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام فخبر
مسلم من سال الله تعالى الشهادة خالصا من قلبه
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله
بعض الشارحين ويرد بتنظيره بان الذي في الحديث ترتيب

الوعد

الوعد بعشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل
كما مر واما التخريج والاسناد فالله يدخلهما في ترتيب الوعد
بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري خلوه
في هذا الوعد على حد سواء الا تفاوت بينهما فيه لاستوائهما
في شرطه وهو مجرد النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج
والاسناد فذاك له ثواب آخر يميز به والاكلام لنا فيه
فارتفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه
فتامله **تنبيهان** احدهما لا فرق بين حفظ اربعين
صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها
فيها لا في الحلال والحرام لاشتراع العمل بها فيهما فلم
يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم **ثانيهما**
لا شاهد في الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك كثير في مرة الفهم
لما مر ان الشرف في امرهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم
نوع نسبة ولو بعيدة المساواة ونظر فيه الرافعي
ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه اياد
هذا العدد من ذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل
الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا حديث كما قاله صلى
الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما
درهم اي بشرط بلوغ دراهمه ما بين درهم فلا وجوب في اقل

الهراسي ع

منها فمعنى الاربعين اقل عدد له اربع عشر صحيح فكما دل
حديث الركوة على تظهير ربع العشر للباقي كذلك اكمل ربع عشر
الاربعين يخرج باقيها ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر
اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل بعشر ما امر به نجا
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية اني
الدرداء اكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا
وفي رواية بن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة
شئت وفي رواية بن عمر كتب في زمرة العلما وحشر
في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين
التي قبلها نوع تخالف على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مساواته لهم وبينهما بين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان الحفاظ الاربعين مختلفوا المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم
الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذا كنت في
زمرة فوزم يقتضي انه منهم بجله فالحشر واما رواية شافعا
وشهيدا فانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيا بيان
في الجميع واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان
كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها بن الجوزي في علله
المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال البين

في جميع طرقه ما ينوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف وكما اخرجه
بن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ الا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال بن السكن في بعض رواة بعض طرقه
انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وبن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وتقووا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها
وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه
المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من
راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
اكتسبت قوة ولا يرد على المصنف ذكر بن الجوزي له في
الموضوعات لانه تساهل منه والصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت لما علم وصفه لكنه شديد الضعف
والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله
السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة القبوا
انفسهم في تخريج الاربعين انهما اعتمدا عليه قلت لا نسلم
انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن
كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام

الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك على
ما على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما
حديث من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين
نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى
علوما في هذا الباب ما لا يخفى من المستفات اي فلي
بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء المهملة الزيني
هو من افيضت عليه المعارف الاطيفة فعرف بها ربه
وري الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون
فمهملة مفتوحتين فشنة الى النسا وابو بكر الاجري
بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالعكس الباد
والدارقطني بفتح الدال نسبة الى دار القطن محلة كبيرة
ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو
سعد الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد المالي
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين
قرية مجتمعة من عمال هراة وهو وابنه بن عدي الحافظ
وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة
مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل
ولا تنافيها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروي

من

23

من سعادة بن ام الرضا بالقضا واستخارة الله تعالى في
اموره ومن شقاوته ترك ذلك وقدمنا المصنف على هذا
التالي فيما يعود بركتها عليه كما قال واستخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جميع اربعين حديثا اقتداء بقول الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذا اقتدا
بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد
ويودي اجتهادهم فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم
وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في
فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل ولا تحريم ولا اضياع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عن الله ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن
قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على
ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما
تتلقى من الشرع فابطالها بالحديث الضعيف اختراع في
عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده
ان الاجماع لكونه قطعيا اثارة وظنيا طافوا بالحرج
لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن هنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكور
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها باماره ضعيفة من غير
ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل

وقد

بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس لعتمادي على هذا
الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه بن ماجة في مسنده عن ثمانية ع
عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية
وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم
وعليه جرى الرويانى من اصحابنا في بحره وبتشديدها
قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا النضر النضارة
وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف
في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم الى الاري
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجلا
لهذا الحديث يعني لانهم دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسنا الله
وجمعه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى
الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه
من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف
للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل ان يراد بها جمع وجه
من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى بن العربي
عن بن شكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة

وهو

وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن بن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وبن ماجة
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه كما
سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما
سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الرويانى في بحره
في الخبر بيان ان العقه هو الاستنباط والاستدراك
لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط
معاني الحديث انتهى والبين في قوله كما سمعها منع لرواية
الحديث بالمعنى بشرط وطء خلافا لمن زعمه لان المراد اداء
حكمها الا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه
اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل
الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او
قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب لان العرب كانوا اذا الم الجم الخطيب وهو الامر

المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى البعض ويحبون في
رفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة
لجميعها رضي الله تعالى عن قاصدها وقد راب من
الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول
الشريعة وفروعها واداطها وخلافها وسايلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتوبة في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للفنا والتواضع للخلق
وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعنيهم وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا
حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادته عليها حديثين اما لان
العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل
هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين
في رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار
على الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما اكد باب الوعظ مما لغة الهوا
ومتابعة الشرع فنبه حث على العمل بجميع الاحاديث

السابعة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك
مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها تمام المناسبة وبينهما
من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة
ففيه تانيس النفوس وعدم نفورها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث
على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه
ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي
يعرف منه احكام جزييات موضوعه كالامر للوجوب
فان جزييات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها
بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم
ان القاعدة بهذا المعنى ليست مراد المصنف لان
تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما الاراد بالقاعدة
الاصل الذي ترجع اليه جميع الاحكام او كثير منها قد
وصفه العلما بانه مدار غالب احكام الاسلام عليه
لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما
يات في بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او
نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه

الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة
حسنة ويلغمها المصنف في اذكاره الى ثلثين وزاد
عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين
لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها
ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق
عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم بحر من
بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيأ حرم
ثمنه كل مسكر حرام لعامل ادمي وعاشرا من بطنه اربع
من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم توكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد
هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم
الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند
بعضهم ومجازا عند الباقين لشاهد له في وجوب
العمل ومعظمها اي عاليها في صحيحي البخاري
ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما يأتي واذكرها
محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس

فائدة

فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها
وحينئذ يكثر حفاظها ونعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نيته جامعها وحقيقة النجاة بها ان شاء الله تعالى ان
شاء الله تعالى انى نظها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر اشر وخلقه بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا
تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم
سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد
من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى
ثم اتبعتها بباب في ضبط حفي الفاظها جميعه
وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل
منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شاء
الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان
يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما تضمنته عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه
من المهمات واحتوت عليه من جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستخرا ما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتملة على فك وتريده هنا ايضاحا ان الشرع انما ورد لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام الحال الاول انما يتم بوضع
قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام
الحال الثاني انما يوجد بالتوحيد وتم بالطاعات القلبية

كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
منها ما هو ناص على الاول بأقسامه ومنها وهو اكثرها
ما هو ناص على الثاني بأقسامه كما سيتضح لك بأزيد
من ذلك عند كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده ٥
تقديم المعمول عنادي على هذا الجمع وغيره والله لا الى غيره
تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا ٥
واستحقاقا واختصاصا والنعما بجادا وايصالا الى
خلقه سبايرا انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمدا او
منه نعمة فانما هو بلقب الصورة دون الحقيقة كما
مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته
علي ابتدا من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وبراده باعتبار المحال اللذين وهو صلاح
حاله العبد عند خامة عمره فحالها واحد وان اختلف
مفهوم منهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في
المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعاء ٥
بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنوب
جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت للغير الانبياء واما
الثابت للانبياء فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما
من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن
الشاذلي بالدعاء بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده
ولا قياس يباعده للحديث الاول ابتدا به

افتتاح

اقتدا بالسلف فانهم كانوا يجتنبون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص
في الاعمال الى آخره روحها الذي به قوامها وبفقده
تصير هباء منثورا رواه من الائمة الحفاظ وقالوا ثقات
لفظ وقيل سمعا ينتهي سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا
لاستشفائهم خليفة خليفة رسول الله لانه خليفة
ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه
حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ٥
ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسألونك
عن الشهر الحرام فقال فيه الاثيبن عمر بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى الله عليه
وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولغبه الاعتدال وفي
لعرفانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفا وبقوته على غايتين من
الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت

صلى الله عليه

الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاث الثماني
بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد
منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت
بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
في كتابي المواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة
والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه
ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة
على الصحيح رضي الله تعالى عنه قال دون غيره اذ لم
يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين
صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار
اوله بل تكرر في الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور
باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد في
عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في خبرها
اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما لهما طبا ونقلا
منزلته ولا افادة للحصر وضعا على الاصح فيهما عند
جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات
الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت
في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة

الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل ولا بد
له من دليل ولانها بسيطة عند على انها غير بسيطة مركبة من ان
الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو
المطلوب فان قلنا انها بسيطة فهي لنفي الاول
وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
كوانما الحكم الله واما اضافي نحو انما الله الواحد
لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به
الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة
كما فهم منه بن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي
وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فهو
منسوخ بادلة اخر واما حسبهل قام عمرو وبكر انما
قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يجوز لها
لغير الحصر وتراخيها فيه عما قام لا يفيد لانه قد
مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة
حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه
لفظي التصريح بما والاجماع بين النفي والاثبات بالمطا
وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر
مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات
ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيه وحيا وكذا
من كونها للحصر في المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع

الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة
في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على سائر
المعجزات بانه المعجزة الكبرى لدائمة المحفوظة من
التغيير والتبديل الذي لم يقهر المعاندون بمثلها
فصارت المعجزات كلها كالطفا في ضمنه فحصرت فيه
وتطيره اما الموصوف اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي اما الكاملون في الايمان انما انت تنذر اي
بالنسبة لمن ابوس انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة
الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم
في ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر في
شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت
حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة
وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن
فيدخل فيها الاقوال ويخرجها عن حركات النفس
واثرها على الافعال ليلائمها والافعال القلوب
وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وقال فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقفها على نية او للاستغراق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل

من

من العادیات ونحو قضاء الدیون من الواجبات لان
من اراد الثواب علیه احتاج الی نیة کما یاتی لا مطلقا
لحصول المقصود بوجود صورته بالنیات بالتشدید
من نوی قصد واصل نیة نویه ثم اعلت کسید وقیل
بالتخفیف من ونا ابطا لانه یحتاج فی تصحیحها الی لوع
ابطا ای لبسببها او لمصاحبتها فعلی الاول هی جزء من العبادة وهو الاصح وعلی الثانی هی شرط وافردت في رواية
لانها مصدر وجمعت فی هذه لاختلاف انواعها
وهی لغة القصد ای عزم القلب وشرعا قصد
المقترن بالفعل ای الا فی الصوم ونحو الزکاة للعسر
فهو محلها لکن یسن مساعدة اللسان له وقیل
محلها الدماغ وردبان هذا لا یجدی للدراي فیه
بل یتوقف علی السمع والادلة السمعیة دالة علی
الاول فهما خبرا لتنوی هاهنا واشار بیده الی صدره
ثلاثا وایضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب
اتفاقا وستعلق هذا الظرف الصحة اذ هی اکثر لزوما
للحقیقیة فالحمل علیها اولی لان ما کان اللزوم للشيء
کان اقرب لحظوظ اباب العتق اطلاق اللفظ الاکمال
فلا یصح عمل کالوضوء خلافا لابی حنیفة رضی الله تعالی
عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وکالتیمم خلافا
للدارقطني لان الابنیة ما لم یقم دلیل علی التخصیص ومتابعیه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدير المدة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره لنبي الامر الا ما نواه من عمله
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ان من حاجة انما يبعث
الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت لتمييز ما
للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او لرب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية
والقراءة والانكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه
لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور ونحو
توقف النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
المعرفة عليها انتهى قصد الهوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير معروف به في حالة واحدة
لم تجب في قراءة ومسها كما هو ظاهر كل ذكر تدارها لتميز
الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في الترك لترك الزنا
الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو
حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد الزنة
النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه

ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة الترك اذ هي
اقرب اليها منها الى الفعل والخمو به غسل الميت اذ القصد
منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا
يجب نية تفرقة صوم كالتمتع واستشكل بنية الجمع في
جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه
ايضا ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل
حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاروه وانما
يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى
من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد
من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه
صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مراد
بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله تعالى
وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة
وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله
يريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على
المعنى الثاني وعند الغفلة عن هذا الحديث وتواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل
عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية البخاري حقا يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى

الله تعالى وبهما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد الله بن
في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن
ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل
اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان
نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون هو
مهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها
وارجحها لانها تاتي بغير طاعة وقساد او ثوابا وحرما
ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن
خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه
ويدل لخبر بينا خير ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول
الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا
من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به
المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية
في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في
ربع العبادات بكماله وكذا باب العقود والحلول والاقرار
والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفي
الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر

الغرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي
بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز
العمد من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدابة من المدينة
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة
للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق
واختيار النكاح فلا يقصده واختيار الفراق ووطء
زوجته معتقدا الطلاق اجنبية وشربما يظن انه خمر
وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده
نحو الزنا ولا يجدي لتصادفه المحل المباح لكن قال ابن عبد
السلام يكون العذاب متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يجدي اعتبار ما نبه له ولو خاطب
امرأته ثلاثا بشرط طالق او فتحا بشرط طلقت وعتق وان
ظنهما اجنبيين لتصادفه المحل الغير الموقف على نية
فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا
ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى على متأمل استحضاره بعد
ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالتسعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك
لا يحصر واما الكل امرء ما نوى اي جزاء الذي نواه دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة تروك

التى قبلها وجوب التعيين فى نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والسك المخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة فى النية علم من الجملة الثانية لعم تشبث ومنه نية الوكيل بالفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ نائبة ومن ثم لو استناب غيره فى نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولى عن الصبى للنسك والحاج عن غيره وفى تسبيل نحو المجنونة لعدم تاهل المتوى عنهم لها فاقيمت نية النائبى عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والعتاق بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واياه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا تشذ عنهما شتى وقيل يؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المتوى بدون البيع ويرد بان وان سلمنا انه المتوى وحده فلا يؤثر

فيه

فيه لان نيته انما هى عند المواطاة وهى سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اى الجيد بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردى وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكى رحمه الله تعالى منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما افسد الموصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما حاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فتحرم كتعدى الجهود فى السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودحوله فى حفرهم التى هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس فى محله لان الوطء الموصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا اشتمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى يحمل على التحريم ثم لما كان فى تلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبها مثمرا

هذه

عليهما لتفصيل لبعض ما تضمنته زيادة للايضاح ولتنا
على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روى
وان قال بعض الحفاظ بل الحديث لم نر له سندا صحيحا
ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس فخطبها
فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجر الى المدينة هاجر اجلها
فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي
اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
الاسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى
المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره
سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة
قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا فلم يذكر الشرط هنا عن الجزاء اما
وان اتحد لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الخبر
والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا
بضم اوله وحكي كسره وتقصره من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنويه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المحلوقات الموجودة قبل

الاخرة

الاخرة وقيل الارض مع الهوي والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسنالي حكمة التعابير بينهما يضيفها ستحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بحال
سرعة الوصول وحصول المقصود او امرأة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة
على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه
الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما الا
امرأة فيتأنى ضم لجاها ما قال فقصدهما مهاجرها
واما الان السبب فقصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته
الى ما هاجر اليه عبر بالى فيهما وباللام ثم ليفيد ان من
كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته
لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والخبر لفظا فتغايرا
بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهما بتكراره
ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما او من يبتغي لخدمة ملك تعظيما
له اجزل له عطاء ممن يبتغي لبنا لكسرة من ماء بئر
لانها اظهار لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان
العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهما من لا يجدي ولا يذكرهما
يستحي عند العامة فلو كرر بما علق بقلب بعضهم
فيهش له ويرضى به وبغيته العيش الكامل فصرف عنهما

صلحا لان الله هذا المحذور ورد مرة قاصدا احلالها وان قصد
مباحا لانه حرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك
توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فانى مما يشملها
وهو ما هاجر اليه محلا فالهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد
فيها فاعيد الله بلفظها تنبيها على ذلك فافهم العمل انما
رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي
اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله
في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر
قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق
اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة
لنقص اجره ولم يبطل اجر من ان الغزاة انغنموا انتجلوا
ثلثي اجرهم والاثم لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا يحبط اجره
على ما اذا المحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم
طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف

ثوابه

ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة
والحج دون نحو القراءة ففيه الاجر فيهما بعد حدوث الرياء
ولو تم عمله خالصا فاتى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك
عاجل بشرى المسلم رواه امامان المحدثين ورعاوهذا
واجتهاد في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابهما حتى
ايثرهما في ذلك الائمة الذين اخذوا عنهما ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن برد زبه بموحدة مفتوحة
فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فراء ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم
كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون
على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة
والترمذي وخلق وبخرجمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر
شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وسافر نحو
افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرات في نومه
ابراهيم عليا نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام فتفل
في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم يغير اكتابه في كرب
الاوراج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله

المغيره بن ع

تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات
في رجب سنة احدى وستين واحد عن احمد وحرملة وخلائق
روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين
كنا على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من
صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
ستة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما
صححه معتبر وسلم من المعارض وقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ
مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما
ظهرا كانا اولى واحق وللامة اختلاف طويل
في الترجيح بينهما فالجمهور على انما اشتمل عليه البخاري في
صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالعلل واتفاق
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه
ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية
المصنف الا انهما الاصل وبعض المغاربة يفكر وينقل
عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو
غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها

على

على ان قوله في على ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب
مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا
اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في
انه اصدق العالم اجمع الا ان في اصدقيته عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء اقول
البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص
على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق
واستيفاءها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما
لعظم روايته عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد
من تحقق اللقي اكد واهوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في
اشتراط ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله
كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وعامة
والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله
ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بالتربيغ احد مبلغه في التشديد واستنباط
المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ما له وصلة بالحديث وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد
الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري

اصح

الحدل رواة واسدا تصالا وبيانه ان الذي تفرد بالاخراج
لهم دون مسلم اربعاية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو اثنين والذي انفرد مسلم بهم ستماية
وعشرون المتكلم فيه منهم مايه وستون على الضعف ولا
شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان
لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري
لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونهم لقيهم وخبرهم وخرجوا عنهم
واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين
لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم
في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان
الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري يجعله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن
ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري قال وان كنا الانحكم على مسلم بعمله في
صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة لا يتعذر معها
وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق
انما هو غالبا ففي الم يجمع فيه طرقا خلا لنه قاصيه
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى

المصنف

وافتفى المصنف رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي في
قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليخرج بذلك عند
انضافة قال الحديث الثاني عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا
الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا
بين اثنين فاكثر زيد عليهما ما او الالف لتكثيرها عن خبرها
لما ولهما وبين ثم رفع على الابتدا فيهما ولكن وجوبا
في بينما وجوازا في بينا مثل الاحسن خبرا المصدر بقدرها
نظرا الى ان الفهما محذفة لاشباع الفتحة والها مضافة
اليه ورفعه نظرا الى انهما زيدت لمنع الاضافة وتجر
ما يليهما في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط في
ما يليهما ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفهما
للتانيث حذف ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره
عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير
من ولغتم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدي تختص
بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتانا يوم
تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على
على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوع عامل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض
غير متمكن بضافة الجملة التي وقد تقيد الشرط اذ اوليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما وقد تبدل اسما من مفعول اعجوا ان تبدت ويكون
مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية والمفاجاة
كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ارمقه كوننا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وحاله ذلك ابو حيان فقال
في بحره وهو ملازم للظرفية الا اذ يضاف اليه زمان فيكون
مفعولا به ولا حرف للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادة فهاء
ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد
ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذلكها فارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وحرفها الموقتة كاتبك ٢٨٠
اذا طلع النجم والمعافنة لاذا تحو وقالوا لاحوانهم
اذا صلوا في الارض والمعذر ما يليها بالحال نحو والليل
اذا يغشى في قاشيا فاطها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الجوهري زعمه ان
بينا لا يستعمل بها والا اذا الجلاف بينما ويرد عليه ايضا
الحديث الصحيح بينا انا نيام اذ جي بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ٢٨١
شديد سواد الشعر لا يرى بضم الفوقية اوله ابلغ
من يرى بالبناء اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي
هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها

واطيب

واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا مستها دنس وفيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوجد للعطرة وتطييب
الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى كل العلماء وندب ذلك
للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب لعمر رضي الله تعالى عنه
البياض للقاري واستحبه لبعض ائمتنا الدخول المسجد
اول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا
احد لا ينافي انه كان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا اذ هي
العمامة عليهم اذ هيئة حضري ساكن فيهم بالمدينة
وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال الغرابي جاهل
بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا
صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر وسمع رجع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه
فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى فخذي النبي
هذا لانها الغالبة وهو انما يكون في ممتد كالشعر
دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بعض عند او مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع عالكفيه على ما يأتي جريا على

ما بينهما قبل من مزيد لود والانس حين يلقى عليه الوحي
تنبيها على انه ينبغي للتابع قوة النفس وفعل ما يمنع
عنه كمال التلقي من نحو الالتهاء عما هو بصدده والتمشوك
ان لا يعانقه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع
كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام
عليكم يا مهرور عليه صلى الله عليه وسلم قال ادنو
يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو امرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم ففيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به
ثم تخصيص رأس القوم فان قلت يحتمل انه اراد
بقوله السلام صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح
اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستبعد ان الكبير
في الغرب منهم وان جلس للناس وتكثيره تعظيما واحتراما
وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز مصطبة في المسجد
لهذا القصد وهو منجه الا ان يحمل على ما تضيق وقال
يا محمد قد يبست كل خرمة نداية صلى الله عليه وسلم به

لقوله

لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بان الاسلام حرمة اولى
على الملائكة فكان في ندايه بذلك مع ما سيعلم به العتابة
رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام بان الملائكة
لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك
انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب
بانه قصد مزيد التقييد عليهم فناداه بما كان ينادي به
احلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه
ولو من المعلم ونحوه وحمله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا
كذلك على سبيل الوضع من قدره لما فاته من الندا
بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في
رواية الترمذي تقدم الايمان كما في رواية الصحيحين عن
ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في تحويل البر
الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى
رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال
عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب
بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال لها في
الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصر
عليها توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع

الاسلام لا عن الاستسلام فقد وهم لان هذا لم يقع عند احد
من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير
استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او
اركانه او غيرها مما يرجع لو احقه اشارة الى ان المسئول
من صفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي
كالنص فجاز الاعتماد فجاء عليها سؤالا وجوابا ومن
ثم لو قيل لعلمت ايجوز كذا فاشار بما يشير به كنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة
كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد
ان محققة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ظاهره انه لم يجعل تشهد على تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فلو قال لعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله
الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وبوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا والحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين مما ويؤيده ان الشارع
صلى الله عليه وسلم لم تعتد بلفظ اشهد في اداء الشهادة
فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت اشهد في افادة

الا الله و

مطلق

مطلق العلم لا مطلق الا ان الشهادة اخص منه فكل شهادة
علم ولا عكس واستدل له بكلام الرومنة في الكفارة
لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط
لفظ اشهد ولك المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس
لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه
الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل
يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط
في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق
طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول
في الاسلام والعصمة المنشود اليهما الشارع اقتضى
توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين
وكلام الرومنة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويؤيده اتفاقهم في حق من لم يدن بشيء انه مسلم وكذا لو من
ان لم يرد به الوعد بالله تعالى فاسلمت سرا والله
خالقي او ربي فتربا في بالشهادة الاخرى فاذا اتفقوا
بخوا انه خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظر اللمعنى
دون اللفظ فالاولى لا كتفا بلا اله الا الله كما هو
واضح انه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا
ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا بلفظ الوارد و
فيكفي بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل اله
محيي او مميت ان لم يكن طبيا بعيا او احد تلك الثلاثة

او من في السماء دون ساكن السما او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الاعير وسوي وعدي
وبدل رسول نبي وبعضهم اسما راي ثالث وهو اشتراط
اسمه او مراد فهما علم وانه يشترط تر تيبهما وان لم يقتضه
الوارد فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل
الايمان بالله تعالى بعكس لا يشترط الموالاة بينهما ولا
العربية وان احسنهما وانه لابد من مجموعهما في الاسلام
فلا يكفي احدهما خلافا لما اشار اليه بعض اصحابنا انه
يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة علمها
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر
اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
اشترط زيادة افراده بعمومها ويبر بحمامن كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفر بما
كنت اشرك به والمشبه البراءة من التشبيه مما لا يعلم
مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتفهم الصلاة
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استئنافا وكأنه نظر الى انه يكفي في اجزاء الاحكام
الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد
له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد اشهد عليه لبيان هذا الاكمل او لبيان ما تي بها

محافظا

محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم
عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي المداومة
والاستمرار او التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها
او يقيم اليها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى
وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لا يلزمه الا جزء منها على قلته اذ لا يسقط
ما دام العقل موجودا او وجوبا تركها او قطعها لنحو انقاذ
غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك او اصلها فعلة
بفتحتين ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة
من الصلى عرق منفصل بالظهر يفترق من تحت الذنب ويمتد
منه عرقان في كل وركي عرق يقال لهما الصلوان فاذا
ركع المصلي ثنى صلاه وحركه ومنه سمي ثاني الخيل السابق
مصليا لانه يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها
بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجازا عرفية علاقته تشبيه
الداعي في خشوعه ورغبته بالمصلي ونوى الزكوة
من الانواع الواجبة فيها اجمالا وهي الانعام والتمر
والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا او النقدان وزكوة
الفطر وخلاف في البيان من اصحابنا فيها لقولانه عليه
مجتهد به في غير علم الفرائض او على خلاف زكوة التجارة

عند ع

وتقييد الفواكه ونحوها بالمنسبة لمن اعتقد وجوبها ه
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم
للمخرج من المال لانه انما يؤخذ من نام بالقوة للنماء
اولانه يبغي الاموال بالبركة وحساب مودعها بالتكثير
او لانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية وتقش
المزكى من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد لصحة
ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم
من الدين بالضرورة وتصوم من التصوم وهو لغة الامساك
وشرعا امساك مخصوص عن مفسد صريح في عدم كراهة ذلك
مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم يتذلك
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده هو ج
الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ورعم
انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اشر
ضعيف واسمائه تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح
بل الوضح فيه الخبر الحر فيحرم منه كراهة لتوقفها على النهي
الصحيح وكره المصنف وتابعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع وليلا اذ حاصله ان ايمنهم لا يقولون شيئا
الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد
وضع اسماء الشهور والاقوى اشتداد حر الرمضاء فيه فهو مبني
على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه وحج البيت
اي تقصده بنسك حج وعمرة او هي واجبة ايضا عندنا للخبر

العجم

41

الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه
محمل فقدم هذا عليه ثم رأيت بن حبان زاد في روايته
وتقتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال الفرد
بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي
طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل
في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يستمر
مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
حر وجاز من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني
فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من
المشاق ما ليس في غيره افوك وايضا فقدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداء
خلافا لهم في الحج فان فقدها يسقط وجوبه بالكلية قال اي
جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه اولاجله يسأله
ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وان كلامه دال
على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من عرف
هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاع التعجب منه

ونصدر بقه يقتضي علمه ؟

ثم زاد بأعلامهم انه جبريل لانه اتى به انه عالم في صورة متعلم ليفهمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما اوترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحة خلافا للمعتزلة قال فاخبر في عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لافاعل والالجاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية كأن المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كأنه صار ذا امن من ان يكذبه غيره وقد يضمن معنى اعترف وافر فيعدى بالباء كما يأتي واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كما لملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل

ومويي

42

وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي فرزته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا اسم له اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا بتوهم بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو محكي جمهور الاشاعرة وعليه الماتن بدرية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعين شعبة الاتيين بما فيهما وما يزوي الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان اما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديقه القلب فهو من ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس بينهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم

بعينه ج

وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي
حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما
كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو
خرس واكراه واستدل لركنية عند القدرة بخبر حتى
يقولوا او يشهدوا والتالي وبرد بانه لا يدل الخصوص
ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتمل مما كما يحتمل
ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له
انه دنيء رتب على القول الكف عن الدم والمال دونه
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في
شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من
المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من اتى بالقلب
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان محكوما في الناس فقرض
بانه الاجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة
قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فيقبل لو اجرى
عليه ليطلقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم ان كفره القلبي احتمل حل

الوطء

43

الوطء والاخذ لغيا م التلفظ به الحنفي لاجل الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركته قريبا لمسلم
لان اعمال الواحد بما في باطنه او لا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة اليه فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي
زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور الفعل بفضية
ذلك الحكم على المعتمد عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق
للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه
يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار
لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى
طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو وجد
لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه
مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه واجيب
بعلم من تقرر من مقدمات بتعيين التلفظ لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان
عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو
من باب العلوم والمعارف وردبان القطع بكفر كثير
من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به

يتعلق ع

يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية وبان الايمان مكلف به
والتكليف انما يصح بالافعال الاختيارية والعلم بصدق
مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدته المعجزة
حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه
امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلامه
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر
والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تخليها للقلب
والكشف لها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد
حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين
ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا
ومن صفة الاستسلام الطمأنينة من ثبوتها مع الكفر
وقهرا على النفس وتعلق التكليف بهما مع ثبوتهما
قهرا من قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به
تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة
على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الحاصلة من ذلك على الوجه المودي
الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفي
بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم

القهري

القهري حصول المعقول ومعنى عن الشخص اله بتعاطي
اسبابه فالوحدة الاكتفا بحصول القهري المنصف اليه
الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم القهري واحد بعضهم من انه لا بد من تقدم الاسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو الاستسلام

هو ع

حزء من مفهوم الايمان واطلق لبعضهم اسم المراد وعليهما
والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان

ولا ع

مفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام وعكسه
وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ
عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى
القائل وهو فعل او هي نسبة وفعلا بالمعنى قبيل الكيف
وكلاهما من الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه
شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان
لاعتباره لا جزآ احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان
الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى
معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه
بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي
ووقوع استفسار بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان
جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق

عن ع

حيث قال ان نؤمن الى آخره ففسره بمتعلقاته
ولم يفسر لفظه لما عاده نعم له ان نؤمن لانه كان
معروفا عندهم لا نزاع فيه انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي
وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لاستلزام
حريتهما المعلوم منه شرعا لجوازكونهما شرطين له
شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعته الكفر له اذ لا مانع
عقلا ان يعند في جحد ربه او نبيه او نحو حمق او
غلبة هوى فقتله لا بد ان يعلى انتفاء التصديق به
من اصله كما اطبق عليه البعض لا عتقاد بل اعلى انتفاء عنده
من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى ضده
شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب لازم الكفر
فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم كتبه ورسله وترك
السجود لصنم والاستسلام باطنا للقبول والامره
ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق
اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه

لا عبرة

لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه فلا ينفك احدهما
عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور
ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اسلموا لغة في غاية
ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظروا
فيها الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كمجرد
صلاة بلا وضوء ورد امر شرك بسند استخفافا بها
واستهزاء بها كاحماء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته
في كتابي الاتي واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان
به وهو كما عرف من حده التابع لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد
حسنه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل به
ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر
به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ
هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى
بالاجمال وهي ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما
لاحظه منها ببصيرته بان جزم به جازما الى متعلقه
وجب الايمان به وان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام
او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة

لا ينفي وجوده الاول ولا يوجب الثاني فيكون وجوده نسبيا
فالذي ينفي الاستدلال سابق الاقوال والافعال المكفرة
وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه ستميته ه
الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على
المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتصا
بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم به
بالبداهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب كالصلاة وحرمة
كالخمر ووطي الحائض وحل كالبيع والنكاح وندب كالوتر
والتراويح وغير ذلك مما اشتهر بحيث اكثره في بعض الفنا
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم
يعلم بالضرورة وهو مستدل جدا وابى ترى بينه وبين
وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للفاسة من حرمة
هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل
اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو احد من الجهل
بحرام نكاحها في كثير من الصور وبحرم مجمع على حله وعكسه
فهو مكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع ه
اشتراط الجهالة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم
يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر والجاهل قلت هو كذلك
لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره

وقد

وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكون
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاشتقاق نحو الابن الشمس مع بعض المعتزلة فلا كفر
بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او
ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عاند الوجود
التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله
اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منزه
عن مماثلة الذوات نصفا بها وافعالها وتقدم ذاته
وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله كونه
خالقا وبارئا فان هذا الوصف ثابت له في الازل
والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة والبيان
ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام في صورة في قلب ولا سماع وانما هو صفة
تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزء كان او هو كان
قبل وجوده بعلم واحد كل من صفاته لا تتكثر فيه
وانما التكثر في المتعلقات والمتعلقات لم يتجدد له
علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره ه

والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه
عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس لباطن وهو عدم
الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا
حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا غير ذاته
ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما يفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير
ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات
ذاته لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما
وكل سمة نقص ولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه
الا ما تنبأ من خير وشر ونفع وضر بل لا نفع لمحة ناظر
ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق
المعنى والكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقائه
وسائر ما يمده به وجميع ذلك كناية انه تعالى منعوت
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالمين
اذ هو ما لكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم

وبالالوهية

وبالالوهية والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة
للكون اشتاد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي وجد
فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة
وملائكته جمع ملك على غير قياس اذ جمع ملاك
على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في
الاجسام النورانية المبرات عن الكدورات الجسمانية
القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد لله كما زعم المشركون من انهم بناته مكرمون لا كما
زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه وبين
خلقه مشتغلون فيهم كما ادل عليه قوله فيما
اخبر وابه عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه
الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واطت
السماء وحق لها ان تئط وما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي
القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت
وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ

حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال
الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب وأربعة كتب انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على
ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه ارسالاته وبين المكلفين
ما امر وابلغ انه قد انه يجب احترامهم جميعهم ولا
يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى
نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على
المختار بل هو الصواب وما وقع في قصصهم يذكرها
المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل بل فلو
كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من اثبات
العصيان لادم ومن معاتبته جماعة منهم على امور
فعلوها فانما هو من باب ان للمقربين الخاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة
غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر
الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم

معصومين

معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو من الموت
الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال آخر يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجود ه
وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر و
عذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما يبينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث
الاخر ووصفه بالاخر اما تأكيد كاسس الدابر او احتراز
عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وذكرنا ميتين
قبل نفخ الروح فاحيين انفسهما ثم متنا ثم احيينا ه
لسؤال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو
الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية
لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل
لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه
وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكاينات بقضائه وقدره وارادته لقوله
تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون اي
كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السلف
وحينئذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا
كل شيء خلقناه بقدر وبرفعهما يزول هذا المعنى
اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر وما شاؤن

نؤمن ؟

حينئذ م

الا ان يشاء الله والاجماع السلف والخلف على صحة
قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
والخير كله بقدر حتى العجز والكيس والغنى عند
الاشعرية ارادة الازلية المتعلقة بالاشياء
على ما هي عليه فيما لا يزال والقدرة ايجاده اياها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها
او العلم عدم ازلا بالاشياء على ما هي والقدرة ايجاده
اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من
خلقه فضلا ويعذب من شاء منهم عدلا كل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم
بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون
على علة ولا عدله وان له تكليفهم لما شاء من
الافعال مع تقدير اسباب منهم منهم او هو المستحق
بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب
السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله
واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما
الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد
من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق

في

في علمه وكتابته تابعة لما انه تعالى خلق افعال عباده
كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره
القدرية كلهم والاول لا ينكره الا علماؤهم وكفرهم
بانكاره كثيرون وهو محل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والاكثر واكما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
قال صدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية
بانكارا القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان
الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له بترية من
عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم كفرهم لتعارض سند عندهم فلهم نوع عذر انتهى
والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كقول القدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى
موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا الخلاف فيما ليس من
ضروريات نحو نفي المعتزلة مبادي الصفات من
نحو العلم والقدرة مع انبائهم طائفة بقولهم عالم قادر
ونحوهما ونحو قولهم ان الشر غير مراد له تعالى وانه
القرآن مخلوق فقليل بكفرهم لان مبادي الصفات
وعموم الارادة جهل بالله تعالى والحق من قال

القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من اهل القبلة
غير الضرورية والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا
كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه
تعالى قديم الى قائم قادر موجد لهذا العالم والخبر
المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق
المفتري ومدعي ذلك كافر واجماعا ثم يبدعونه
ويفسقون لوجوب اضافة الحق عينا الى مسايل
الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية
بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم
كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد
قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس
في الايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب تعالى
وتسوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار
خلافه فانهم خرقوا اجماعهم هذا اجماع متقدمي
الائمة على الانتهاء اليه تعالى ان برز فتامل
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان
بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا بشرط

فيه

فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
حق لزم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وائمة
الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة الايمان
المقلد ونقل الجمع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه يقبل ان يري مقلدا في الايمان
بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته
من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا القليل
اذ هو ان يسمع من شاء بقلة اجبل الناس يقولونه
للخالق رب خلقهم وخالق كل شي من غير شريك له
ويستحق العبادة عليهم ويجزم بذلك اجلالا لهم
عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا جزم بانهم
يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان
وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل
انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصوله
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على
تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا تقة به
اذ لو عرضت له شبهة فاتت وبقي متردد الخلاف
لجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما

يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم
كاخلاف العرب وان كانت تحت السيف او تبعا لكثير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بمزيد نظره
ولا سألوه عن دليل يتصد بقه ولا ارجوا امره
حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع
الاشد لا لعدم لاستحالته حينئذ فكانوا طبقوا
عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد
وخلاف الباقلاني والاسفرايني والي المعالي في
اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال قبل
والعجب ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم منهم فيما عن الله عز وجل واحذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته
واما البراهين التي حررها المتكلمون ودونتها
الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخل شيء
شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي
وغيره في العوام الاهتية فيهم لعلمهم انهم لا يجدون
فيها ما يحرم عليهم ذلك ان اخافوا منه تمكن شبهة
منهم يعسر زالها ثم من قولهم تنبيه مر ان الاظهر ان
الايمان والاسلام مترادفان لا المفهوم فلا يتنافيان

الذين ح

احدهما

فان

احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او تغاير
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما
مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال
شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان
الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذ التقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا
الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسير بن
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين
بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله
ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايمان
ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه
يجوز نفي الايمان به عن ناقصه ومما يصرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان
لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم
الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لا بها مه
كما لا يمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان
وهذا اجله قال اسم الاسلام لانه لا ينتفي باستقار كن
من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين
وكان العرف ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر
بتبادر اراته ظاهرة جلا فنفي الايمان وحيث ورد

ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين
او تزاد فهما وسيأتي قال كثير ون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه
الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده
وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام
علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما
مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان
الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة
ومنه حديث وقد عد القيس هل تدرون ما الايمان
قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا لخمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في
حديث جبريل الذي بعده فاستفيد منهما اطلاق
الايمان والاسلام على الاعمال شرعا بعد ان الفاظ
تتعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به
عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثره
ومنه دعوى الاضطراب في حديث وقد عد القيس
ومعارضته لحديث جبريل والجواب ذلك بوجوه لا حاجة

اليها

بعد ما قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما قررته
فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في
حديث وفد عبد القيس لانه يكون عند غالبا وهو مظهره
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة اولاها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وهذا اولى من دعوى اضطراب مستندة الى جهة انه امرهم
بارابع ولم يامرهم الا بالايمان واحد وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه
ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل
قال الايمان وخبر ما حاجة ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتؤمن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان
كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه لاطلاقات
الثلاثة تحور وتوسع ولطبائع اشراح كثير من الاشكال
الناشئ من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا
به ان الجواب بعود لعامة تؤمن بالله الى اخره فيه
تعريف الشيء بنفسه يرد وه بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة
وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومن ان مسماها

وتشهد

لغة غيره شرعا فعنده اثبات الحقايق الشرعية وهو
الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه
يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع
واما كون تلك الزيادة هل صير لها موضوعا شرعا
امر لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع
انما يتصرف في شروطها والاحكامها والامر فيه قريب
وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص
كالاسلام والايمان فانهما يعمان لغة كل انقياد
وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة
لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات
الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل واحد الاعتناء
بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين بالعصاة و
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا
مسايل تتعلق بالايمان ونمس الحاجة الى معرفتها
وهي اربع الاولى في قبولها الزيادة والنقص ايكونهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين

واخرون

وآخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين وائمتهم
جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف
مبني على ان الطاعة اذا اخذت في مفهومه قبلهما
والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بعلم ولا بمعصية البتة وردوا
بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو
فزادتهم ايمانا لمزداد وايمانا وغير ذلك مما
ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول
التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق
متفاوت الفوقة الازري الى ما بين اجلى البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع
بان تصديقنا النبي كتصديق ابي بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والجواب
طعما نقول ان عنى لا يمنعهما الا بالشبهة لذات
التصديق دون اثاره الخارجة عنه وانا نمنع
اليقين السابق ليس يقينا واتانيا متزلزة وضعيفا في ظهور
الانكشاف او تقدم او تاخر قالوا او زيادته في الادلة هي
زيادة اشراقه في القلب وعمرانه كدوام حضوره و

تعود

سئوالى الشماصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالى
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا
يختص كمالا به الانبيا وتبعاركهم اكابر المومنين فى نوع
منه فثبت لهم اعدادين الايمان لا تثبت لغيرهم وقضيه
ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة فى ذاته وليس
كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادته قوته
فلا خلاف فى المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
فى الايمان به هذا الامر المعين واما الخلاف حينئذ فى
ان هذا المعين هل هو داخل فى ماهيه التصديق او خارج
عنها ولا عبره به لانه ليس خلافا فى نفس التفاوت
قال المصنف قال محققو اصحابنا المتكلمين يفسق
التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعى يقبلهما
بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصها قالوا وفى
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة
واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان عوام المولفة ومن ثم قال البخارى عن
ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب نبيكم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكائيل الى تمى بتحقيقا وان كانت زيادة اشراقه

غير

غير زيادة قوته فى الخلاف فثابت لا يقال نقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن
ليطمئن قلبى يقتضى عدم الاطمينان قبل ذلك فالقطع
لا نسلم ان قوله ليس المراد ظاهره بل هو مؤول وبامور احسنها
ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاجابة لبلوغه
لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
الذى هو جار مجرى البنوة فهو كمن علم بستان فى غايه
الحسن والخضرة فثار عنده نفسه فى مشاهدته فانها
لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون
قلبه عن المثار عنه الى رويته تلك الكيفية المطلوب
رويتها او انه طلب العلم البديهى بعد العلم الاستدلالى
الثانية قال الجمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابى حنيفة
صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
ما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قارئا لكلامه تعالى
حقيقة وردوا بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا
التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون

المقروء قرآن الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بالكل
متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق
من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا
المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قرآنا بل اقرارا بالتصديق
والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القرآن
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم
فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم ويستحيل
قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو ايضا حادث
في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل
على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هي القطع بحدوثها
وعدم انفكاكها عن الذات الواجب لوجود وانتفائهما
اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي القائم
بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية
لا للكلام بدليل ان القائم بقاري فاقرؤا ما تيسر طلب
اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا يأتي
فوظهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة
وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف
المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام
المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودوع في قلبه
ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم

بما يدل

بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء
المذكور كالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد بالمقروء
المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم
من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته
تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول
بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف والومع ارادة
اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من
القول بعدم خلق الايمان لم يقل به الحنفية بل نقله
الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث وما ذاك الا لكونه
وجها بعيدا مما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه
لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
لله تعالى ان يقوم به حادث خلافا لتصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة
عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه
ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او حادث
عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالث
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله
تعالى واما ليقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون وقال
السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(تقديم ع)

والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن
حقا تنصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او لجهله
بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف في من يأتي بان شاء الله في
ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو في من جازم به حالا
حيران تناهى الى الموت عليه غير معلوم له وجه جوازه
انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد
صرح به فيه في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما او تاديبا لعباده
في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في التجارة هو الموت على الايمان وهذا
غير معلوم وهو امر مستقبل فحق ربطه بها الا تعليقا
بل تبركا وابتاعا وحوفا من سوء الخاتمة واما توجيه
سفه بان تركه ابعد عن التهمة لعدم الجزم في الحال
الذي هو كفر وتقدير انه قصد غير التعلق فربما اعان

نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار المتنين بوا
الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه
انه لا تهمة مع القرائن القطعية باتفاقها وايضا ه
اشعار للعظمة مر امها هو بالنظر للتعليق وليس
الكلام فيه اذ الغرض انما هو عند التبرك لما مر على انه
لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان
في الحال والابهام لعظمه يرفعه فرايت احواله الرابعة
الايمان باقي حكما شرعيا مع الفور والعقلة والاغما
والجنون والموت وان صادت التصديق والمعرفة
ونظير ذلك بقاء حق النكاح وسائر العقود وفي هذه
الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الذي فيه
للعمل الذهني المذكور في الايمان الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزء الاحسان
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه
حيث يعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر
احسنت وكذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متقربا
بطهمزة من احسن كذا وعرف الجر كاحسنت اليه اذا
فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ
حاصله راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها

المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله استهلا واستمرارا وهو على قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم الا تعبد
الله كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه وجاز
بيان مراقبة العبد ربه في تمام الخضوع والخشوع وغيرهما
في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما
مع بيان سببهما الحامل عليهما لما لاحظة انه لو قدر ان
احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى ثم يترك
شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله وان لم تكن تراه فانه
يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم
فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه
في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد
لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم
على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه
في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله

وعلمه

وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل
الحقايق في مجالسة الصالحين انه لاحترامهم وحيائه منهم
لا يقدم على تقصير في حضرتهم والحال العبد ينبغي له ان
يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار قاهر جبيد
يجزي ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان
هما ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر طايفة عن
العملوية في حيز ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المتسبب
باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى
عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول لا يدل على وجود
مقدور العبد الجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى يرى ذكاء ان جعله تفضلا على الدوام
والاستمرار لا يتيقن عن نظره شيء في وقت من الاوقات
انتهى وجوابه يعلم مما قررناه في معناه من ان المطلوب
به استحضار انه بين يدي الحق تعالى ممن اي منه ومسمع ليكسبه
ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته
واستحضار ذلك ممكن وللعبد ومكلف له فكلف به
ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه لا يرد ما استشكلنا
وان ابى على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت
بعضهم قال الله تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة

الله في عباده واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق
عليه ذلك ويستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل
الذي هو مقام الشهود الاكبر من التجريد وقد يعبر عنه
التمكين على نزاه الثانية لظهر ان المراد انك اذا التفت
عن نفسك لم ترها شيئا شاهدات ربك لانها الحجاب بينك
وبين شهوده والمعنى والاصح الان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزل عليه جمعا من قابله بقواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى ممكنة في الدنيا
عقلا لان لم لنفي الممكن كريد لم يصر بحلال ولا الحجر لا يطير
انفي وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك
جهل بالله تعالى ومما يجب له ويستحيل عليه والنبي
معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرحت به النصوص المتواترة والاحاديث البوية
التي كادت تبلغ التواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم
وفرط عنادهم ونظرهم في النصوص بارائهم القاصرة القاتلة
نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن
الاسلام والايمان لانه غايتها كما علمت بل والمعلوم مما ذكر
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك

في الاصل

والى الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا من ثم قال تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا ما منوا الم اتقوا
واحسنوا اشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسم هي الاسلام وتاليه واجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل وسبح اسم ربك ان
جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب
تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى
الا بما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا حيي حد
الكتاب بعد قوله بعلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه
يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات
تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع
والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا
اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني
عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة سمي بها
مع طول زمنها اعتبارا باول ازمنتها فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من بنى اول القمة لا يمهل حتى يتمها فهل
يطرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة قطعة من غير تعيين ولا تحديد وفي اصطلاح المؤقتين
وهو جزء من اثنتين وعشرين جزءا من الليل والنهار قال
ما المسئول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم
علم من وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية
اكاد اخفيها فيأتون عن الساعة ايان مرساها قل انما
علمها عند ربي الآيات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة الآية ففيه انه ينبغي
للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابرد لها على
كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال
بعض السلف اذا اخطأ العالم لا ادري فقد اصيبت
مقاتله قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي
بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على
اقترابها وربما روي امارتها قال ان تلد الامة اي
الفتاة والى فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدها وفي
رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها اي معنى ربها منه
اذ هو بعلا اي رئاكما يأتي اما عن كثرة التسراري
اللازمة لاستيلائه على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا

اوابا

اوابا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة
على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع
المتولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امتها
وتسترقها جاهلة انها امتها فالعلامة عليه الجهل
الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على تراع فيه
قيل ويتصور هذا في غير امتهات الاولاد بان تلد حرا بنكاح
او وطء شبهة او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في
الايدي حتى تشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره
في امتهات الاولاد او عن كون الاماء يدن الملوك فتكون
امة الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الدرة
كون الاتي ملكة او عن كثرة عطوف الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهن معاملة السيد امته من الاهانة والسب
وبيت ابن له برواية ان تلد المرأة وبعلها العوم الناعم
حتى يكون الولد عنيظا او عن كثرة بيع التسراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها
وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد والاجوار خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ
علامة للساعة حرمته ولا دامة لما يأتي في النظائر والله اعلم
البنيان وغيره فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه
جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الحون حتى

عتقت ويلزم من كونها ارتاجوا سع المشتري لها فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ارتها انها بالارادة
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في سرية مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
التقدير احدهما لا بعينه او ان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على
جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والا وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان
كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند
المخاطبين او للتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام
جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى
والعالة كثر تعيله اي عياله بكسر اوله وبالمد جمع راع وجمع
ايضا على رعاة بضم اوله وهاآخره مع القصر والرعى
الحفظ الشاجمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها
وبين واحدها بالتاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة
بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي
اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة
لرعاء لان الاد مدغالب الوان العرب والجر صفة للابل
وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم

اضعف

اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية الشاء النسب بالسياق
من رواية رعاء الابل لان لهم اصحاب نخل وحيلا وليسوا كذلك
فقد اغالبا ويجاب بان تخلفهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء
لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه رعاء
الشاء ابلغ قال قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين
الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال
رعاء الابل والشاء لحفظ راو الاول واخر الثاني بنطا ولوث
في البنيان وهذا كناية عن كونه الاسافل يصيرون ملوكا
او كالملوك اي ذا رايت اهل البادية العالة عليهم الفقر
وآثارهم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة
بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الخطام اما لهم
فتشوفت هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين لعدم
العمل باي المباني فذلك من علامات الساعة ومن ثم
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع
بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان ترفع
الاخيار وترتفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية
في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جعلهم رعاع لم
يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر
دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم
عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل
هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه

صح

نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمنا لما ياتي لا هذا فقد
مر ان الجعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه لما لا يدعوا
لحاجة اليه وعليه يحمل خبر ويجر بن ادم على كل شيء الا ما يضعه
في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة
مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فعلم
الرجل وخبر الطبراني كلبنا واشار سيده هكذا على راسه اكثر
من هذا فهو وبال وخبر الخرائطي عن عمار بن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار
قال اذا رفع الرجل بابا فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق
الفاسقين الحارس ومثله لا يقال من قبل الراي وانتصر
في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان الظاهر
امارات اخر صغار او كعظام كالدجال والمهدي وعيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وقبض العلم حتى
لا يقبله احد وانكسار القمر ان عن جبل من ذهب وغير ذلك
مما قالوا الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذر المحاضرين
وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من نقاطي شيئا
منها فرجر عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالعالم لا ينافي
له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا ملتيا بتشديد الياء اي
كثيرا من الملوان الليل والنهار واما الجمهور فهو من الملاء اي

اليسار وفي رواية فلبثت احبارا عن نفسه وبينت
في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهر
ثلاث ليال ولو قدسيا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
هذا جبريل واجيب بانه يجوز ان عمر لم يحضر قوله هذا جبريل
كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السائل وفيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير صغاره
فيهم على فوائد العلم وغرائبه توقيع طلبا لتفهم وتفهيم
فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن
ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم بترد العلم الى الله والنبه قال
هذا جبريل استمر اعجمي سرياني قيل سماه عبد الله احمق
به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على حد هيهم
الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية
وظهر مظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيظنه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين
قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا او يدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية
لطيفة وجواب ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد

عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فالنظر
لظواهر تقتضي خلاف هذا دلالة لهم في ذلك لان
جبريل حسر نور الي في غاية الكثافة فقبلت ذاته التشكل
والانحلاء من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر
لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى اقرب اليه من جعل
الوريد او بين المصلي وقبلته دلالة فيه على كونه ذا جهة
بوجه اذ القرب والبعد في ذلك امر معنوي لا حسي كما
دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخره لا مر وورد
ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
بن حبان والذي نفسي بيده ما شبهته علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولي انا لم ليعلمكم بسببه امر دينكم
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية
بن حبان ليعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين
هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان والا فيه ان
الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا المفرد
اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او المواطاة او غير
ذلك ومر قول الكتاب الدين اطلاقان آخر فلا يغفل
عند استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم الهدى

كانوا

ما خرجان توسن
بابه

62

كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيما هم كراهتها
لما قد يقع من سوء العقبة وتحميل فاحوا فزجرهم فخافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل اليهم من يكفيهم
المهمات وبين لهم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد
ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومنشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيقا بانه سمي ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها جمل معانيه وسر تم قيل لو لم يكن
في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا وانطواء
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن
ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة
او نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي
لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا

كان من فتنها المتحابة ومعتزلهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعائم لما
بات له الغيبة الباغية ندم على تخلفه عنه مع علي كرم الله
وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير
وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان
عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في
عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف
بعد عن سرية من سراياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي
الله عليه وسلم لشفيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو
انه يقوم الليل فلم يزل يقوم بعد قال الحاكم ما مات
الا من نال من الدنيا وانالته منه لا عمر وابنه سالم ولم بالحجاج
ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير التصدق سيما بما يشتهيه من ماله فلما عرفت
اوقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المساجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعوك فقال لمن
خدعنا بالله نخدع له قال نافع اعتق الف رقبة
او اربد قيل وحج ستين حجة واعتمر العمرة وحمل على فرس
في سبيل الله تعالى ثمانمائة وثمانين سنة وافتى في
الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك
سفيه مسلط فعزلك عليه فامر رجلا فسم رمحه

فرخمه

فرخمه في الطواف ووضع الرمح على قدمه فمرض ايامًا
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال اقتلني
الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك
الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية
فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بمكة له روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري
بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء
فشبه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء
له استعارة تخييلية على دعائم اوارکان خمس وهي خصاله
المذكورة قبل المراد القواعد فلذلك لم تلحقها التاء
ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التاء فالتقدير اربعة اشهر وعشر امن صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه
على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اخر في من تقديره مضافا
يجوز حذف الموصوف اذا علم مجلا فالمضاف اليه وفي رواية

اصوجه

خمس دعائم وهي لا تتغير بل ولا تقتضي ان المحذوف هو
المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو لا يحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى
لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة
اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها
يبنى وبها يقوم ولم تضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الاسلام كما ياتي وذروة سنامه
اعلى شيء فيه لانها فرض عين فيه لا تسقط وهو فرض كفاية
تسقط باعذار كثيرة بل اقال كثير وله تسقوط فرضه بعد
فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك لوجاب بعضهم
بان فرضيته غير مستمرة لزوال طابعه وكيفي اذ لم يبق
غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة قال فرضيتها باقية
الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه
من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية
للبخاري بتقديم ايمان بالله ورسوله وفي اخرى للمسلم
على ان نعبد الله ونكفر بما دونه وفي اخرى على ان يوحد
الله قيل الاولى نقلت باللفظ والاخريات نقلت بالمعنى
انتهى ولا يعترض لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في
مجلس او انه عاير لبيد انه المدار على وجود الايمان بالله
ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث
جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة

وعلى

وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فالانطباق باعادته واقام
الصلوة امثلة اقامة فحذفت تاوه للازدواج مع ما بعده
كما وقع في القرآن واتيا الزكوة الى اهلها فحذف للعلم
به وتبعه هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها
وجبت كذلك فما قال ما وجبا الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلع على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكوة او تقديمها لا فضل فالافضل والاكد فالاكد
قيل وينبغي ان يستثنى منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لمن ضاق
عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء الزكاة لضرورة
المستحق قدم الاكد وهو الصلوة انتهى وليس على اطلاقه
بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاؤه احد امرين ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف ان يجاء
ميت لو ترك تجهيزه لاجلهما لان تداركهما ممكن بالقضاء
وخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارض صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يتسع قضاؤه
بخلافها او حج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد
الناس في مواطنهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكوة او مركبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما كالاخبرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي رواية
وصيام رمضان وحج البيت قبل الاولى وهم لابن عمر كما
رواه مسلم زجر من قال له التقديم الحج على الصوم ثم
عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها للبيت وهما قالها محمد بن عمر
من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم
ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لك لا علم لك به ولا تعرض
لما لا تعرفه ولا تقدح في ما لا تحققه بل تقديم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم
لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال
واما قول ابن العلاج محافظة على ما سمعه وهيبة عن عكسه
حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء
شافعية وشذ وذكوني بين وعلى مقابله لاصح المالكية
لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض
سنة ست او تسع فوجب ذكر الترتيبهما فرضا ورواية
تقديم الحج كما مر صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم او اخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر
فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير

تنافي

تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية اذ
لو فتح ذلك لم يسلم منها الا القليل وهو باطل لما
فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض
انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين
من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتراضه بما
حاصله نص العالمين على وقوعه في القران حيث او
احتمال الاخوة فجعله عصا احوى اذ الاصل احوى عصا اذ
الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والعثا اليابس
المتفتت وساق ايات كثيرة احرمها يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان التيمم
والمسح من حدث ان وتقديرهما اذا قمتم الى الصلاة وانتم
محدثون او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا
وامسحوا اما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا واما فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها الشرط
العود ايضا في الكفارة فيوجد ثم يعود وبعض فتحرير رقبة
له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين
اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء

في نفس الغزان فكيف يعدان يكون في غيره على انه جاء في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على
رواية الرفع وكقول كثير فاذا النوى سد باب يتعذر
سده وليس تحيل رده فحذار حذار من الاعتذار بعد القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقدم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضاه وانما منع ذلك من عبارته
دليل على زيادة واو وانما الذي يدعيه انا اذا
فحصنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء
كثير من الادلة لانا اذا اوردناها قال لنا يحتمل ان
فيها تقديما وتاخيرا او طروق الاحتمال الموثر للدليل
تسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فالتعجب رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان
فساد ما اعتمر من به عليه ان ما ساقه من الايات اما
متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
للاستغناء عنها بحمل من في من امن الله على انها بمعنى
الباقي البصريون انما يمنعونه تاويل حرف بحرف حيث
صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم
الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير
حاجزة كما لا تخفى لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر

عن

عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحتمال اجزيان القضية لرجلين
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم المتابعة لانها وان لم توافقها وبما هي
صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما هو
واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم من
ان المبنى لا يثبت بدون دعائمه ان من تركهما كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البناء والبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخر بل الخبر الصحيح ان راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه فحلال من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام فقد ما تركه
منها لبقاء البناء حينئذ ولا يدخل في الفسق لا في الكفر
الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وحالفهم احمد
واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا
وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال
غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرى طائفة ذلك في
الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طائفة

من اصحابه وبعض احاديثه مخالف ومتعلق الايمان السابق
في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته
ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما
مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ومن ترك الايمان
وحده منافق وليس بمسلم ظاهر انتبه لهذا
الحديث وان كان مطلقا في الايمان الا انه ثبت عموم فيها
ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخر بتفصيلية وهي
لشهرتها عنيت عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان
والتفسير باعتبا ومسلم في الايمان والحج جماعتا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام
اذ هو معرفة الدين وما يعتمد عليه وجميع اركانه
وكلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث
جبريل قلنا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث
الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن
زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال
فهل من شاة لا لبن عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها

فنزل

فنزل النبي فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى
الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه
ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله
عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويتبرزه اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله
عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد ولحظ لها ما سخط ام عبد وكان شبيها
برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا اجدل
كعود ذراع وانما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من
احد ولي قضا الكوفة وماتها في خلافة عمر وامره
من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة
وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصابه
له بد لكن لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر بمثل ما روي

له ثمانية حديث وثمانية واربعون اخرجها الاربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثير وان من
الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا
اي انشدنا لنا اخبارا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
من اذ حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه
وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ
هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي
اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه
فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكسه ذلك كحوت صياد فهو كاذب مكذوب
ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي صادق
وكاذب وارى عرشا على الماء قال له اخلط عليك ان
بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي يحشر
بني ادم واحدهما بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم
لان تلك لا تستعمل الا في النفي كما لا احد في الدار اصله
وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة قيل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم
وحفيظ خلقه اي مادة خلقه وهو المني الذي يخلق منه

في بطن

في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة
اي منيا في مدة الاربعين مجتمعة فيها مكثه في الرحم
فتحمر حتى تسقيا للخلق او ضمر متفرقة لان المني يبقى
في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره بتفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فار اذ الله تعالى ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم مكثت اربعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني
وابن مندة بسند على شرط الترمذي والنسائي ان الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد
فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك وبهذا يتحد هذا
المعنى وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت
امراتي غلاما اسود لعله نزعة عرق ثم عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي
قطعة دم لم يتبين مثل ذلك الرمي الذي هو اربعون
يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل

فائدة

مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم بعد انقضاء
الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم
كما يأتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعدما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس
واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وفي
اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم
يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا
بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا خلقه باذن الله
تعالى كمضغ واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول
اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع
العلماء بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال
النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة
وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم
الملك الظاهر اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما يأتي فيه
ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المحتلف

باختلاف

باختلاف الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتوقيف
فيها بعد الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى اخره فينفخ فيه
الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر
والله في حقيقته طويل والعظم المشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض وغيره المصنف وغيره
وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس
مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل بني ادم
وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المنقضي اسم المضغة اليها بانقضائها وتلك البعدية
لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن
يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت
القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما
هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر يأتي فيه ما في روايات
اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض عن
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه

يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف
وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستند الى خلق العظام
فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او يؤخرها على
ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها
ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان
الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم
رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة في يده
فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم
يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على

ابتدايه

ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة على ما مر امكن على
ما ذكرنا من الجمع الاول والاربعين الجمع الثاني ثم رايت
بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمع بين حيث قال بعد
ذكر رواية مسلم المذكورة ونحوها ويعلم بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا مر ان عليها الى اجزا فيجعل بعضها
للعظم وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله
قبل وجوده وهذا محله وظاهر الحديث بل ظاهره انه
يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك
بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد
يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومر في رواية في
تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا
مذهب الاطبا لنضر بحملهم بانا لمني اذا نزل الرحم ابتدا
وارعى سنة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
اشتمال ادمي لرحم بل يشتمد منه او تبتدي خطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد سبعة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينقد الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر
الاعضا ويتنحى بعضها على مما سنة بعض وتمتد
خطوطه الخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الرايس
عن المنكبين والاهراف عن الاصابع قالوا واقل مدة
تصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل
في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمسة وار بعين يوما واجاب بعضهم بجواب آخر غير
ما قدمناه فحمل متن الحديث على ان الملكين يعلمان عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصفا لعلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت
خلقته قد تمت ولم تصوره وفي رواية في سنن الدارمي
وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من
الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه
اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما بين من فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة
الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تشبيه لوقال الزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء امكن
وطؤها امر لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان
اقل مدته ستة اشهر وناريخ ابن الرفعة فيما اذا كان
لها بان كما لو الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد
الاربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال فالستة انما
هي لعشيرة الحياة الولي غالبا واجاب عنه ابو زرعة
بان الخبر لبيان ان النفخ يكون عقب الاربعين اشهر
فان لعظام ثم ابتداء الملك فينفخ فيه الروح وثم
تدل على تراخي مدة الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما

استنبط

استنبط الفقهاء من القرآن اي من آية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على الهامدة
وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعاء انها هذا الاستنباط
دليل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بلا دلالة على
ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال
ان لم تدل على التراخي ولا تعرف مدته ولا انها تختلف
باختلاف الاولاد ولا فايط بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فان رفع قول
من الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتفيان هنا ولذلك لم يذكر ته في شرح الارشاد في باب
الطلاق ولم يختلفا ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة
وخبر الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق
فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعلى
تسليمها فانها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن رجح
اسناده نظر لكن اخذ به احمد وحوله في الخامسة وحركته

الجنين في الجوف فرتبه تعالى لذلك النفخ قيل وهذا
كحمله كون عدة الوفاة ان بعد اشهر وعشرا لانتهاء
بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل بينه بين براءتها منه
والعشرة احتياط او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك
المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب
لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من الناي يتعلق
بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس
بالمؤثر ان الله تعالى فهو محض عادي او سنة الخلق
والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الله في التصوير
والتشكيل باقداره له بالافعال قال الله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد
على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده
كاملا كسائر المخلوقات في اسرع لحظة انما قولنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مريد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد
في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته
ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او ليقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون

بطريق

بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده
فلذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذه
المنوالة والاكمل اكبا من عجبا وخابطا خبط عشواء
ويؤمر الملك ظاهرا سيأتي ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالتصريحة في ذلك لكن في رواية لمسلم
وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الثالثة ولعل الجمع لهذا اولى من قول القاضي عياض
وان اقره المصنف ان ثم بمعنى واو وما بعده معطوف
على جميع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله الخ هو
وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء
واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد
الكتابة وفي رواية البيهقي في نسخة قبل فاما ان

سبحانه وتعالى

يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا
ترتيب ما اخبر به وقول الاذرعي تقدم رواية البخاري
لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان اه
حمل الثلاثة الاتية والاثر والمضغ اي القبور وفي
حديث صحيح ايضا اذكر امراتي شقي ام سعيد وما عمره وما
اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا اخذت
الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولانت في الاد
الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم
ويؤيد كتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة
المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الفسنة كما في خبر مسلم باعادة البخاري وقيل مضارع
ولعله رواية اخرى ارزقه قليلا او كثيرا حلالا
او حراما او من اي جهة هو وكون ذلك مما يتناوله
لاقامة البدن او انتفاعه وليوحى مما حلالا للمعتزلة
واجله طويلا او قصيرا او هو مدة الحيوة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا
محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر الملك
بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا
فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل
لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كله ككل ما هو لاق
يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة

بين

بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
ويجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص
يومر فيه بعد الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا
الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان
يسئل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل
هو شقي ام سعيد ومن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي
ام سعيد ما الاجل ما الاثر اي ارض تموت فيقال له انطلق
الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم
وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى
فانك تجد قصة هذه النطفة فيه فتطلق فتجد قصتها في ام
الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا اجلها
فتبض فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه
يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كان غير مخلقة
قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر
ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صبر ورزقها علقة او
مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ
في الكد وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان
واستفيد من عدم اجتماعها قبل صبر ورزقها علقة
انه لا يبدا على القابلها حكم ما دامت نطفة فلا تنبت

بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الى الحائل بها لانها لم تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
دما وهو مجلب على الظهر وريا ولدا ومن ثم حاق في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة
وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيها الروح كالغرة
صنعهما دلا جامع بينهما فان غاية ما في الغرة التسبب الى
منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا نعقد ورما تصوره
ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستيلاد فادوا عليها احكام الولدية وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا يأتي فيها عدم انقضاء العدة وعدم ثبوت
الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا
كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته من حرم النقضاء
العدة بها النفاتا لقولهم وهو يغلب على الظن الى الخروف ان
صار نا مضغة وشمد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل
ادمي ولم يشكلن فيه انقضت بها العدة بخلاف امتية
الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط والعرف
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء
المضغة المذكورة ومدار امتية الولد على القائه بحيث
ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية
انقضاء العدة وامتية الولد بوضع العلقة فما فوقها

يعيد

يعيد دلا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة
واحتمال الدم عدم القرينة لا اثر له وامتية الولد لم تثبت
الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة
فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة تقبل
ذلك لا يستماه فلا تدخل فيه واولات الاحمال ونحوه بل
قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه استماها قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا
شيء من ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امتية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه
يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول
به يعلم عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى
صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها
وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف نعم ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل يجب وجودها
شرطا فيه الفا تسميته عرفا على ان النطفة لا تسمى
مطلقا وكذا العلقة وصانه بالجناية نظير ما مر
في العدة وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى يتمشى
عليه الاطوار الستة المذكورة اول المؤمنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسونها لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله الذي
لا اله غيره فيه الخلق من غير اشتغال ولا كراهة

فيه اذا كان لعذر كما كنا كيد او ترهيب او تعجب او تعجيب
كما هنا قال العرب اذا تعجبت من شئ فسمت عليه
وزاد الذي الى اخره لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير
وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كانت
هذا المحل وعليه ما خود من ايات القدر نحو انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو
المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وخذ
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بالرفع لان ما كف حتى عن العمل وبينها
ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو مثيل
للقرب من موته ودخوله عقبه اخذا لذارين اي
ما بقي بينه وبين ان يعمل الا كمن بقي بينه وبين
مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له
في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تقريبا على ما تعهده صلى الله عليه وسلم من
كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقة لما في
العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة
والعبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة
الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة كما يأتي

لنشطه

لنشطه اما الكفرة فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون
دخول تطهير قاله القاضي وغيره وهذا نادر لخبر ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خلافا لما بعده فانه
كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم العدل الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير
فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير يختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قد والسعادة ميسر
لعمل اهلها والشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا
فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به بحسب
القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق
تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى
الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه اما
ظاهر كخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطن بتقدير الاشياء بحيث لو توا عدوا
لاختلفوا في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك

قوله تعالى

رب الكل امدهم ونقلب اقيدتهم ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك
ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة الدالة
عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر وعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم الهمهم الى سابق علمه وحكمته
لكان في ذلك مأمونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب اعطاء التهم
ولوم من سخف العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم
لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم
عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر
قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا
عاملين لكن الاصح انهم في الجنة واما آية تصريف الحديث
على قسمين مع ان الاقسام ازيد بعدة ظهور حكم القسمين
الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى
آخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة
وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول
اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة

وشقاوته

وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشيء مبني على ذلك الشيء
فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق العلم بها
فهي اذا اولى بالخوف منها والمراقبة لها قال ابو المظفر
التميمي وسئل باب لقدراي المستفاد من الاحاديث والآيات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى قياس
او عقل مدح وثناء ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان
القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله
تعالى بها وحجبه عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة
وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان
من مات على خير او شر ادير عليه احكامه يوم الميت
فاسقاط تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان العلم سبق في
علم الله موته على الكفر فيكون صحيحا مستمرا بالحجة حتى ما بقي
بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته
على الاسلام فيكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما
ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا مما
دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
بيد وللناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شبرا مطلقا لانه
كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية
صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجود ها

هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا نور فيه الكفر
لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة انما هي بسابق
القضاء لا التغيير ولا التبديل وتوافقه حديث الشقي من شقي في
بطن امه اي فيظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق
في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا
من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى
ان الملائكة كيف استنسخ ما عند الله من حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شاء اي
يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت
به ارادته وكتبت الملك من اللوح المحفوظ كما مر
ثم يخرج بالتحقيق اي من حال الغيبة غير الى عالم
حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة
الموكلين باحواله ليتموا بما حسب علمهم ما سطر في صحيفته
ولا بأس في ذلك كله حتى انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك
الاعجاب بالعمل والاتكال والركون اليه وان يعول على
كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى
الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما يستوجبه القدر

بل

على به

قال ابن حجر صلى الله عليه وسلم انه

بل يتفق العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم
عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من الانس وغيرهم
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي
شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيقتفي
انهم لظهور رجحانهم وزخرفتها وتترك اعمال الخير ويتمسك
في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا موبق عليه
واضلال لو عقله عما وضعه الله من الاسباب الدالة على
مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما الخواتيم فما
يموت من كانت اعماله مصلحة على الكفر ففي غاية الندور
والنادر لا تحجر به القواعد الكلية على ان غاية المتمسك
في الشر اذا قرن من موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار
على ما فيه من خلاف فاحفظ المعتزلة واما حوراه لشيء من الكمالات
فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يعلل
الرجا في الله وفعله بما منه اياه على الاسلام لانه على هذا
التقدير يكون من مماليك الجنة وسادتهم فان قرن ذلك
بالله خلاف ذلك لم تعزه تلك الاعمال شيئا بل ربما خفقت
عنه فان الكافر مقابل على الطاعات مع الكفر فمن لا طاعة له

بل ع

انما يعاقب على الكفر فقط فلا صرف من الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحرز الكمالات بسببها فاي
حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها
ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل
به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام
وسوابغ امتنانه ما سيء في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار
فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية متفق عليه
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانما مقدر ان بسبب
الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما
وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمر وبن عبيد من
رهاد القدرية له من ضلالاته وحماقته وجهالاته
واما ما جنيه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله ابتداء
الذي الخ غيره الخ من كلام من مشعوذ ومفرد وعليه وروده
عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه

الترجمة

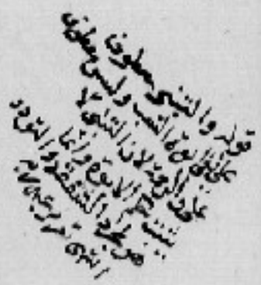
القرجيذي رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا
ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم وفيها
لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها فاذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم
له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا علينكم
ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان
امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار
يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم

واسماء

بيديه فنبذهما هكذا ثم قال وفي ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متفرقة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى تسبب بسببية باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطن حقيقته خير حقيقي تغلب عليه آخر عمره فيوجب له بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسألت عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

الحديث

الحديث الخامس عن ام المؤمنين ابي بنى الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الآية اريد به نفي ابوة النسب والنبي ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال اسقطها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بالبقيع ودفن وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الف حديث ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وستين وانفرد البخاري باربعة وستين ومسلم بثمانية وعشرين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشأ واخترع من قبل نفسه في امرنا شأننا الذي بنى عليه وهو ما شرعه الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم واشتمل العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به عمله امر لكن هذا الجمع



هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حذو
ذلك الكتاب وان اختلفا في ادا الاشارة ادا تلك او الى
ذلك من هنا وقد تاتي الاشارة به للتحقير مما ليس منه
مما يأتي فيه او لا يشهد له فهو شيء من قواعده وادلته العا
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به
سواء كانت ملتا فانه لما ذكر العدم منشر وعيه بالكلية
كذا القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه
وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرط وطهر او كنه عبادة كانت
او عقدا فلا ينقل الملك على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما
او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء
او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج
بمال حرام والذبح بمغصوب والاحتكاف في افتراش كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو البخس وغيره مما نهي عنه
لامر خارج وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع
والاصح العقد لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات
فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبس المحرم بلا عذره
فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما مالا
شائبة فيه كان يشهد له اصل الشرع او قواعده فليس
برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء الربط
وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف

والمعاونة

والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم
النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها
وكثرة التفريعات وعرضها للرقع وبيان حكمه وتفسير القرآن
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نظما ونثرا وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة والنحو
والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فائدته يعين على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معانيه كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون
مأمورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من
الحساب وغيرها من العلوم الآلية وككتابة القرآن في
المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب
ممدوح عليه ومن ثم استحار كثير منه الصحابة رضوان
الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر حوفا من ان
القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره
بفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له
كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

التعريفات

معجمة

والله له حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعذر انه كان فعله ليالي وقال الاغني عمر نعمت البدعة هي اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضلالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة **والحاصل** ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يكره من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكرا لله على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك تصريحا او التزاما فقد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهية اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن

الاول

الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثيرة من اولئك الباحية لا يحترمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف والفقر ومنه ما عم به البلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حيطان المساجد وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقد بسطنا في هذا ظاهرة عليه من الايضاح والتبيان وقد صح انه صلى الله عليه وسلم مر والشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها ويوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنه اوه ان الشرع يحرم عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيصير جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم السبت او السكت او التشريق والوصال وغيرها مما قيل لهم لا تقيد وانما الامر في قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم فخفف امره الا في نحو ما تقدم بسبب الحذر من الافتراء بما سيد كثير كما نبه عليه العلماء ومنه الصلوة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف

كما لهم ذات انواط

من شعبان فهما بدعتان مذمومتان احداهما في المسجد وهي اسخفهما
وكلتاهما موضوع كما بينه المصنف في شرح المهذب وغيره
ممن قبله وبعده ورد واعلى ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم
الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا
وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد
واثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
وان بعد عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو
الله احد والمعوذتين كذلك بعد عشرة واية الكرسي مرة
ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في
خمسة احياء بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرهما من الليالي فليلة فيه ما جاء في ليلة نصف
شعبان كخبر فوم في ليلها وصوموا نهارها وكخبر ان الله
تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر ان الله
تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على
ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي
ومن ثم قال ابن العربي ليس في فضائلها حديث صحيح ولم
يخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلتها وقال في
هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها
ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله تعالى في
هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب وقال
في اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر

اجري

82

احدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدى
بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيره فان
كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمسجد الحرام والاجتماع ليالي الختوم واحر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط
الرجال بالنساء بان تتصادر احدا منهم فانه حرام وفسق
قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاصلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مدارومة الامام على قراءة
السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرؤهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية
رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
كل من اخطمها واعمها نفعا من جمعة مبسوط فقد لانه مقدمة
كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الوصي
بما مغصوب او محمل وبلا نية وفي الصلاة مع كشف العورة
وفي بيع نحو العصير والنكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل

باطل مردود اما الكبرى فللنزاع فيها واما الصغرى
فلدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول وقياس من كل الوجوه لا
بد ان كون مضمونه هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض
الائمة وهو ملاك الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع
اما منطوقة نصا لا يحتمل التاويل او محتملة او
مستنبطة اذ ما لها اليه منطوقا او مفهوما كما قرر له
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل اما ان يركب
من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام
لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار
وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واداعته فانه
اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واشتماله من قوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي

انه

انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط
خطا عن يمينه وخطا عن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه
في الرسالة اي ما قال الله والرسول ولا خلافه قول مسلمين من علماء
من فقهاء التابعين رد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قيس
الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي
وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه
انكر على جماعة اجتمعوا في مسجد يهللون الا بكبار والحصا
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وان يضمنوا بان لا تضيع
وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة
ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلة لان المهيمن
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف
منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يتعبد بها

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان
بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابيات
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف
رضي الله عنهما والد على راس اربعة عشر شهرا من
الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما المولود بعده في عامه اول مولود
ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر
حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير
فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم ينفرد بروايته هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت
وفي رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيه تاكيد
التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا
التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين وهو كل ما خلص من المحرمات
وشرعا وبالي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
اي ظاهر وهو ما اذن الله ورسوله او اجمع المسلمون على
تحليله بعلته او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع

العتيبة فلا تفعلوها اي الاان دل عليها دليل اخر والا
فكم من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد
منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل عمل قليل في سنة خير من عمل كثير
في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا
واذننا بحلاف وغيره مما مر وبه تعلم صلى الله عليه وسلم يدل باخذ خالد
التواني مؤنته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تقف على امر بها بخصوصها وكذا القال في كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عامة لانه حيث ذاك علم
امر الشرع بحلافه بعد ورود دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة
ركعتين بكل وضوء ما لم يا خذ عنه صلى الله عليه وسلم انه قابل
استنباطه من الامر بمطلق الصلوة فهو رد اي مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منه ان زيادة على ما ترى
الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما
المخترع من سبقه ويجيب بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه
الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة
التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق المعنى يتقيد
الفساد وان المنهي عنه محذر محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد واعلم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر
الاحاد بطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها

سابوع

الحديث

على ان الاشهر القولين وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع
على تحريمه بعينه او جنسه او على ما فيه حد او تعزير
او وعيد او نهى تحريما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا
ومذكى الحوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسكر
والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا النضار على انه
لا ينتفع بها بل لو صار العسل بعض المحرور بن حرم عليه
اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به
ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام
الحنفية فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع
فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبخبر لحم الاهلية
وبخبرهما اعني الخيل وتحليل السبيد مما بد للسنة الفرجة
وكلما ورد النص على تحريم اكله فهو حرام واما لا نص فيه
يرجع الى ذوي الطبايع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل الخبيث حرام كاستعماله الا لمن
اضطر اضطرارا وندا او لجوازه بصبر وسائر النجاسات الا الخمر واما

الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد او نحو ذلك مما حظره الشارع بخلافه بنحو عقد صحيح
او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو
زكوة او اداء دين فمحل اكله الحلال بين وبينهما امور اي
شؤون واحوال المشتبهات جمع مشتبهة وهو كل ما
ليس بواضح الحل والحرمة مما تارعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاشباه فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم تسارع احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود
الثياب او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال والحرام وحكمه هذا انه يخرج قدر الحرام ويا كل
الباقي فهذا كثير من العلماء سوا اقل الحرام او اكثر ومن
المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله
الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه
ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع فحرام
فالحرام او شك عند او تعارض فيه نصان ولم يعلم
المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة ام
مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم
مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات
المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى الحلل فيه ومنه صيد

احتمل انه صيد وان انفلت من صايده ومعارا حتمل
موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مستندها فلا
ورع في العمل بذلك لاحتمال لانه هوس لعدم اعتماده بل
مع ان الاصل عدمه وانما المستند الذي يتجاذبه سببان
متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر
وان الحرام مافي ذاته صفة محرمة كالاسكار وفي سببه
ما يجر اليه خلل كالبيع الفاسد ومنه ما تحقق حرمته
واحتمل حله كمغصوب احتمل انه ملكه فهو حرام ورع
وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما
احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي
وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام ازيفة الاول
الشك في المحلل والمحرم فان تقابلا استصحب السابق منهما
وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في
العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او فار او على
سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه فقطعها او اكل
كلبه وشرك فيه كلبا اخر وشك في قاتلة منهما حرم لان الاصل
التحريم فلا يزال بالشك في الجميع ولو جرح طير الماء وهو على
وجهه ومكان او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو
في هوائه والرامي في سفينة في الساحل او في البر فاتاه الى
بينه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في ظرو محرم على

الحل

الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا
فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلام
منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر
الى غيره شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم
غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما
يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لهما واحد من زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره
لزمه احداهما بهما لان احداهما طلقت منه يقينا والاصل
الحل فيها عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر الى غيره
فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم
ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن
شرعا حل والا فلا النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا
على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا
سواء كان فيه اثر غيره امر لا ولو كان الجرح غير مذفف
ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم
وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه
ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان
اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو
المجوس اكثر او اشهر حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه
اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان

تستند علبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا
بطهارة ثياب الحمارين والجزارين والكمرة المذبيين باستعمال
النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والتي
اصل لكل لانها اقوى منه فلو رأى طبية بيوت في ماكثيره
فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث
مثلا ولم يكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده
متغيرا بعد مدة او وجده عقيب غير متغير ثم ظهر التغير
اولم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل
الذي لم يعارضه حسبما هو اقوى منه والحاصل انه اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال الصنف
في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل
نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد
الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة
بول الطبية واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل
بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصلى ثلاثا
امر ان بقاء فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في
الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او
اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان ترددت في الراجح فمن مسائل القولين وان ترجح دليل
الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا

خلاف

حلاف فانتفى فالاقسام حينئذ اربعة اقواها ما ترجح فيه
الاصل جزما وما بطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر
ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وما بطه ان يستند الى
سبب نعلمه كشاهدة العدلين واليد في الدعوى
ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او رويته ما واخبار
عيضها في العدة او عرفها عادة كارضع بسط نمر الظاهر انهما
لغرق وتنهار في الحال فلا يجوز استجمارها ومثل الزركشي
لها باستعمال المسرجين في اواني الخمار فيحكم بنجاستها
قطعا وتقدم عنه الماء وردي وبالحال الهارب من الحمام
لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي
الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني
كما افتى عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال
اذا صار في الامر اتساع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول
الطبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وما بطه
ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف ومسئلة الانكاد
تخصيص ومنها ما مر في حوض الحمامين وما لو ادخل كلب
راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم نعلم ولوغه فهو
طاهر وما لو تنجخ امامه فطعم منه حرفان فلا يفارقه
لان الاصل بقاء صلاته ولعله متجدد ورد وما لو امتشط
محرم فرأى شعرا او شك هل سقط او انتتف فلا فدية
عليه لان السقوط لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها

ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم
او شرطا كان يقين الطهارة وشك في ما قضاها لم تلزمه
الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على التمام او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض
كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل اسبغ
الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في محل عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على
قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما
وتارة يجري خلاف وترجح ما عضده ظاهر او غيره قال
بن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدم
جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض من حيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره
فاذا احقق فكره رجح لا يعلمه من كثير من الناس اي من حيث
الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل
او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه واما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك وجمع هذا
فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم

بهذا

بعد الحاكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج
بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث شكا فهو لتردد هن
بين امور محتملة لان علم كونهن من مشتبهات يستلزم علمهن من
هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم
فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل
والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون
دليل غيره حاكما على الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد
فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم
ومثله ما لم يتبين وقوعه على ممتاز لكن لم يتبين سبب حله
ولا حرمته كشاة وجده ببيته ولم يدر هل هو لنا او لغيره
وتسوى الشبهة بان يكون هنا محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وجنسه اختلفوا فيما يوخذ به
فقيل يخذ لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حواز القلوب
وتكره مواقعته والورع تركها لانه لقول الورع عند ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه اترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال

العرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا
الخلاف منزع على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع
وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة
ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا
يثبت الا بالشرع انتهى واعتمده جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح لبّ العباب في باب النجاسة
قال العرطبي ودليل الحلال ان الشرع اخرجها من قسم
الحرام وان ادى الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل
قوله يورع عنها لان المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان تاركه راجح النزك كره او الفعل ندب لانه قال هو
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد والى التنعم في المأكل ونحوه
مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مرجح
النزك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه
الشرع لذاته كاكل مكروه متروك التسمية عمدا
وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم
لم يحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب
عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآليه كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل

على

على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن زوج
امراة فقالت له سودة قد ارضعتكما البين وقد
قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصما اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص
في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيه
بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي
سعد احتجبي منه يا سودة قال الجمهور الحق الالحاق
الاول بحز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من
الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا بحز بصرف
للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل
ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها
بالاحتجاب منه مجردا حتياطا نظرا الى ما فيه من الشبه
البين بعتبة المستفيض كونه اجنبيا عنها وهذا يؤذن
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في
النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباهها اشباطها
عليه وان علم حكمها يقينا فاعتبار ظاهر الشرع و
ومن صرح بما مر تصويبه من المذرحبث قال الطابلسي
حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه
وعكسه في الحلال الخمر فلا يعصر وحتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التره

عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن ثمرة ساقطة في بيته وقال لولا
اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه متردد
بين الحرام والحلال فتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان
الاولى والاحوط التنزه عنه حوفا من الوقوع في الحرام على
احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه وعلى كل منهما اقسام لان النسبة لذلك
تتفاوت والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع لا مع اشتباهها
بان يعلم حكمها اقتضر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين
وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى
من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف
وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي تعرف
التوقية قدس الله ارواحهم الشرعي مما سوى لفظ المعنى
المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد
له هنا ليتبين ان تركها انما يعد به في اشتراط الدين
والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما
فقط الشبهات فيه اتباع الظاهر موقع المضر نفعها
لسان احتياط والشبهات اذهى المشتبهات بعينها
والشبهة ما يحتمل للناظر انه محق وليس كذلك
واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد اشتبهت براءة
بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءان الدين من الذم
الشرعي وحملتها له كاشتباه امر البول لحمل التراب منه

وعرضه

فائدة في الشبهات ثلاث لغات
الاولى الشبهات بالباء وهي رواية
مسلم والحاء وهي رواية البخاري
وفتح الباء والثانية الشبهات بسكون الباء
الثالثة الشبهات بضم الباء وتشديد الهاء

وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه
فهو هنا الخشب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
آبائه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتنى به
ذوو المروآت والهمم وقيل النفس لاطفها التي يتوجه
اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما
بينهما فقال هو موضع السيرة والذم والمدح للانسان
وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من
العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة
المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه
وروي لتزمدي لا يكمل احد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من
اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآياه مع امراة
فهو ولا على رسلكما انها صفية حوفا عليهما ان يظنا به
شيا فيهلكا وليس بظن الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا
ومن ثم لما اشار الذالك قال لهما ان الشيطان يجري
من بني ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على
ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن
ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب براءته
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن
ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس قد احصبوا سمنا

دخل محلا لا يزوله وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله
ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل
شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما
ويوقفانه على الورع ولا شك ان اتقاء ما لا يعرف كان اتقى للشبهات
يشتد على نفاتها بذكر جملة منها وهي ان الشيء اذا نازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير استند له كترك
النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال وقوع
نجاسة فيه الا ولم يلتفت اليه بكل حال الا دلت
التحويل الوسواس والورع فيه وسوسة شيطانية ان لم يبن فيه
من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم الاكل
المرة السابقة وكرهها انفا لان احتمال كونها من
الصدقة غير بعيد لكثرة انتيابهم بصدقاتهم التمر للمسجد
وحجرته ملتصقة به فمتى التقط تمرة تمنه الى حجرته
او ان كونه دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له
وان كان سببه له نوع قوة في الورع مراعاته كما مر في
قصة المرضعة وسودة ومن ثم لم يلتفت لخلاف
الذي لم يعبأ من سنده بحديث ولا لضعف مدركه جدا لاحتمال
انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له
نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان

تكافئ

تكافئ في التسبب تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى
الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فلا يدفع قوله الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرههما اراد هذا الذي قبله انتهى وقد
وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه
لا من اكثر تعاطيها ارتكابا فالحرام المحض وان لم يتعمده
وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري يعتادها مع
اعتياد موافقتها يوجب تساهلا وجراءة بحيث لا تعود
على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي
تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن
يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض
الروايات من يرتع حول الحرام يوشك ان يخالطه ومن
ثم كانوا يحمون المحرمات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب
صلى الله عليه وسلم مثالا لما حرم استبهم احسن تنبيه واكد التحذير
وامثله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون

من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك
العقوبة فقال كالراعي امثله الحافظ لغيره ومنه قيل
للوالي راعي والعامله رعيته والزوجه والقن راعيان
في مال الزوج والسيد وكذلك كل حفظ حرفا فحافظ الجوان
كما هنا حول الحما اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا ليسرع ان توقع
بفتح الناقيه وفي ما شبه فيه اي تاكل ما شبيه منه
فيعاقب واصله الاقامه والتنشط في الاكل والشرب ومنه
قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي المخالف من
عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة
الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي
محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها
لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة واما
الذي ينبغي تحري البعد عنها وعن ما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من وطئها ومن ثم قال تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من
الوقوع وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها
لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن جاف
والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد
الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه اذا اريد مطلق سدها

فواضح

92

فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو عن ذلك وان اريد خصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرفا شتتاح ه
كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها
الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ او القصد بها استحضار السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به
لعظم موقعه وان لكل ملك من الملوك العرب حمى يحميه
عن الناس وسيوشك من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع
شجره او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها الا ان حمى الله محارمه اي المعاصي التي
حرمها وهي الجنايه على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك واطلق الحمى
على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما ومعاه
والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى
من دخل بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن
قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات
وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك
وكل ملك له حمى حقيق من قرب منه لا يقاعه في اليم عذابه

ممن قرب منه فانقطع الرحمي بينهما منه كذلك وهذا قطعي
المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك
ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد قصورا النفس فيحملها
على ان تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع
ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن
تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن
مضغة هي قدر ما يمضغ لحما مر لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح الامة
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا
فرق بين ان يكون حية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا
صار حية وكذا يقال في فسد وصلاحهما بصلاح المعنى
العائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به تر تبصلاح
البدن وفسد بفساد جثته الدماغ وفساده على صلاح القلب
وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك
لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد
حركة فاسدة فهو كما لك والاعضاء الرعية ولا شك ان

الرعية

الرعية تصلح بصلاح المالك وتفسد بفساده او كغيره
والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان
ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
ويشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات
عند انشقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج للتطهير كما
بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفولية ثم
قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه
ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له
هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر
ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان
افضل العالمين وبني الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب
محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات
والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان
وجدها شكل وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك
جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي

الاختياري وهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة لهما استقر
فيه ظهر عليهما وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر
فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر
ان الحواس معه كالخدام مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات
وخدم له وهي كلها مسترسلة معه كذلك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة
المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين
تبعيتها له وتأثره باعمالها تنافي لما بينهما من تمام
الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك سيئ
له خمسة وقات بينها هذه من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى
بدليل ان النائم لو فتح عينيه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ
حينئذ يدرك فالادراك للحواس بدأتها والمدرك
هو من ورائها ورد بان البهائم لا قلب لها بالمعنى
الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل
على انهما منفكتان بالادراك وعدمه ادراك النائم
عنهل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك
القلب وقد يسمى العقل قلبا مجازا كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقب به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو فمن ثم اضاف اليه العقل

كما

كما اضاف الاستماع الى الاذان والابصار الى العين
فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه في
الدماغ ونسبه لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء
واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان
الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا
سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ
والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد
المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به
فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم
بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما
جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي
القلوب من خواطرها وهمومها ومحمودها ومذمومها
واعمال وهي تخليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازل والاحوال
وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب تهيئته واستعداده
كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل

ه الله تعالى ع

ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه
فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واما ذلك
الاعظم نحوي اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها توثر
قسوة وظلمة وجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن يمد يديه الى الحرام يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال كل
لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في المطففين
على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى آخره بعد قوله
الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال يورده ويصلحه واكل
الشبهة والحرام يمرضه ويفسده ويظلمه وقد وجد
ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم شربت مرة من زمزم
شربة فحاولت فسوتها على قدر اربعين صباحا ثم القلب
لغة مشترك بين كونه معروفا والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بمثلثة اوله ومعجمة اوله ومهملة اذا نقلت الشيء ردد فيه
على يديه والانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل على
رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة الشريفة
لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم الترمذي فاقه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه للذي
بين القلب والانقلاب الا التحكيم رواه البخاري ومسلم
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
ادمنها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يبني الظن او يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا
ورع في ترك المباح اوسد الذرائع واكثر من سئل المالكية
وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال
للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل
من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه
فيه على صلاح الجسم والمشروب والملبس وغيرها وعلى انه
ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي
دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة
والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل
طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه اشتراك والا

فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه
الحلال وفسمها مع ما يتعلق بها مما اشرت اليه في شرحها
ومدلج القدس وفساده واعمال الجوارح التابعة له والنوع
الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال
الحسن ادركنا قوما كانوا يرجون ستين بابا من الحلال
حسبة الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل
عليها مشتد لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها الحديث د ٢ لستابع عن ابي رقية
بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء اسمه لهم يولد له عمرها
تميم بن اوس بن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد
بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الداري الداري ينسبة
الى جده لانه كما ذكره القطان ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة فاسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمت اصحابه
والرجال واحده هو واصحابه في البحر فحدثنا النبي
صلى الله عليه وسلم بدلك على المنبر وعدد لنا من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو
واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وعمرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهبا هل عمره
وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واود

من

من قصر في امر من عمر بادنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان
وسكن فلسطين وكان على بيت المقدس اقطعه اياها قرية وبعض
يحقق المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد
يختم القرآن في ركعة قائما ليلة بالمرحسا الذين اجنحوا
الستيا لحتى اضبح ماتان سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او حبرون من ارض بلاد فلسطين وهي قرية من قرى
الخليل روى له شاه تيف عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو
هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره
عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه
غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذا
فارق على عهد اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبكيا
نحن نحدث اذ خرج نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال قم
اخرج فتعزر نفسه ثم قام فجاسها حتى ادخلها الباب
الذي خرجت منه ثم افتحم في بئرها ثم خرج فلم تضره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرة معانيه
اذ الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عمارة
وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي
نظرا لمكان تقرره في معنى الصحبة فانها لم تنبن من الدين
شيا الصحبة هو كالفتح بضم اوله مصدر فتح وقيل
الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص

والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص
العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة
والمنصحة الابرة والناصح الخيط والناصح الخياط شبهوا
فعل الناصح وما يجراه من صلاح المنصوح لما يشده
تشده الابرة والخيط من خرق الثوب وخلله ونصحت له
افضح من نصحته وشرعا اخلاص المرء من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري
الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما
يقع على القول فلما عشر السامعين النصيحة لمن
فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له في البيان حتى يشاله لتشوق نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة
قال صلى الله عليه وسلم بالايمان به وهو نفي الشريك
عنه وترك الالحاد في صفاته وصفه بجميع صفات
الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته واجتناب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من

عصاه

عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمه وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك والتعليم
والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس
ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه
الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو
تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من
ذلك هي نصيحة شكرة الناصح بايثاره محبة الله تعالى
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والناقلة
ما عدا ذلك ولكتابه معروف مضاف فيعلم سائر كتبه
المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيل وايميز القران
بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا وعناية لما يجب له مما اتفق عليه القرا
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصرف
جميع ما فيه ويقف مع احكامه ويفهم امثاله وعلومه
ويتسرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله وكذلك والعيني
بمواعظه ويتفكر في عجايبه والجمل بمحكمه ويومن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه الآية ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس
في مساعفتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتفهيمها ونفي التهم
عنها والاشارة على علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها
واظهارها واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث هم
الناشئون بعلمها والتأدب بآدابهم وعند قراءتها ومحبة
آله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته وانتقاص احدا
من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا
وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا
الصدقات اليهم ان طلبوها او كالوا عاد لين وترك
الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم بلطف وتذكيرهم بآيات الله واحكامه وحكمه
وموعظته لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتآلف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اعزازهم بالتشاكد عليهم والعلم بقبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحتساك الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق فالنبي

لا تخفى

فيه الآية ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس
في مساعفتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتفهيمها ونفي التهم
عنها والاشارة على علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها
واظهارها واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث هم
الناشئون بعلمها والتأدب بآدابهم وعند قراءتها ومحبة
آله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته وانتقاص احدا
من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا
وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا
الصدقات اليهم ان طلبوها او كالوا عاد لين وترك
الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم بلطف وتذكيرهم بآيات الله واحكامه وحكمه
وموعظته لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتآلف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اعزازهم بالتشاكد عليهم والعلم بقبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحتساك الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق فالنبي

ثم

لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في
امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ورفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتقديمهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما
يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر
والذب عن اموالهم واعراضهم وحلمهم على الخلق جميع
ما مر في تفسير النصيحة آنفا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل سلم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد النصيحة
لاحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم
قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من
اقسامها التي ذكرناها لعموم شرط وجوبها بقسميه
ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه او بحرمانه لا العلم
بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب
له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم
منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه

سائر مع

البخاري تعليقا الان في رواية مسلم التي في شرطه وورد
من طريق تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي هريرة رضي الله
عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى
لان الدين واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته
بل تحت كلمة منه وهي ولكنها به لانه اشتمل على امور الدين
جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به
وعمل بما يتضمنه علما بينيغي حتما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة بأسرها كما فرطنا في الكتاب من شيء
وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم
من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول
القحافي امرنا او ظهيرها لان فوقه من يمكن اضافة الامر
اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم والد
وديان ليس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي
صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه
قال امرنا او ظهر لنا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
هنا لتعظيمه اما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما
له وتفخيما ان اي بأن لان الاصل في امر انه يتعدى لمفعولين
ثانيهما مجرور فالجر كامرتك الخير قليل اقاتل الناس

اي

اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة
لاقتصارها على لا اله الا الله متعلق برواية ابن عمر فالمراد
بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكوة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث وبأتي مومأ في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي
وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجمع ان لفظ الناس
قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم
اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل كل واحد منهم
داعيا لهم للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس والجن
الذي جاء انجماعا ان منهم كحي لصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى اسلموا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله متى يجب
الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه
وصريح هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان عقد بالمعنى
الذي قررناه ثم متى يجب الايمان مع دليله قال المصنف
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف
واشترط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا
لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى

بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد
تظاهرت هذه الاحاديث في الصحيح بحيث تجمع مجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها
على الوجه المأمور به اداء وادوا عليها كما مر بسطه
وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما
عليه اكثر العلماء لانه عليه الامر بالقتال ليفعلها
فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ان يلزم من قتاله
قتله غالبا او احتمالا وقد استدل على جواز بل وجوب قتله
وسياق الحديث وان كان في الكافر فلكن المسلم اولى منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر
ومن ثم قضي لمن تاب بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط
وحينئذ فكفا لقتال مشروط بالشهادتين واقام
الصلاة وايتاء الزكوة والخمسة وطء يتفي بانتفاء احدهم وطء
فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل
وجوبا بالقتل كما مر وحتى يؤتوا الزكوة اي يلتزموها
ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام
وانما لم يقل اياد تاركها يقتل وان قال به جماعة
لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا لم يمكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ لافضائه
اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن

استيفاؤها

استيفاؤها منه فعلقت عقوبته بالقتل مالم يتبين انه
يصلي فاذا اتى بها علم ان المقام لها لان فعلهم
سوقع لانه علم اجابة بعضهم فعلهم لشرفهم او تقاة او كونه
اسلم لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو
الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا
وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا وصنا عصمت بالله
اي استعنت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط به
فم القربة لمنعه سيلان ما بها مني دماهم واموالهم
وهي كل ما صح ايراد عقد البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم
من ذلك حتى يشمل الاختصاصات والاتيان بما تقرر
من توقفا لعصمة على هو لا الثلاثة ما هو معلوم
بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة
ولا زكاة بل روي احمد انه قبل الاسلام من اشترط ان لا
زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي صلاتين ومن
اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام
على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر
لم يكن صلى الله عليه وسلم يقتل من اجابه الى الاسلام
الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا
ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق

بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك الصلاة والا
ولا ٢ زكاة وسن ثم امر معاذ المبايعته الى اليمن ان يدعوهم الى
الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكوة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة ٥
الاتية الصريحة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين فلا ان معناها
كما عرف انه بما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرايع الاسلام
فظاهره الامر بقتاله والمتعة وانه يقاتل حتى يأتي
بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع مطلقا فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية
لعلي ثم قال على رسلك اذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك ٥
عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها
ومنه الامتناع من الصلوة او الزكوة بعد الاسلام كما
فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلمنا ان صلى الله
عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا
الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا-
بحق الاسلام فلا تعصم حينئذ دمه ولا ماله وافسره
هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد
ايمانه ٣ او قتل النفس التي حرم الله تعالى وفضيته
ان الزاني والقاتل يباح دمهما ولا يسترقان كالمرتد

احصان ٣

علب

من ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله ولعين بها لنا
موافق لحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول الامام
الشافعي والامام مالك ليقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كما مر وبرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والايتين دليل ايضا على ان مناط الاسلام واسم الكفر
قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال
الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا سحابا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت
او كانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلال
رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم الا قوله
الا بحق الاسلام وعجيب من الحصني مع شدة تحقيقه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو
حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على معظمها كما
ظهر مما قررناه في شرحه وما بقي ايضا وفيه بيان
واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل
مكلف في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية
وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو
الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في
ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه اذا لم يكن
حنفيا اخراجها قولا واحدا ان شمله الامام واستفيد من

تلك الثلاثة انه لا يخلى بكل واحدة منها في كونه جزءا
وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على
حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله عصم مني دماءه واله الى اخره واخرجه مسلم عن
جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست
عليهم بمصيطر على حديث النعمان الذي رواه مسلم وان كان له
الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا
وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وفي الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم
والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق قبل الذي بعده
فيجمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما
في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة على تركهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان
في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل

لذيذ وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا يزول اشكال التكلف ويتضح الامر وبهذا يتبين المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن
عمر لا يدخل هذا من الايمان جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
كما في حديث ابي هريرة ويوسوا بما جيء به انتهى وجعل ذلك
لتعميمه على ما ذكر تة من المعلوم بالدين بالضرورة
لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل واما حكى عن سفيان
بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل
فرض الصلاة والصيام والزكوة والهجرة يرده ان
رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله علموا
مني صريح في انهما كانوا بالقتال وهو لم يوجد به
الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا
ومن العجب ان حديث ابن عمر هو الذي ساقه المصنف
لعز في قتال مانعي الزكاة ولم يبايعه ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما مع نسك اجرهما في قتالهم واختلافهما
فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها
ولقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله
الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى فتعقم
بان تلك لا تكفي وحدها او انهما تلازمتا حتى
باخذهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما

لمرض او سفر او كان ناسيا او ذاكرا للامر وبه ورواية
ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر
قال ايمة الحفاظ انها غلط ولم يكن في حديث ابن عمر عنده
منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين
وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في ان قال تارك الصلاة
كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي يخص به
عمر يخص بالقياس فانه فيما هنا وافق هذا النص وود
عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للصواب لم يمتاز
على ابي بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاحوال الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هنا ولا بأس ببسط قصتهما في ذلك فانه
وقع فيها خبط وخلط كما قاله الخطابي وغيره
ان صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال
الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بامر
وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد
الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه في النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم

بقي مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد السكة
والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة
اللعين وما نعوا الزكاة منهم من انكر منعها ووجوب
ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به
حينئذ لدعوتهم في عماء اهل الردة فاطلق عليهم
ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساءهم منهم
وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان
لهم صواب راي ابي بكر ووافقه على قتالهم لا تقليدا لانه
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي
ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة
والمارا سما لهم البهت والكذب ان قتاله ايام كافه
عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود
شبه قامت عندهم يعذرون بها ويرفع التسيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب
خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما سيأتي ان منهم من ارتد
بدعائه الى نبوته ومن مرو منهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء
هم الذين راى ابو بكر سبيهم او وافقه اكثر الصحابة

رضي

رضي الله عنهم وسلم على كرم الله وجهه الواجب
العصمة عندهم لانه اشترى لجارية من سبي بني حنيفة
واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى
اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استحل
عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام
مالك قائل برأي ابي بكر وسبى اولاد المرتدين وهو
قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين
وحكاية الخطابي الاجماع لم تسلم له وانما اضيعت
الردة لما نفى الزكوة مع بقائهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهل البغي في منع بعض حقوق الله
وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام
نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك
خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه
بذلك عمم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا
قرأت القرآن الاية ومنهم خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة
سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الاية مخوطب بالنبوة خصوصا
وبالحاكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت

في شك الآية وما ذكروه من التطهير وغيره بناء
بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركات في
رسمه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وليس لأحد
الصدقة الدعاء لمودعها باليمن والبركة في ماله
ويرجى اذ يستجيبا لله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكوة
كفر وكيف صرتم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا
فانما فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة
وكما هو كذلك انكاره كفر بخلافه اذ ذاك لزمن
لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
التسخ على ان الانكار المعلوم من الدين بالضرورة في
زماننا من قرب العهد بالاسلام وممن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول العامي
عيبا من انكر وجوبها من قشم المرتد بن الان
يريد ما قرر ناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان
ابا بكر قاتلهم لكفرهم فتنبه له استشهد مما مر عن عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم
انهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر
بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهد بن ولاه
رأيا واخلافه رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه
على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط
بدليل رده بعد وبحتمل انه كان موافقا عليه ايضا باطنا

ثم

ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر
عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع
على ان الذي صححه الغزالي انه لا اجماع على النبي
ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على
النبي الحديث التاسع عن ابي هريرة
جزء هو الاصل وموالاته جماعة لانه جزء العلم واختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على استند العلما
من المحدثين وغيرهم لان الكل مشاركا لكلمة الواحدة
واعتزض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في
كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها
تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل ويمنع من
الصرف نظر الحال ونظيره حتى اثنى وحياك بالت
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لامن جهتين كما
هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية
حتى سمي الاسم الاصلي يجب اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما سيأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر بسنده
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اباهريرة وفي رواية بدل
اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لها هذه فقلت
هرة فقيل لي فانت ابوهريرة ورجح بعضهم الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحبس اليها وقيل
المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اسمعها كما قاله المصنف فاذكره
لبق له هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه
ابدا به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية برضخ
رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة
رغبة في العلم راضيا ليشبع بطنه وكان يدور معه
حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله
عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول
الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه فيه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قاله البخاري
روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على
العمل فابى ولم يزل بالمدينة وبها توفي سنة
سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بعسقلان
لا اصل له والعماد اكثر محاني فراجعه حيدرة روى
له خمسة الاف وثلثمائة حديث واتفقا على مائة وسبعون

حديثا

حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين
بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة
عنه فاجتنبوه وايجابا على كل تقدير ما دام منهيا
عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزيياته والاصل في طلبه
انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو اشق
حال العدم او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا
يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي
للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد
بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك
المعصية فخرج كواكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة او لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر
للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امركم به
فانوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه
ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من
العدم الى الوجود وذلك لا يتوقف على شروط واسباب

كالقدرة على الغسل ونحوها وبعضه ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا
يستطاع وبعضه لا يستطاع منه لان الشارع اخبر انه
لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يعد فعليه انه
امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسمه كصوم يوم او ركعتين واقل متمول في صلم
وصل وتصدق فان فيدا ووصفكم بعدق الاتيان
الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من
اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية
الموافقة له يخصص عموم قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز
عن ركن او شرط لصحة وضوء وصلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على بعض
الصورة او على بعض القطرة لا عن الرقبة في الكفارة
لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النجس
الى ان يتمكن ومحل عبادته مع وجوب القضاء اداء
وعدمه اجزي كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم

دفعها

دفعها الا ان عضد الشارع بالمهمات اشد منه بالمأمور
بما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى
مشقة كالغبار في فرض الصلاة وفطر رمضان ه
والعدول الى التيمم ولم يبالغ في الاقدام على منهي
وخصوصا الكبائر الا اذا خيفت الضرورة وقد
نرى المصالح ربما تغلبها على المفسدة ومنه الصلاة
مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي
الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال
ومع ذلك يجب فعلها تغليبا لمصلحتها حينئذ
نزيد على مفسدتها وهذا النوع راجع في الحقيقة الى
ان ثم كان اخف المفسدة ثم هذا الحديث موافق لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق
تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم
المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف
واما ايهامه هنا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان
يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ
قال هذه لما نزلت تخوفت الصحابة رضي الله عنهم
منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولم توقف
المأمور به على فعل بدل فالحمل عنده فانه كون محض
قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لو حذر من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر
مرغب بالاستطاعة وقوله يدل من هذا قول الفضيل
اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها
الا صديق قيل وتفصيل ترك المنهي على فعل الطاعة
انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجبة لكونه
العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لانه
المطلوب بعدمه ومن ثم لم يجئ لنية ولذلك كان
ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه
نظر فانما ذكره وجه تقديم ما يقدمها على ما قبلها
لان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا مطلقة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيهما ذكر
قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة
فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي
بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بمل جلدها
ذهبا فنبه على ذلك فحاف صلى الله عليه وسلم على
امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة

كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة تخالفه لو جر على
انبيائهم استفيد منه بحر بالاختلاف وكثرة المسايل
من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهو من
الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهو
امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة
السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال
وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل ووارد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بفصل المسايل
اولئك شرار امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين
يبتغون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي عجبا لله اذا اراد ان يجرم عبده من بركة العلم
الغى على لسانه المعاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما
وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا
سيلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها
او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا ادعها
حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لا يقع بل لعمر

سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى ٥
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذي فرقوا دينهم
وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما وعما تقرر علم انه لا محتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لما يجيء حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل
به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وعلم
ان الناس افتسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى
قل فقهه وعلمه جدود ما انزل الله وصار كامل فقهه
غير فقه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في
الجواب حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه
وكثرة الخصوص منه فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم
واستغرقها بسبب الاهوا والشحنا والعداوة والبغضاء
ويقرن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو
والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه
العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر وانما فهما
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو
ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم
وهذا حديث عظيم من قواعد الدين وان كان الاسلام ينقي

حفظه

حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح مما حاصله ان السايل هو
الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه
يوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فللحكيم
بافتضايه ولا مانعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار
او عدمه لم يسئل الاقرع بن حابس عن ذلك وقيل
له لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال
ان السوال للاستظهار او الاحتياط فانه وان تحقق
التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة فيه قصد تكرار
يقوي احتمال التكرار عند السايل بين هذه الجيئة
ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل الجواز لاحتمال ما له وهو الاصح وذروني ما تركتكم

دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعنى
لا تكثروا من الاشتغال عن المواضع التي تفيد توجه
ما ظاهره وان صلح لغيره كما في محجوا فانه وان امكن
ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ
وهو المرة الواحدة فانها مفهومة منه لفظا
وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا
يكثر الجواب فيحمل التعنت والمشقة كما مر عن بني
اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزا
كقول بعضهم من ابي من ابي طلب فاتى وجاء من غير وجهها فلما
نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى
صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك
في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان
الناس يعيرونه وينسبونه لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه
واعتذر لهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسألوا
كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلوم
لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن
شيء الا وجد وانبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع
ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القرآن اما من

غير

غير الله وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر به الله ورسوله ثم اتباعه
والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق ذروني ما تركتكم عني الى اخره مجملا فمرصرف
همته عند سماع الامر والنهي الى فهم ما لم يقع وقد لا
فانه مما يثبط على الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه
لما مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يستوي السبب
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من يئيس
الله او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سؤال ابتداء واقتراحا على وجه التعنت
كما كان ديدن المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا
عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد
فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسائل وعابها حتى ابتلي السائل بمثله قبل وقوعه بذكره
في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم
عجلا والمتقين بعده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن
النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة سنة ما يمنعني من المسألة الا المهزة كان احدنا
اذا هاجر لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي
ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا
ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع
وروي انهم ارسلوا اعرابيا مرة حتى يسأله فعمد بما
سألوا عنه لم يقع سوى الافوا العدو عدا وليس معنا
مدي فنذبح بالقصب واسأل حذيفة عن الفتن وما
يفعل فيها وأترتركتكم على وديانكم ما مشى ذرو لي لاهن
العرب ثم تستعمله الا في الشعر اعتنا عنه بتركه وكذا
ودع ما مشى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن
ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر بأصل الشرع
والاصح انه على الفوري لان الامر لا يقتضي التكرار على
الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه
ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تأخيره السنة
والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب
وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة
لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا
فيما فقال الامام مالك من اعتاد التسوال يجد به
لاحتياج لوجود زاد ومن قدر على المشي لزمه الحج وان
لعدت المسافة واصح بانه ليس مستطيعا عرفا وخالفه

الامام

الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على
البعيد وهو عندنا من جبه وبكن ملكه مركلتا له وان
قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف
مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد
عن مكة فامل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف
واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت
على المركوب هل يخاطب بالحج فيجج عنه في حياته باذنه وبعد
موته من تركته او لا قال بكل الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك وما آل اختلافهم هنا
العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام
مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما يصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على
ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى
فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف الحاكية
للجواب عنه بما يأباه ظاهره وعند انظاهر الاستطاعة
في القرآن عالمة فقدم لتوانيه ويجاب عنه بانه مبني
على ما مر لعدم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة

بالنفس ومرانه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركه
انه مرض وهو مريض ونزده الا الرواية الاخيرة وان هذا
ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان
الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على ما ورد
خلف صبية تركة وقدمات وعليه حجة الاسلام او
نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم مخرج عنها واحد عنها يحتاج لدليل
يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس
دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير
مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على تسليمه في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على
من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور
الفقهاء جوازه عن من عليه فرض ولو قضا او نذرا وان
لم يوص به وعن من اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
او نحوه ويدل له خبر ان الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة

الميت

الميت والحاج والمنتفع لذلك والابضاع في اسناده ابا
معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب
حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من فضلا لدنيا اما من فضد الاخرة
لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
فلا كراهة في حقه الحديث

العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
طيب اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن
الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسماع عند
العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بانه
حديث لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اكرم يحب الكرم
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا
طيبا اي لا يثيب الا على ما يقع طيبا اي خالصا
من المفسدات كلها كالرياء والعجب وحلالا سواء كان
بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا

يثيب عليه وان كان حلالا لاحدنا نعم القياس ان من
تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وبما قررناه يندفع ما اطال به بعض الشراح
هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع منه التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا
به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
مفهوم فحوى الحديثان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل
اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون
من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث
الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه
لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يجعل له مما لكن بد لك
اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن
صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز
عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال
حرام لا يعرف ارباب يتلف ويلقى في البحر وهو
بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بحفظه الى وجود مستحقه ان رجي تنبيه
انتفاء القبول قد يوجد باتفاق الصحة كما في لا يقبل

الله

113

الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر
القبول حينئذ بانه ترتب الاثر من المطلوب من الشيء
على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط عليهما اوجبا
وآتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد
الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل له صلاة وبهذا بين هذين الاستعمال
بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته
فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها قيل والقبول بمعنى ثالث وهو الرضاء
بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك
الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام
الملائكة بمزيته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار
وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود
بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد
مما قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله
تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى
بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استوا

لين

مع اسمهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم وقد يراد بها حتى
بعض المواضع بمعنى نفعنا كم وهي جمع طيبة وهو
الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله و
وان لم يتناوله وعن الامام الشافعي رضي الله عنه
انه المستلذ اي شرعا والا فلا يدل الطعام غير المباح
وبالا وخسارا فيكون طعاما ذا غصة وعذابا في القيامة
فهي بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما
فاعترض بينهما فاعترض الامام الشافعي بان
الخبز البر الدسم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو
الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا فتعين ان يراد هو
بالطيب احص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك
في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس
خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو
ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا
من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكله كل نفس رزقها خلا لانكار اوراما

والاجماع

واجماع الامة انه سيرزق البهائم ما تاكله والطفل
ما يتربى به من اللبن ولبس يملك لهما فدل على ان
الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد
ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام لحسن
ذكر الرجل يطيل السفر صفة الرجل لانا لفيه جنبية
فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا
وبه يصرح خبر ابي داود والترمذي وابن
ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان فتحتمل
المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعثا
اي جعد الرأس اغبرا اي غير الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عبادة
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي تكليف
بمن هو منهمك في الغفلة في المعاصي وفي هذا ايضا
اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر
ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره
ولهذا ندب ذلك في الاستسقاء بجمعة صفة رابعة
بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السماء قائلا

يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع اليدين
في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم
يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند
استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين
يدي اعظم المعظمين ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو
بين يديه حتى يمتثل بكليته وظاهره وباطنه على
ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع
تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما
اليها وحمل الاول على الدعا بجلول مطلوب او دفع
ما قد يقع بهم من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد
وقع بهم من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلى الله عليه
وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة
وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد

عكسي

عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى
السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من
الارض على الاصح لانها لم تعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة
الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلا الامكان وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد
يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
ورد في الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا
يارب يارب فعلوا فسقوا ولذلك كان تعالى
ادعية القرآن مفتتحة بذكر الرب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بحرام وله
العجمة وكسر تائه المعجم المخفف بالحرام احوال اي
انه بطيل السفر في الغرب ويمد يده الى ربه ليسأل منه
والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك
اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعا يدمع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا

لها حينئذ لانتفاء نقيض المحالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفصلا وانما تعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها عنا وسره ان مبدا ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعمالها له صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه لم يجد فاسدا واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تلت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال فما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم

في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك نادا ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعاء شروط واداب ذكرتها مشروحة عندي في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاسيما له على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من التفاصيل التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو باحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة العاصمة بره وامها وذلك سوء ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاءه بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استعجال للقدرة وهو سوء ادب وقد يأتي الى لتعميم الاحوال والحكان والزمان وسنه فانو احرثكم انى شئتم

ان محمدا لو لم يشم بجمل الحرث؟

لا تحقرن

وحيث شئتم لا تحمل عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا ه
تحيض او وطئ بشبهة ولا في جمعة بل لكم اتيانهن من اي جهة
حيث كان محل الولد هو المالك رواه مسلم من رواية
فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب
وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام
وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنته بيان حكم الدعا
واشرطه الاهم وما نعه والدعا كما وارد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والاعبادة
وقفهما لكان مخ العبادة من هذه الحيثية والتقييد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن
الانفاق من الحرام وغيره وان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان
مريد الدعا اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من
ان ان الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال
في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته وان الاون
انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك
فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد
الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بن بنته فاطمة الزهرا
رضي الله تعالى عنهما وريحانته كما جاء في الاحاديث
شبهه لسروره وفرحه به واقبال النفس عليه بريحان
طيب الرائحة تشتاق اليه النفوس وتستراح له وكفاه فخرا
الحديث الصحيح انه دعي الحسن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فاشتكه واتقت الى الناس ثم قال ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله
عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر
تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض
الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك
المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش
عظيم فاستنزل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة
لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما
المسلمين واهوالهم وشرط على معاوية شروطا وفي
لم بعظمها فانه بايعه على الون اكثر من ان يعين الفا
وما فيه كثيرة وفضائله جمة وحبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما
وثناوه عليهم ونشره لعذر مناقبهم وظاهر مناقبهم

من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا
فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مسوغا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى وله
الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من
الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشا من يزيد
من معاوية لهما على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع وار بعين او خمسين او احدي وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من
الحكماء الكرماء الاسخياء روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روي له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عائشة رضي الله عنها وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك لما مر في الحديث السادس الاصح تدع
تونى الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر من راب واراب بمعنى شك وقيل لما
لا يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا شك
فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس اذ من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على
ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر

قوله

فيه ان يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا ان تحقق
الشبهة المحتملة الواحد بالحرام حلالا فغيرها فاضح
كالعنبة مشتبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة
عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال المعصوم نعم
ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك الفار بدينه من الحيل
وان قلبه لم يطلع عليه محرم لم يفعل قبل ذلك لم يستبر
لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتشوف فيه الظنون
وطلب منه دفع هذا المريب الى الحال البين. وورد لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى لا يترك ما لا باس به
مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى
ترك بعض الحلال لجواز ان يكون حراما وقيل لابن آدم
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت
اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه
ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأته
سودا انها ارضعته وارادت كيد وقد قيل فطلقها
ورعا ولسودة احتجبي منه ايمن اخيها الملحق بابيها
شرعا لكونه فيه شبه بين بغيره فلم ينزه ولم يرها
ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع

تمام

كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة وانه اذا
تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل لك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها

الامام احمد بن شعيب ح

رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
النسائي ..... الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رجل
واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا
وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث
وثلاثمائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها وقيل بفتح الكسر كلها مع الجام الذال المعجمة
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ والنسائي
الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث
حاز سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث
حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه
عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول
بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر فتون القبر وعند الترمذي وغيره
زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا

وابو

والامام الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة

وبه يرد قول الدارقطني اما يروي هذا من قول ابن عمر
ويروي عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك
قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب
يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن
الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع
الذي عليه مدار اليقين ومنبع من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة نور اليقين ومن ثم ترتب على يد بن اربع
على خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها وكان
ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص
ويقوت منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض
الناس الى ان الورع شديد وما ورد على امران الا
اخذت بالشديد منهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال حسان بن سنان ما شيء هو من الورع اذا رابك
شيء فدعه وهذا مما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المنذر بن محرز طعاما كثيرا فاراي سحابا
في الخريف فكرهه ثم قال ان كرهت ما ينفع المسلمين
فالا ان في نفسي شيئا فاحببت لك عمر رضي الله عنه

فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه
عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت اما هي ايامر
قلابل قمار ابك فزعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه قال العلماء اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من
الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون
على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رخصة
ليس لها معارض تباعها اولى من اتباعها وان منعها
من لم تبلغه او تأول بعيد مثاله من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال
فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان
كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان
اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف
عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها
وتنزهت اعماله في التقوى والورع جدا فالمتمكن
في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله
عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن
رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم

وقال

120 مطلب في حسن الاسلام

وقال لا خر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الايمان
بيه ان ترك ما لا يعنيه لبيهو الاسلام والاجزوه بل صفته حسنة
وصفة الشيء ليست جزءا منه ولا اجزوه لانه الانقياد لله
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني
كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك اجزاء منه فالوجه
ان يقال غاية الايمان به الاشارة الى انه لا عبرة
بظهور الاعمال الفعلية وتركها الا اذا اتصفت بالحسن
بان وجدت شروطها المكملة لانتفائها فضلا عن صحتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة
لما قررته من اسلام المرء انزه على الايمان لانه كما
مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتفاوتان
عليها لانها حركات اختيارية يتفاوتان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي
اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس
وربما وقعت فيها تركة ما لا يعنيه بمنع اذ له من
عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من عزمه
واراداته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق

بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويدفع حره وبرده وكذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه من سائر الاقات وجميع الشهوات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه وروح ايمانه وحقيقة تقواه ومحبا بنتظهواه لاشتغاله بالصالحة الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع لوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فاية عوض فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالى استحضار قربه من الله او قربا لله منه ومشاهدته دال لك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى

من

من الله حق الحياء تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او لا يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما سيئان فبكل ان حديث حسن بل اشار بعضهم الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجة اي هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت اكتسبت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر وابنه ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود وقيل بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظر بالمنطوق فهو المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن

كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا المفهوم
ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما فرزته مع وجازة
لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل
والنقايص وترك ما لا حد وي فيه ولا نفع واما ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته
خاص بدقرئه لا يغني من الكلام وما من علم كما قررناه
مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان لقمان وقف على لقمان
الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني
فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما اري قال
قدرة الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا
انه قيل له ما بلغ بك ما نري يريد وفور العقل قال
صدق الحديث وترك ما لا يعنيني واداء الامانة
وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل بن الصلاح عن بن ابي زيد
انه قال جماع اداب الخير وان منه يتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب ثم

المسند

122

المسند من حسن اسلام المرء وقلة الكلام فيما لا يعنيه
وفي صحيح بن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا
لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جاز ان يقع فيه
ولا ينجي ومن ثم لما حقق ذلك على معاذ رضي الله عنه
قال يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك
امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كل كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر
الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في
رواية فقال اخر البشر بالجنة فقال صلى الله عليه
وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما
يعنيه واخرج الفقيل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عن ابي حمزة
رضي الله عنه بهملة فزاي صحابي انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك

بقلة كان يجنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان ابن عشر
سنين او ثمان سنة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي
صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت
له احدة غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول
الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله واولده
وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم
يرزق الا ابنتين على ما قيل وان ارضى لتهمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية انه
قدم مائة جاه فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج
الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة
وتطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا بيرا
وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
كما ان عمر وات واشتمر في حديثه صلى الله عليه وسلم
الى ان توفي وهو عنه راض فاشتمر بالمدينة وشهد
بالفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
موتا بها سنة تسعين او سنة واحدا وتسعين

عن

(12)

عن مائة سنة الا سنة او ست او سبع سنين او وعشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واحدى
ثاب العباني انه يجعل تحت لسانه شعرة كان تعلك
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلل روي
عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له
الفان ومائتا حديث وستة وعشرون حديثا اتفقا
منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري
بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب
لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول البعض هذا عام مخصوص فان الانسان
يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه
لان كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان
يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول البعض اخر
لابد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره
ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة
عن رواية النسائي بعم الظاهر ان التعبير بالاخ
هنا جري على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب
للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات اي

قوله حتى يحب بالنصب لان حتى جارة
وان بعدها مفرد ولا يجوز الرفع
فتكون حتى عاطفة بالنصب
وان بعدها مضمرة اذ عدم الايمان
ليس سببا للمحبة انتهى

مثل ما يجب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا الموسوم كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال
بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها محبوب لا ينقص على
اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغيل انتهى وبه
يدفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من
جهة العقل يجب له ذلك ويوثره من هذه
الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب
اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره
بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا
يكمل ايمان احد لانا ندر انتهى ويؤيد ما قاله بن
الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان
تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا احب لاخيك المسلم ما تحب
لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك

ضعيفا

ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا اتفقت تلك
المحبة لحظوظ او حسد فلم يجب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مذموم من الايمان الكامل ومن ثم قيل لبعض الاخيار
اني ارى ضالتا على حبيبا على الخير ان لم يوفق هو
لها كما جرى لابي بكر فانه قال اخاه من اجل الدنيا
يقبل الله قربانه ودونه والمراد بالمثلية هنا هو
مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه
عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه
ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث
انظروا ما تحبان ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم
وسئل ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي
قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من
غيري لم افعل باحد مثله فلا يأتي في كون الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل
خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة
ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت نفسك
الكريمة النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال

لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك
فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد
لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب للناس من الخير
وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي
الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما
ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب
جمع من السلف الى ان ارتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص
الايمان واحرى الخ انه يقال مسلم لا مؤمن قيل
وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه
في معناه ايجاد في قلوب الناس وانتظام احوالهم
وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله
تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب
لباقيهم ان يكونوا امثاله في الخير احسن اليهم وامسك
اذاه عنهم فيحبونه ويسري بذلك المحبة بين الناس
ويسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امورهم ومعاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية
الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما

يولد من كمال السلامة من الغل والحسد فان
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يعلو عليه احد في
الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضائله والايمان يقتضي ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كذا روى احمد والحاكم
في صحيحه انه مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد
قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما الا يريد لك هو البغي فقال
لا يريد لك البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه
الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخوة
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة
الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو
اكمل درجات النصيحة والا فالمحمود شرعا انما
هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد
في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين

النقض وبينا عن هذا ان يجب للمؤمنين ان يكونوا
خير امته فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا
ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز
يتصف بالواجب دم امرئ مسلم دمي اي اراقة دم امرئ
ليتناول فيه ايضا مرءه وهو للذكر والخنثى بالذكر هنا
وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة
كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيجوز منه مطلقا لكن
ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه
هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب
على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي
حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب
اي حصلت المفهومة من السياق وهي زناه لتعدد
ابدا لما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما
بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر
البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح
صحيح والا لم تحصل به احصانه اسلام
وذكره

وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
لما تقرر فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من
اوضح الاوجه فيه حقنة دمي او قدرها في قبل حرام
لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل
والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع وعلى
الدبر كالقبل بل اعظم لكن حد المفعول به غير جليلة
الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بجلد المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة
حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس
يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بسكون الطاء وطم الحرة
في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذا تبين قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد سهم منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودية
رضخت رأس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرضخ رأسها بل كان يعين السيف
ومنها ان يكون القتل معصوما باسلام او باعلانه
بذمة او عهد او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون له

القاتل يكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة
المجني عليه للجاني من اوان الاجل الجناية دينا او نحوها
الى الموت فلا يقتل قاتل بمقتول بخلاف عكسه
والموتر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلما
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر ابن ماجة صلى الله عليه
وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره
ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون
من اصحابنا يقتص حكم حاكم يقتله به ولا حر بمن فيه
رق بايّ نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال
متقوم فالحق بسايز الاموال وخبر من قتل عبده
قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة
الا حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه
كما كان بعضه ولو ابا ه ويقاد فرع باصله ومحرم
بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لانه
بعض العود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان
الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا عاشهرا بالدين وتحصل بالظن له
باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا او

امّا

امّا بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه
وطرح مصحف او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو
طاهرا كبراق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم
على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع وامّا بقول مع
اعتقاد او عناد او اشتهار او تفصيل ذلك في كتب
الفقه وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في
كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت
ان تقف على هذا الباب على عرابيع الفروع وبدايع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من
هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاحكام بها دلالتها امّا
على عدم الانقياد الباطن وامّا على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك
مبسوط في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في
المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل
بل يبلغ ما عنده ثم يصير كحربي انظفر به قتلناه
ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتد كالمرتدة وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه
ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين
لانه ممنوع بحومي او هرم المفارق بقلبه واعتقاده
او ببدنه او لسانه لجماعة المعهودين وهم جماعة
المسلمين اما بخروجه كالخوارج المتعرضين لنا او
الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما
بحوبغي او حرابة او صيال او بعدم ظهور شعار الجماعة
في العرايض فكل هؤلاء يحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل
انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه
بترك الدين وهو لا يبدلونه بغضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من
اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا
لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين نقض كل من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من
احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل
لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك
الصلاة او قتاله شرعا كالبشر وطه الحمزة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه
شيء مما لاحظته ما قررناه فاستفده وارد به على
من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه
خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ بكثير

كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب
القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان الدخول
في الزاني اذ هو الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل
والمرأة وحينئذ يستفاد من الحديث اشتراط
الاحصان فيهما وعلى نقول في اللائط واما اللوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح
وذهابه بجمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير
محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر
في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم
استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المشتغل بدليل اخر
مقرر في محلها والا مر لديه وما بعده مزيدة للتاكيد
والتقوية لتقرير يزك وفارق ونحوه فاعلهما
الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاول الوارد من المسلم
ظاهر لانهما حينئذ لم يرتكبا لا ما فيه ان الاسلام
واستثنا الثالث عنه المؤول للاسلام منه انما هو
باعتبار انه كان مسلما قبل وفيه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جائز وقبلت توبته خلافا فالجمع دونها
لانه قتلهما الجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه

انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل
منها وما لا يحل والاصل فيها العصمة وهو كذلك
عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم
يكن من ورود القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على
القتل بكل واحدة من هذه الخصال ومر في حديث امرت
ان اقاتل الناس الى آخر هذا الحديث ما يتحقق باحد
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما ترتفع ما داامت لم تفتك وهتكها انما يتحقق باحد
هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح
ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة
كسلا ومر فيه ايضا ان القسم الثالث هنا لا يشمله
وان لم يقتل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم
بكفره واطال ابو اسحق في الانتصار له والادلة
عليه بما ابرده انها جميعا محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر
على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم وانفق

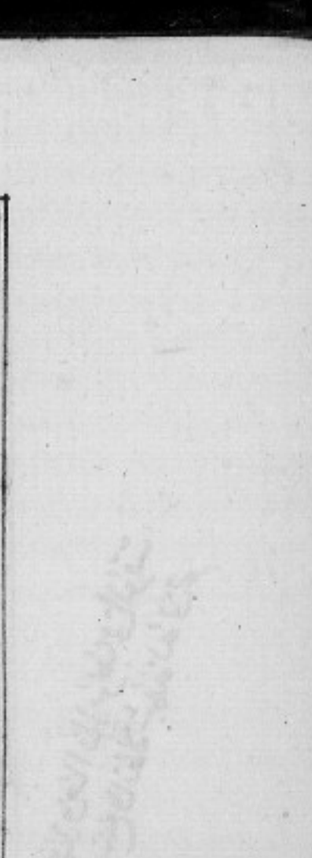
ولو

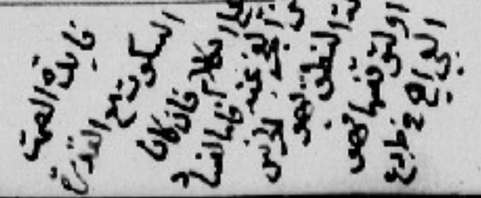
الثلاث

الكل

الكل على قتله وبهما كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة ولعلهم اختاروها لخطوصيات لا يمنع ما قلناه
لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في
الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما في غيرها
معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره في
بعض الشراح وساق فيه ما لم يحرر منه جواب والاشكال
انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع ثم وخروج الظهر لما
بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء
وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل
بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا
لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه
مراغمة تامة للشرع لان تركه وجها من وقتها شبهة ما في
التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية
فقتل بعد خروج الوقت وما لم يبادر وبهذا اجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر
امرت الساقط مشروطة بثلاث منها اقامة الصلاة
ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحة ان الموقوف
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل لانه يرى ان مانع الزكوة يقاتل ولا يجلف من تركها
من غير قتال فانه لا يقتل لحديث ـــــ الخ
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وكل قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي
من عذابه الموصل الى رضاه فالموقف على امتثاله
الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو
على الحبالغة في الاشعار بان الى هذه الافعال كما يقول
القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا له
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة
وما يجب لها الا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه
واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء
على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو
الملائكة مما ذكره معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد
لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة
الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا
وفيما يأتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت على
الفا او الو او على ما فيها في لتسكت فانها حكسورة لا
غير خبرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد
ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير
محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجرا الى كلام محرم او
مكروه الى به او ليصمت من صمت او اصمت بمعناه
يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع
والقياس كسرها او قياس فعل مفتوح العين يفعل به
بكسرها ويفعل بضمها فعل فيه كما نص عليه غير جمع





واما يتجه ذلك ان ثبت كتب اللغة فلم ار ما قاله
والافهو مجرد نقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يغتر من
بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب
قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس له الاقتحام
حتى على المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى
فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني
وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا يه فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب والى هذا ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في
صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان
يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
وسيء كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك
فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بما مرين
خفيفين على اللسان ثقيلين في الميزان حبيبين الى الرحمن
وحسن الخلق
وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروي الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم

بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب
الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله
عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكماء
على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط
ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكانت السكوت من ذهب
قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام يطاع الله من
فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح
في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان
الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف
الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي لهذا مزيد
وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت
سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال
وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق
فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا مما في الكلام من الافات ثم مما فيه
من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى
ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من

بيان

الافات

131

الافات وذلك لعمت ان بابا لزيادة وهذا احد
اركانهم في حكم المسالة وتهذيب الخلق وقال ذو النون
اصول الناس لعقلهم مثلهم للسانه وبالجملة فالذي
يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ويتوقع الجزاء
فيه ان لم يشغله ويجتهد فيما يدفع به الهوى اله ومكارهه
فيما مر بها وامره وينهى عن مخالفته وليعلم ان مما هم ما
عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها
جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر الجوارح خطرا واشدها
وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تترتب على العشرين ومن
ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه
وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن
يملك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقل من كلامه ما
استطاع سيما فيما يتعلق به الكلام فيه كبعد الغاية ما لم
يتعلق به مصلحة دينية كما بلغ عن الله وعن نبيه وتعليم
العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس
حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته

والسداد وبيان وكالكلام مع جليسه او ضيف او سوية مما
يتعلق بضرورة الانسان ومصالحه وافاد الحديث ان قول الخير
خير من الصمت لتعذر به وعليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير
وان الصمت خير من قول الشر اذ قول الخير غنيمة والسكوت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة يلحق بحال
المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المنع من الامان والامان
كمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم
او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو رابح واما بشر وهو
خسارة وان سكت فاما عن شر وهو رابح واما عن خير
وهو خسارة فلة في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما
وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام
مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او
خاف على نفسه من قول الخير ونحو لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم
بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على
ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته الدال على انه
خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه
منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا

لارتفاع

لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
بتنبيه التزام العصمة مطلقا واعتقاد فرضيته اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منه في خبر ابي
داود والاصمان يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي
عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وامر بصمت
على بيت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة
النطق فهو الخرس او لنوم فقه فهو العي وكلا هذين لا
عين الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه
وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من
وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال
تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعم الجار
عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا جار وجنبه
الحد جمع من السلف من اي جانب كان من جوانب الدار
وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو الذي في المسجد ممن يسمع الاذان
او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور قيل من ساكني
في محلة او بلد فهو جار لها والمجاورة مراتب بعضها

الصوتين لبعض اذ ناها الزوجة والغريب وهو المراد بالجار
ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول
المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عايشة
يارسول الله الى الجارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر
فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا الحديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها
عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر بعض
اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم
من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا
اغلق بابه دوني فيمنع معروفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر
في وجهه وطيب الحديث الاحر معه وبالمبادرة الى الخطاء
ما تيسر عنده كالطعام ومن غير كلفة ولا اضرار باهله
الا ان سرموا وهم بالعون عما قالوه وقد بينت في الكتاب
الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله

عليه

علامات الصحة والسقم في الضيف

عليه وعلى امر الله باختيارهما الضيف والجوار عما اقتضاه
ظاهره من تقديمهما ما تحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها متقدمة وبان الصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل واما خشية ان الطعام لو جيء به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا انما
على عادة الصبيان فيسئوا على الضيف فقوموا لذلك
وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل
الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا وضفته وتضيفته اذا انزلته عليه ضيفا ومعنى
الحديث انه من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
بينتها في كتابي بهجة النفوس الاتية في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام
الفقهية ما تقر به العيون وينتفع المتون اذ الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن
محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه واقدم وفيه اشارة مما الحاحا به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يتعشى الميل

وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا
والمرسلين ع ع ع

والميسلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب
الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل
باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على خفي بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
كحملهم الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ لا نبت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب
المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما
في غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولا يستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم
بدل ما اكله وعلى مال اهل الذمة المشروط عليهم
ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى فيها لاجل مال الاسرى
مسلم الاعن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية
وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا
يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل
البادية والحضر لكن في احاديث بيانها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي

المتطوع بها

حسين

حسين وجبر الضيافة على اهل المدر والبيت على اهل
الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك
الكتاب له طرقا كثيرة فليحمل بحثه على اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم
فهؤلاء لا يكرمون بها بل يجب ان ترد عاقبتهم عن فجورهم
ويحمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
يراعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل
كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى
والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ابتداء
طعم لان هذا فيه اعانة طعم على فسقهم كما يدل
عليه تعبيرهم بالقعود معهم بالابتداء اي من حيث
الفسق فافهم انه معهم لا للابتداء وكذلك يجاب
وما ذكره في اطعام الغفور فيه نظر الوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعم من يراد قتله لجوع لم يطعم بخلافه لو
استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العظيمة لانه بين
فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا

كلامه

فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام
لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايته بعضهم قال ان جميع ادلة
الخير تتفرع منه واشار الى سائر خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف
وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا قاله
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم جميع رعاية حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود
السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران لبعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ايتلفت القلوب وانتفت الكلمة وقويت شوكة الدين
وايد حسن جملة ان الملحدين واذا اهان كل جاره
العكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
بعضهم بعضا وجد ما من الصلاح والائتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج
الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة

قال

135

قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عن
الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه
مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا الجيي
العطار بانهم يقولون ان خارجة تابعي لا صحابي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق
من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال
وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس
اذا اتخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد ان لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه في ترك تنفيذه
والعمل بما يامره به فانه اذا ملك الانسان كان
محاسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى والكاظمين
موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد
نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله
تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد

الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون
الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فرد د
السايل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه
لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع
فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه
حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له
بتكرارها على عظيم نفعها وعمومها فهو كما قال له الغبا
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل
الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير قيل عجبا انه صلى الله عليه وسلم
علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية
وفي بعض طرق الحديث ما يعدل من غضب لله قال لا تغضب
وفي طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصني ولا تكثر او قال مرني بامر واقلل علي لعلي
اعقله قال لا تغضب وفي اخر علمني شيا اعيش به
في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخر
قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فقكرت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله وفي سلم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما

علمه

الغضب

الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر
المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من
قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال
حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت
اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا
تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت
فامسك لسانك ويدك وان يجبي قال لعيسى عليه
الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه
لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع
الخير والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب وهو
غليان دم القلب طلبا لدفع الموذي عند خشية
وقوعه او الانتقام ممن حصل منه الاذي بعد
وقوعه لا يجمل ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله تعالى خلق من النار وعجنه بطينة
الانسان فلهما لو ترك في عرض من اعراضه اشتعل نار

الغضب فيه وفارت فوارانا يعلى منه دم القلب وينتشر
في العروق فيرتفع الى اعالى البدن ارتفاع المكاييل
القدر ثم يصب في الوجه والعينين حتى يحمر امنه
اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى
جوف القلب وكمن فيه فصار هرانا فاصفر اللون او
من ساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد
الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين
حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما
مر وقيل هو من يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويؤيده الاول حديث احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيأ فليلزق
بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيأ
فليجلس ولا يقدر به الغضب اي فليحبسه في نفسه
ولا يعديه الى غيره بايذائه والانتقام منه واستحالة
هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه
تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب

في خفة

في خفة من المعاصد تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه
كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد
اشداقه وتنقلب مشافره وتحمر احداقه ويستحيل
خلقة حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره
فانه يعمو انه الناشئ عنه والسان باطلاقه
مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش
وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول
والمروات حتى الغضبان اذا اقترعضبه والجوارح
بالبطش بما صر با وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع عضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم
وجهه وقد يضرب راسه بالارض وربما عدو من الصغار
والدواب وبعد واعدوا لوالم السكران والمجنون
الحيران وربما تورب عليه نار الغضب فالهفات
لبعض حرارته العزيزية فيغشى عليه او اعدمتها
فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد
واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاشتهار وغير ذلك من القبايح وذلك كله
حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر
كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع

لكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن
عده ولا يتناهى حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه
في حال حياته بين لذة والم فاللذة سببها قوران الشهوة
كالمواكل وجماع والالم سببه قوران الغضب ثم كل من
اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم
فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب يندفع
نصف الشر هذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يولد عنه القتل والقذف والطلاق وقهر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او
ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين لطمه
احد من منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في
هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما
خير واما شر والشر اما ان يتشأ عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر
وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة
وهذا ظاهر وان لم يصرح عليه ويدل على اختصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا

عنهما

عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا لم الغضب
له ورد وادافع ودوا رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله
صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز
وجل على رؤوس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي
الحور شاء رواه احمد وا صحاب السنن الا النسائي *
وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس
ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له
ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له
يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فقال له
صدقت فكاما كان نارا فاطفيت وباشتغال رجوف
الله تعالى كما حكى ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض
يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته
ويل لسلطان الارض من سلطان السما ويل الحاكم الارض
من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب
ممن فعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي

فكان كلما غضب دفعها الله وتنظر فيها فسكن غضبه
وبان ينتعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث
الصحيح انه يذهب وشره اذ جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويهوي به
ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله عز
وجل من اقوى سلاح المؤمن على دفع الشيطان اعاذنا
الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الم تسمع ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون
والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو
عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم
فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى
احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القيام
منهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويؤيده الرواية السابقة فاذا احتد احدكم والتي
قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليتكلم قالها
ثلاثا وهذا ايضا واعظيم لان الغضب يصدر عنه من

قبائح الافوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضأ
او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم
فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار واما تطفأ النار
بالماء وفي رواية ان الغضب من النار وان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ
النار بالماء واذا غضب احدكم فليتوضأ وروى ابو
نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية
بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد
الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
والعزم ان يبعد عن هيئة الوضوء والمسارعة
للانتقام مما امكن حسما لمادة المبادرة وكان
معاوية رضي الله عنه من احلم العرب وربما كان
يقول ما غضبت على من قدر علي وسي لا اقدر
عليه اي ان الغضب بغير محض لا فائدة فيه لانه
الموذي الى ان قدر تعليه عاقبته ان شيب بالغضب
والا كان مجرد الغضب محض بغي لانه وحده لا يشفي
فلا فائدة فيه على كل تقدير والمراد بدفعه او رفعه

مع انه اضطراري كالحجل الخامر انه قوران دم القلب
باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره ولما يترتب
عليه من القبائح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب
النفس بهذا ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يأمن
شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان
ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال
ثم رأيت لبعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال
والتحقيق ان الغضب انما مغلوب للطبع الحيواني
وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما
مغالبة الطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولو لا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما
لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه
التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة
في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط
كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى
وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى
وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه
اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو حراة
تعالى في العبودية او على المخلوق وهو اشرأ كما مر في

التوحيد

التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا
لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما
شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته
صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا
الله تعالى ولا يأتي ذلك ما مع ان موسى عليا نبينا وعليه
وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر فقربها
فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه
حتى انتهت فيه فرأوه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه
بانه انما كان يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم
يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله تعالى خلق فيه حياء فصار كدابة نفرت
من راكبها وحمل على بعد انه غلب عليه الطبع
البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذ
ولا تخف لذ كمه على بيده ونتا ولها به فقيل لها رأيت
لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال
لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت
انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جلده
من مدرعته كسل النمل ولهذا لما علم بما احدثته قومه
بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي

ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره بوشع عهده معه فخلاه ننتبيه
انما يتم الغضب حيث لم يكن لله ولا فهو محمود ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
فحينئذ لا يقوم لغضبه شئ حتى ينتصر للحق وورد انه كان
اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره
الغضب وقالت عائشة كان خلقه القرآن يرضا لرضاه
ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان
لا يواجه احدا بما يكرهه بل لا يعرف الكراهة في وجهه
احد ولما بلغه عن مسعود قول القائل هذه قسمة ما
اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب
ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا
فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضا وهذا من بديع جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يوفق
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي
لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس
له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه
وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم
الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا واوتجاوزا ونهاية
الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد

ما تجزع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله
من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ
لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود
ملاه الله امنا وايمانا ولتحذر الانسان من الدعاء
على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
تصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر
مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه
بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيستجاب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن
الفضيل بن عياض انه لا يلام من على غضب الصائم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله الى الحافظين
لا تكتبا على عبدي في صحيفة شيأ وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا غضب فاسكت يدل على تكليف الغضبان
في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما تقدم
مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى
غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين

تكليفه بقطع العضو فكيف يقال انه غير مكلف بنى
حال غضبه بما يصدر منه قيل والمراد من اطلق من السلف
ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم
لا يلام عليه اي فى نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان
مكلف به ويخوطلاقه وعتاقه بلا خلاف لخبر ما قاله
بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان
زال تمييزه فغير مكلف او بقى فمكلف فما محل الخلاف
وصح عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم انه يقع
طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضى الله عنهم وبه يرد على من نسب الاغلاق فى خبر
لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابى يعلى
ويقال ابى عبد الرحمن شداد بن اوس رضى الله عنه
الانصارى الخزرجى احد حسان قيل وهو بدرى وهو
غلط وانما البدرى والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتى العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفى سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين
سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان
روى له خمسون حديثا اخرج له البخارى حديثا ومسلم

اخر

اخر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اى طلب والواجب اذا الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب
لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتى بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب
ان ياتى بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته
ومكملاته والاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما
هو مقرر فى الاصول والمراد به هنا احسن الاعمال
المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم
نفعا واكثر فايدة لان الاحسان فى الفعل يعود منه
نفع على غيره وعليه فحق على من شرع فى شئ منها ان
ياتى به على غاية كماله ويحافظ على اداب المصحة
والمكملة له ولحذر من ان تسول له نفسه انه
اذا فعل ذلك فقد عمله لانه وان قل يزيد به الثواب
حتى يفوق مع قلته الكثير الذى لا احسان فيه على
اى فى او الى كل شئ ينتسب منه القديم تعالى فانه
لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عن كل
سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها
فبقى النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما
متفاوت اما الثانى فواضح واما الاول فللهوام والملائكة

والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم
بما يتأذى به بنو آدم كما في الحديث والجن بخويتهم السلام
من الصلوة فانه ليس للمصلي ان يؤذي به من على يمينه
او يساره من ملئكة ومومني انس وجن ويصل اليهم
والى الملئكة احسان اكثر من المصلي فانه اذا قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان للشيطين
وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل
ويخص من كل شيء ايذاء المؤذي من نحو الحشرات والسباع
فلا احتياط في الاحسان ان نهى وهو ممنوع اذ جواز
قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد
قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل
ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله
تعالى ان يتعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حي اذا ذبح بسكين
غير كالة لم يضع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا
التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايما نعم
يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مشتغلا منه على كل شيء اراده
ايصاله اليه فعبر عن مريد الاحسان وعمومه للمحسن

اليه

للمحسن اليه باشتغاله بمعاليه مبالغة في طلب كماله
ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ
وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير
كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب
على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يليق به كالشيخ
من الجماد فاذا قتلتم اعم من وقوع صلى الله عليه وسلم
هذا او الذي يقاربه على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان
صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان
فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فما بالك بغيرهما فانه احرى ان يطلب فيهما الاحسان
او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه
من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان
والايدي والارجل ومن الذبح بالحديد الكالة ونحوها
مما يعذب به الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر
معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا
القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح
فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك
في كل قتل جايز ذبحا كان او فواقا او وحدا او غيره
فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره

الهيئة والحالة

لغير الرامي في القاتل الهمية والآلة التي قتل بها فيفعل
بها حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود
ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل
بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ واذا نحو ما عجز ذبحه من البهائم فاحسنوا
الذبحة فيها كسرا وفتحا تامر في القتلة وفي
رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لاغير واحسانه هنا نحو ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يبصر عها بعنف وغلظة ولا يجر ها الى
موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله
تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف
الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه طهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس للبهيمة ثم ترمى
بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان
تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان
اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمل راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يجلب منها ما يضر

ولدها

ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد
حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة
واشمل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد
في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم
لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس
يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة
يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي
كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر بن عباس
رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية
ثم نبذ وفي الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم
والعوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك انهم
قتلوا واحدا واستاقوا الابل وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر بن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه
ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات

ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا وانا لا
اقلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليجد
بضم اليا من احد السكين وحددها واشحذها بمعنى
وبعثها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت
كالة عبثا بحمل الحيوان لها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرة احد هاء
فسميت باسمه تسمية للشئ باسم جزيه ويستفى
حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وبن ماجة وليح بضم اوله مبنيا للمفعول اي
حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وتسقيها عند
الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد
السكين بحضرتها كما روى ورواه الخلال والطبراني انه صلى
الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح احدى
قبالتها وروي بن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بقرنها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت

من

من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
فاخذها يصحبها برجلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا
ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا
على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة
يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالماضية مرهفة
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد
ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه
الما كالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل
المشاركة نظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة له
بعيد ويليه اذى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى
الاسمية لان العرب اذا اوصفت بفعيل موتا قالوا
امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف
اثبتوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا
به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية
الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو
مستغن بجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على
مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال

امّا ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله وافى به على
وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير
ولكن دون ذلك خرط القتاد وتبذل المهج وتقطع
الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبيا
ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى كل شيء لهم المتة الاشياء الاستغفار للعلما
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في جوف البحر انتهى الحديث

الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
بضم الجيم فيهما وبتثليث الدال الاول وقيل بن السكن
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب ابن السكن وهكذا
اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه
قال انا رابع الاسلام وبقي الخامس الاسلام بمكة
قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا ولا اقلت

الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول
من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال على في حقه وعاى علما ثم اوكى عليه فلم يخرج
منه شيء لحتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون
اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنتين
وثلاثين وابو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا
منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال لمعاذ
اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال
فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم
القيمة بين يدي العلما رقوة اي رحمة لهم وقيل
حجر وقيل ميل وقيل بعد البصر وان بن مسعود قال انه
معاذ اكان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين
قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تعلمون
ذكروا ابراهيم انما كما نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام

مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة
قالت الله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله ابراهيم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال بن مسعود ان
الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو
ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان باحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح او بيا
مثناة بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر
منها سنة تسع عشرة وهو بن ثلاث وثلاثين سنة
وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان
بشرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله حيثما
كنت اتقوا الله حيثما كنتم اتقوا الله ما استطعتم
واملها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى
العبد ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضب ربه وقاية
تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا
حذف قوله ٢ تقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما ينبغي
ان يتقيا منه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن
اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد
قضاء التقوى الى عمله او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت

اي

اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله
ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك
خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى
وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو
محسوح باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال الاسخ
اذ لا يصار اليه الا بشرط ولم نوجد كما يعلم من محله
فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والحقوق
عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك
فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح
والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والحفظ
من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد
والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة
من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له

محرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان
الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل وغفرانه
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله
واعملوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة
اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا لي كلاما
اتقوا ما لا يبقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى
بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول
ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله
حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه
وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغايته
ذلك كله التقوى وهي جماع الله تعالى وموالاته وانتفاء
الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف

عليهم

علمهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها موقفة
على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لان جانب الامر وه
من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه على
سائر العبادات والاحوال والمقامات الموقفة جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم الموقف عليه ذلك هو
العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف في تركه وهو يعلم
ما الت متلبس به فحو الصلاة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم
ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له
مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته
والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات
لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا
او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل ما مور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى
بالنوافل حتى يحبه لحديث ومن ثم اخرج بن حبان
وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله

فانها راس كل شئ وفى كل شئ وفى رواية عليك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذى عن يزيد بن سلمة انه
سال النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى سمعت منك
حديثا كثيرا افاخاف ان يمسينى اوله احره فحدثنى بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لتاكان العبد
مامورا بتقوى الله فى سره وعلانيته كما مر مع انه لابد
ان يقع منه احيانا تفريط فى التقوى اما بترك بعض
المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا يليق
وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات احد فى
الممتحنين الى ان قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع
السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات تسبب نزولها ما فى الصحيحين
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبى
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها
عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وفيهما عن انس رضى الله عنه قال كنت
عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول
الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يسالة عنه
وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى
النبى

النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك
وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابى امامة واخرجه ابن
جرير من وجه اخر عنه وفى حديثه فانك خرجت من خطيئتك
كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفى
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
الاية وجاء فى رواية جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على
فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال
يا رسول الله انى التمست امراة اجنبية تشتري منى تمرا
فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من
امراته غير انى لم اجامعها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضا وصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلوة
طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات ذلك ذكرى للذاكرين اى عظة لمن اتعظ
فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس
عامة تمامه فقال بل للناس عامة اى فلا تعجزوا
ايها الانسان اذا فرط منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات

الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان ليرد لعبد تسبيحه عداوها وتسلم من اليم نارها
وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم
يعمل الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا هذه الآية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله تعالى يذهبن السيئات
انها تمحوها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة
وهذا اجود يحتاج لدليل وان نقله القرطبي
ذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح
ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما
بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة

والاد

السر اسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص
ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما
يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل
على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دل عليه نصوص اخر فكذلك الموازنة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسألة
احدها ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر
على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر وانما
الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض
ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلانه
ويؤيده التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى بن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتنابا الكبائر شرط لتكفير
هذه الغرايض للصغائر هذه فان لم تجتنب لم تكفر
شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر مالم
يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا
من الكبائر وروي مسلم ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال

الصالحة تكفر الكبائر ومن قال انه يحرم لكن اطال ابن
عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من
اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا
فمعلوم ابطاله من الدين بالضرورة وان اريد ان من
اصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم
كفرت بذلك فهو محمل لظاهر ادلة ان اجتنبوا الكبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم
صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان
الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد تجره
كفارة كما صرح به حديث عبادة اي بالنسبة لذات
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول الجمع ان
اقامة الحد ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله
تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في النار
ولا يلزم من الجمع بينهما وبين ما تقرر قول البعض
المتأخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو
باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض
الاعمال فتمحى الكبيرة بما تأتي بها من العمل وتسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه
احاديث كحديث البزار والحاكم يبقى من حسنات العبد

وكيفما

وسيئاته يوم القيمة فيقتص او تقتص بعضها من بعض فان
بقيت له حسنة وسع له بها الجنة فظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن
هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقا
ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان بان ان المغفرة ستر الذنب او وقايته
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو
محو اثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام
العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
بقتضيه حسنة وتكفيره بالمكفر يمحوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة وان المصائب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كما جنبنا بالكبائر والعمل الذي
يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكروا والكثيرون
الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير
للذنوب وفسر المكفر من العمل في الحديث باسباغ الوضو

الذنب

في المكاره وثقل الاقدام الى الصلاة وقاتل من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته
امه فعلل مع تكفيره للسيئات برفع الدرجات وسببه
انه قد يجمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر
فالوضوء من حيث كونه نقاطا على عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليهم
ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له
درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب
التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة
لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بضدها
او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن وجماعه
كما ذكره الترمذي وغيره يختص في طلاقة الوجه لهم
وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع
او فاجر والعفو عن الزلات الا تاديبا واقامة للحد
وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد الا لتغيير المنكر واخذا
بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله
ان تفعل معهم ما يحب ان يفعلوه لك فتجمع القلوب
وتبقى السر والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في
مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في

شرح

شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن
الخلق درجة الصائم القائم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال
احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة
افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم
والخلق وان كان تحبيبة في الاصل ومطبوعا عليه العبد
الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة الجليلة فمن ثم صح الامر بتحصيله
وبكسبه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله
بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه
من اعماله مع الناس به فيما يمكن ان يتاسى به فيه
منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم
في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح
الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فتحسينه بناء على تلك الاخلاق الجميلة
لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كما لو قاد
العدو وقال الشجاع بناء على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة

هنا

لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما
الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك
الغريزة في محلها وما صرح به من ان الخلق غريزة هو
المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض
اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق
والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة
وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا
والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد
حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب
على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا بطل الامر
والنهي وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه
كاستحالة امر الاعمى بالابصار فمردود بان ذلك لا حجة
فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما
امر به العبد ونهي عنه فاكتسابي على انه قد
يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين فانا لا ندافع ان له
جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الذي لا

انه

الله مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على
اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا
فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب لم له
دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذا فلا دخل لاكتساب
العبد فيها بوجه فكم من عامل لم ينل بعمله شيئا لانها محض
تولي الحق للولي والنبي وهذا التولي من خلقه تعالى وانعامه
وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة بوجه افراده بالذكر مع انه من
خصال المقوي ولا ينافي الرد على من يظن انها
القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني
بالقيام بحقوقه والاتعاف على محبته وخشيته
اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما
دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل
من الانبياء والصديقين ومن ثم فسر والصالح الذي يدعوا
له كل مسلم في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة
تامة لحال المعاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يصطحب الطبع الذي
جبلوا حسن وكيف لا ذلك مما لا يحتاجه من لا يحاط بهم
رواه الترمذي بكسر القوقية والميم وقيل بضمها في جامعه
وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جاء اليه وهو محتقب كلمة فاسلم وارادا المعلم معه

صلى الله عليه وسلم وحرص عليه وعلم صلى الله
عليه وسلم انه لا يقدر عليه وامره ان يحوبقومه
عسى ان يعصمهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت
الحديث والمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد
امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما
لعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل فزع
منه ولسين معه شيء فعاتبه امرأته فقال لها
كان لي صاعطاي من يصوق علي ويمنعني من اخذ
شيء واراد رتبة عمر وجل فطنت امرأته ان عمر بعث
بعده رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع
لسائر احكام الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه منقسم الى ما تضمنه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه
غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
وسيأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه استمل على
ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها
بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع
للترمذي في جامعه كثيرا او لغيره كالبخاري قليلا واستشكل

هي؟

الجمع

الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك
المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط
بان يكون يقظا متيقنا ومع السلامة من الشذوذ وهو
بان يكون لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تفسير الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن
شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او
اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا
خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الامام
الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة
اولى بالحفظ من الواحد لان تطرق السهو اليه
اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة
يقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط
فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو
الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان
يبلغ تلك الدرجة وان كان لينسب عن ضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق القليل
المتقن عبر تا بهما او بالضعيف عاضده الكذاب اذا

اعتضد مع خلق القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر
ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون
عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
العينية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه
ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما
والصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن
صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث
مرد ايمة الحديث في حاله ناقله لان ذلك يحمل المجتهد
على ان لا يصفه باحدا لوصفين بل يقول حسن اي
باعتبار وصفنا ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه احد وصفي حرفي الترديد لا ان
عند الترمذي يقول حسن صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله
او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار الحصف بقوله وقد
بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في
التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن

وفي

وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين لهم تحسينه
هذا الحديث معارض على ترجيح الدارقطني ارساله القاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما
تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على
شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا حدث به ولم يخرج له
البخاري شيئا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم
يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي اياه ورود
لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد وابزار والطبراني
والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر
الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس عبد
الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل بخمس عشرة.
وصححه احمد وقيل بن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم
بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم

زده علما وفقها وتبسعنه انه قال رايت جبريل
مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال
له ذاك جبريل اما انه ستغفر بصرك وكان عمر يقول ابن
عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان
يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره
ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن
ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال
مسروق اذا رايت عظماء من الصحابة اذا خالفوا ابن
عباس لم يزل يعترهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت
اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال لعمرو بن دينار ما
رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي انه
لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم
دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية
روي له الف حديث وستمايه وسبعون اتفق البخاري على
خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
بستة وثلاثين مات بالطايف وقيل بها سنة ثمان
وستين وخلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وقيل سنة ستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال

مات

مات ربانى هذه الامة ومنافقه رضي الله تعالى عنه
اكثر من ان يحصر واظهر من ان تشهر الحقد من تلك
الدعوات الباهرة وظهر على عمر فضايله من الخصوصيات
الظاهرة المشبوعة بالنور فيوزن من الصعر والمصحوبة
بالعفة في الكبر فقد اشاد به صلى الله عليه وسلم
وهو على عميد حمر شرب وقال اتاذن ان اعطي الاشياخ
اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فقال الفتح فيه فقال كنت خلفا لنبي صلى
الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه
جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام
بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم
الى تمام سبع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي
رواية يا علم وهو تصغير حسور ترفيق وتعظيم
باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن كما في رواية اخرى اي لعلمهن او بالعمل
بمضمونهن او بالخضوع فيه ذكر العالم المتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل قوله ليكون اوقع
في نفسه فيستدعي شوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو
مقدمة استرعى بها سمعه ليلقي اليهم ما يشمع ويقع منه
بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها واداته بعظيم خطرها وارفعة محلها

وعلمهن

فتنوبها تنويه التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يعوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم
علم ما يقول ليبادر من عباس من العلم والمعرفة وكمال
الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله
يحفظ فرايعده وحدوده وملازمة نواهيه واجتناب
طبيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودياك
وذيلك سيما عند المؤت اذ الحراس حسن العمل وسده
اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا
الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
البرا ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها
واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو
من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا
ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجاء بقلب منيب وحصت الاعمال بالتنصيص على حفظها
اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين لفروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات واخبر

لا يحافظ على الوضوء الا مومن واخبر احفظوا ايمانكم
اي لكثرة الحنث فيها واخبر الاشيخين ان الله يحق الحيا
ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله
يحفظك امر بحفظه عما هو ان اي مسلة وجاهلة بصمتها وكرها
ثم قلت ان اكمالي فزاد لو وهو يعني امالك في الرواية الا
اي يجده معينا بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث ما كنت فتشتاس به وتستغني به عن خلقه فهو توكيد
لما قبله او هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا
من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد
ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية
لا ظرفية وخص الامام من بقية الجهات الست استعار الخرق
المعقد وبان الانسان مسافر الى الاخر مفارق في الدنيا
والمسافر انما يطلب امامه لا غيره فكان المعنى يحفظه حيث
سالت توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا
اذا سالت شيئا اي اردت سوالة فاسال الله ان يعطيك
اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان خزائن
الوجود بيده وارحمها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل
غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره
لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا
ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل
في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال

فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسئول معلقا على سؤاله
وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
وورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت
الملئكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على
ان راقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين
القى في روعي انه لن يموت نفس حتى يستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي اطلب الحلال مع الثقة
لذلك لا فايدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب
ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فان المعطي الحقيقي
لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده
قدرته النفع والضر وهو على كل شئ قدير فبقدر ما تميل
القلب الى المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في هوة العلة عن حقايق الامور التي تيقظها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجكم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه
كما قال عز من قايل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع
علمهم بما طلبه من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده
مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع
بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا

وكانوا

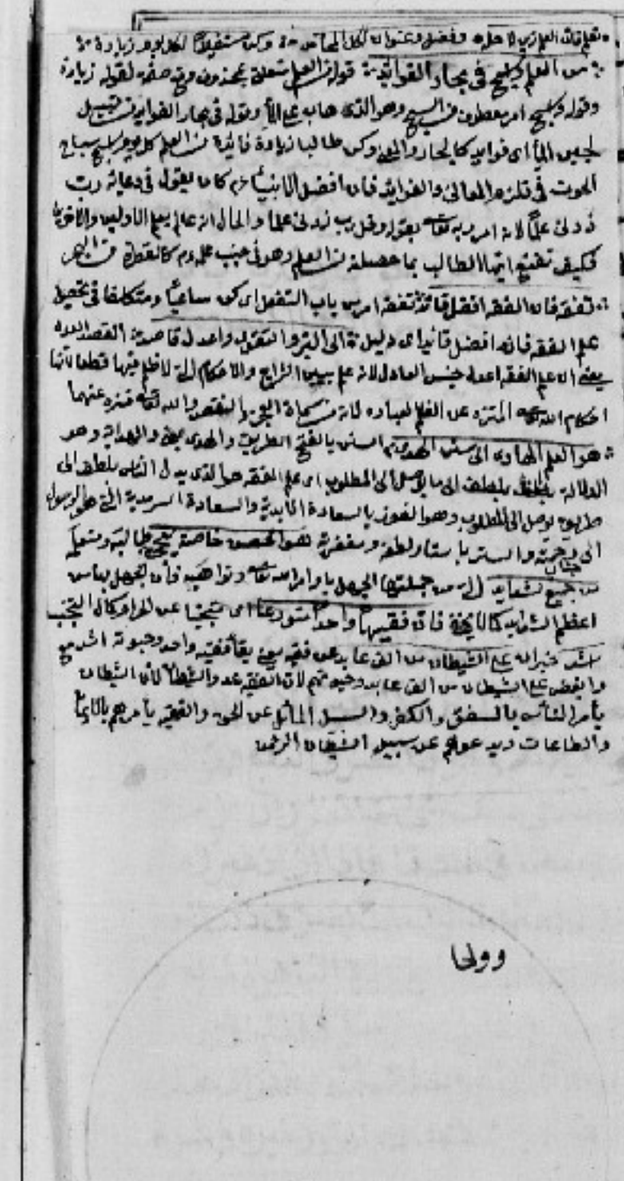
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسئل الله يغضب
عليه فيسئل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسئله شسع نعله
اذا انقطع وخرج الحمامي وغيره قال الله تعالى من ذا
الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محمد الالحاح الناس
كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب عند وينفر على ادنى تكرر
السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم
يا موسى سلني في دعايك وجاءني ملا تلك حتى عن ملح عجينك
الله يغضب ان تترك سؤاله وبنو ادم حين يسئل يغضب
فشتان ما بين هذين وسحقا وطرفا لمن عاش بالاثر
واعرض عن الغير واذا استعنت اي طلبت الاعانة
على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله الملك
من له القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب
مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون
بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له
على انفاذ ما يسواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوصل
للاستعانة به او ليستمد بسببه قال تعالى اياك نعبد
واياك نستعين قدم المفعول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه الله تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا
من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول

وقوتها

الله وفوقه وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن
بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها
سائر المكلفين كما صرح به رواية احمد الا بنية واتفاقا ولها
وصفا للجماعة واتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع
للخير المقتدى به والدين والملة نحوان واجزاء ابانا
على امة والرمال نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه
الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كقولهم امة
زيد اي امر زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان
يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى
عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء مما تقرر ان ازمة
الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا ان اراد غير ضرك
بما لم يكتبه عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير
عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من
الفعل من اصله كمرض او نسيان او ضر في قلبه او من تاثيره
ككسر في آلته وفساد في بنيته وخطا في سهمه فعلم ان هذا
تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره

وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح
بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور
وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الامر
عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من
مولاه ولم يثق لحلبة الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فاتاه جبريل فاتاه حينئذ وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ولا عود بالله من احتاج للنفع او ضر
في غيره فان ذلك هو غير الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من
قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب في رقه واجله وعمله
وشقي او سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها
لفراغ الامر وابرامه كما ياتي وجفت بالجيم القصف
اي التي فيها مقادير الكاينات اللوح المحفوظ اي فرغ
من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد
ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك انه
يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر كما انها
امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه وذلك كناية عن
تقدم كتابة المقادير كلها او الفراغ منها من امر بعيد
فهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة

وتوحيده تعالى في خوف الضر والنفع بابلغ برهان واوضح
بيان وحثه على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور
وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شئ وعلى الاعراض
عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من
مولاه ثم يترتب على ذلك الايمان بقضاء الله تعالى كما وقع لابراهيم عليه
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فاتاه جبريل فقال حاجتك فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد النفع او الضر
لغير فان ذلك هو غير الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتب الله لك وكتب عليك ما فوقه امر من
قوله صلى الله عليه وسلم فليكتب ورقة وآجله وعمله
وشقي امرؤ سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها
لعراء الامر وانبرامه كما يأتي وجفت بالجيم الصحف
اي لم تبق منها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ
من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد
ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان
يكتب فيها تبديل ونسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها
امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه وذلك كناية عن
تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امر بعيد
وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة



على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه
التوكل على الخالق والاعراض عما سواه وبيشهد لذلك الرفع
والجفاف رواه بن العربي بسنده انه صلى الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي
الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما
اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او
اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة
ثم ختم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق
العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك ولا اكملك فيمن احببت ولا افضلك فيمن ابغضت ثم
قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله تعالى واعملهم بطاعته وروي مسلم ان الله كتب
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم
افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما
يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج
احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة
قيل هو اول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسمعيل هو اول
من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول

الكلبي

الكلبي اذا من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله
رواه جماعة من عدة طرق عن بن عباس وجاء انه صلى
الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسئل
بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف
قال بن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي
اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار
طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله
والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود نوخيره وتفرده
وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقدير يصح ان يدعى
في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما
ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان الجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استدلالا على ان ذلك كله
معلوم له وجملة قليه وهي احفظ الله يحفظك وفيه
ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الاوامر
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام
عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي
وهو عند بن حنبل في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او
يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى
فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت

بلى

الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا
صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث
بنور بصحته لا يوبده كما هو ظاهر فالاولى اما الفرار اولا
ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد
العبد العامة هي الاقرار بوحدانيته الله وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به
والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفة
العبد العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه
واعلنوه والخاصة هي محبته العبد وتقريبه اليه
واجابة دعائه وانجاوه من الشدائد فلا يظفر بهذه
الخاصة الا من تخلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطأ
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك
لتصيبك لانه بان يكون اخطاك انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا عليك ليخطيك
وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر
عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك
من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك
وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان
يصيبك لانها سلامة من اصابة وجملة من الازل فلا بد
ان تقع موافقها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان

على غيرك

في سبيل الله وان استعنت فاستعن بالله وارجع العلم بان
هو كاين فلو ان الخلق كلهم اجمعين ارادوا ان يفعلوا
شيئا لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان
يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان
الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا تمام حديث عبد بن
حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله يحفظك امامك
ومر الكلام على ذلك تعرف بشديد الراء اي تحبب الى
الله في الرخا بالتراب في الطاعات والانفاق في وجوه
القرب والمثوبات حتى تكون مستفيضا عنده بذلك معروفا
به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من
كل ضيق وفرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فاووا الى الغار فانحدرت صخرة فانطبق عليهم فقالوا
انظروا اعمالا عملتموها من الاعمال الصالحة فانما توا الله
فانه يجيبكم فذكر كل منهم نسائغة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت تلك الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف
لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهارك عبادته
يعرفك في الشدة بوساطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك
وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء في

الرخا
صحته
الكتور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه رواه احمد في ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان
ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده الحقد لله اه
وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الآية
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه مثله وان
يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما
بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلفت كلمة
قيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه
هل بقي خلاف فما تعلق به مقدور او لا قيل نعم وقيل
لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اه ما
قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر
وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة
علما ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه فاحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به

والتوكل

والتوكل والتضرع اليه والرضا بقضائه في حالة
الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله
بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف
اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
بابا اليقين اي ان تيقن القلب القضاء المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم
يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج
الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضا ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان
الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال
تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغي
للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضاء والقدر
وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع
اعدائه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته
وعن معصيته فهو سبب النصر قال تعالى ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن

الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وتقويتهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه علامة النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه لتجريبهما له كما هو المفهوم من مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث صحيح قدمنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحمل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج ممتثلا لربه حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم خلق من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال لهما عسران ايما عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية

ولا

ولانيابي وقوع العسر لنا كما صرح به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسر بين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم بالنفس كضيق الارزاق ونوائب المحن والغبن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقدم في محا الثلاثة انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال انا نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على مثلها لا قلنا ان النصر والصبر مثلا تتعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا يتزتب فيلزم كونه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وانا نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر حينئذ كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قال لهما مع ما فيه من التكلف والتحكم بان النظر لتعلق العلم الازلي هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل لتعلقه بجميع الموجودات بتعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر

لها

الثلاثة

لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بهذه
الثلاث كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود
الحقيقي وزعم ان مع حينئذ معنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فممنوع في محل المنع لانه
مجرد دعوى لا دليل عليها بل الدليل قائم على قبول من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار
السابق الدافع لدعوى التضاد او شبهه بينهما ومن
لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان
الكرب اذا اشتد وتناهى اتى الله تعالى من جميع المخلوقين
وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة
التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث ـــــ الموفى عشرين عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري
رضي الله عنه نسبة الى بدر سكن الاشهور امع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي
قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم
وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثانية
مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من
المشاهد ونزل الكوفة والبثي بها الا الاقوى بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين او اربعين وقيل في

خلافة

خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة
حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اوامر تابعت
بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبياء الاولين
ممدوحا وكاوامر به لم يستح في شرع وفي حديث لم يدرك
الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح من حيي
واشتهى فهو مستحي وستح فاصنع ما شئت فانك مجازى
عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم
فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب
الاشتهار والاثم لان في هذا الاستتار والمراد من
لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله
والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى والظهور ولم
يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من
اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا يأتي الا بخير وقال صلى
الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان
الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا لا الله
بعدها لا كما نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا فيتا

اي ح

شعب

ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان ممقتا
ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان
خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا نزع منه
رقبة الايمان من عنقه فاذا نزع منه رقبة الايمان من عنقه لم
تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون
الشرعي فان منه ما يدام كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء
ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن
عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي
ولا حياء مدعوما ولا لمستكبر ثم الحياء بالمد انقباض وخشية
يحدثها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد
ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة
ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه رؤية
الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة
تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض
الاحاديث السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه
من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى

مشرعا

عنه

درجات

درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من نظائر
لهذه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد
مما قدمناه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه
من اجل الاخلاق التي يجتهد العبد من العمد وتحيله على
يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم الحياء كله خير اي لان من اشتمل من الناس ان يروه
يأتي القبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه
وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في
الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من شعبه بل من اعلى الايمان
والحلق قاهله لمنعه من الفواحش ويحمله على البر والخير
كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك وعلم ان اول الحياء
واوله الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشأ عن معرفة
تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه
ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله
فقال ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان
تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء اهل
المعرفة في ذلك تيها وتوه حسب تقاوتهم وقد

جمع

الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما اوعيه فكان
في الحيا الغريزي اشد من العذا اتخذ رها وفي الكشوف
واصلا الى اعلا عانيه وذروتها رواه البخاري وبماء
نفز رمي شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان
فعل الانسان اما ان يتخير منه اولا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمنت الاحكام الخمسة ولم تبق عنه مسلما تتي ٥
الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو
بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بن عبد الله وقيل ابن عبد الله
عبد الله الثقفي رضي الله عنه احد المكثرين من نقل الطائف
وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن
ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام ٥
اي في شانه وشرعه قولا جامعا لمعاني الدين واضحا
في نفسه بحيث لا احتاج الى تفتيش غيرك اعمل عليه ٥
والتنوين به بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله
اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك مستحضرا
فانه يشمل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ٥
ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات

اذ

ثان

اذ لا ثاني الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فالهاء ضمير وها
الجملتان مفسرتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية
وتربيته لهم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته
عقدا وقولا وفعلا ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه
ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على
طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر لم
يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى الهة غير الله او
استقاموا على انه ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة
ان لا اله الا الله وكذا قال الجماعة احرون والمراد بذلك
كله الاستقامة على النوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق
بجميع ما قدناه اولا ويويده انه جا عن ابي بكر انه فسرها
ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقا
ونهايتها وفي حديث احرى بها الناس انكم لن تعملوا
ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا
والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا
ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله والاستقامة
هي المدرجة العظمى التي بها كمال العارف
والاحوال وصفا القلوب في الاعمال ونزهتها
العقايد من سمات البدع والضلال ومن ثم قال

ثم ٢

سفر والله

همة

الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله
مع سعيه وخاب بخله وقال انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق وقد
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج
احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدائع
جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم
جمع لهذا السائل في هذين الكلمتين جميع معاني الايمان
والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك
كله في تقريرهما وحاصله ان الاستقامة توحيد وطاعة
فالموحد كامل بالجملة والطاعة بجميع انواعها هي
ممتثل الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما امر
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت
اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع
اليك الشيب يا رسول الله شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي
حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما رايت ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة
ممنعة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف

الاولى ج

ما تحاف

ما تحاف وعلى فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على
انا اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب اللسان ثم الجوارح
فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث

الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي
الانصاري الحرزجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما
ابو ابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا
واستشهد باحد وامه صحابية شهدت العقبة الثانية
مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا
منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغزوة قط اخرجه مسلم ولا يناقضه
قول البخاري انه كان يتقدم الحي يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يحتسب في البدريين وقد يقال فيمن قال
انه شهد بدرا احلا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم
وخصه مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو
من الحفاظ المكثرين في الرواية ويحمل طال عمره حتى كثر
الاخذ عنه ومن اخر حمزه وتوفي عن اربع وتسعين سنة
او ثلاث وستين وقيل ثمان وستين وقيل انه اخر
من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث

وأن يعون حديثا اتفقا بهما على ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بسبعة وعشرين ومسلم بثمانية وستة وعشرين ان
رجالهما لنعمان ابن فوق بقافين مضمومتين بينهما واو
ساكنة واخره لام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ارأيت ان لم آت ايأتي اترى وتقتني انا صليت
المكتوبات الخمس وصمت رمضان
من في شرح الحديث التالي ان الاصح عندنا انه لا كراهة
مطلقا في ذكره عريانا عن الثوب كما هنا واخلت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكأنه
لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم
يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط
كما دل عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطيعة
الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها
مع السابقين الخ اصح ان المؤمنين اذا جازوا الصراط
حبسوا في قنطرة حتى يقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في
الدنيا قال ثم تدخلهم الجنة فيه جواز ترك التطوعات
لا كلا وانما لا عليه اهل بلده لقاتلون ومن قال
لقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه يدل لذلك

لا اله

لا ان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه
جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال
على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك التنفل
المتفق على كونها سننا نعم في ترك التطوعات التي شرعت
لجبر نقص الفرائض دلالة على التهاون بها الى الله تعالى
حتى يجب فاعلها الى ما اعتاده كان سمعه الذي يسمع به الحديث
المشهور وتقويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة
وارد للشهادة لا احمد ومحمد بتركها تدل على نوع تهاون
بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها او الرغبة عنها
كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليه ايثارا
وتسهيلا عليه لقربه بعهده بالاسلام وخشية من نفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من ثباتهم على التطوع انكسارا بوتهم على الفرائض
اهتماما لما حاز من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله
صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه فقال له خمس فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأل عن جملة من
شرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص
مما فرض الله علي شيئا وفي رواية ولا ازيد على هذا اي
شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرائع الاسلام

غير ما ذكر بدليل الروايات السابقة ولا انفصل فقال
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وسمي بفعلها لانها محافظة على الفرائض
واحدها فلاح اي فلاح وختم النطوع اليها انما هو زيادة
في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ تهمة
ترك الوتر والا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وبمجرد
دعوى تعيد به لا تثبت لان على وجوب كصلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرها
لا ضمنيا ولا كفاية فهل ثم احد به الامام الشافعي رضي
الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام سولا وفروعا
لان احكام الشرع اما قطعية او ظنية وعلى التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها
اما مأذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
واللام في الحلال والمراد به اما ذون في فعله واجبا
كان او مندوبا او مباحا كما هو او مكروها او في الحرام
للاستغراق فانها احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل برد حول الجنة ومعنى
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال
فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجد منه قول ابن السلام

الطعام

الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله خلاف
تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم
يفعله انتهى ويوجد بان الشاك في الحلال ممن يفعل الحلال من
حيث انه بل المصلح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا
في دخول الجنة بجلال والحرام فالمكلفون يا جتنابه وباختفا
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الخامس
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال
عشرة في اسمه ابن عاصم وفي شحنة عامر وهما قولان وفيه
اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره
مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو
عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح المبالغة كغسول وبالضم
من صار ب او اسم لما يتطهر به كسحور وبرود وسوك
لما يستاك او يبرد او يشتري به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح لكنه وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ
لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكليف وهو اعتسف
المضموم كالطهارة مصدرا من طهر بفتحها له ومنهما
يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه ذا لا حدث كالغسلة الاولى

في الوضوء والغسل او توان يحرد بالفضلة الثانية والوضو
والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المركب من ثلثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثر تخصاله وتعددت احكامه
كلها محصورة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل ما
عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مر به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي فسرناه شاملة لجميع
الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد للطهارة شطر
الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا انما يأتي بالنظر للمفهوم كما تقرر
والصحة لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله
الترطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل
الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والعتم هو المختار
وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغايته ما فيه انهم
جوزوا الفتح واما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو اي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو
الاصح فيحمل على المضموم ويراد به اشتمال الطهور شطر
الايمان فعلى كل لا يخالفها بين المفتوح والمضموم بالمعنى
الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي نصف الاجر فيه الى

نصف

نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا يحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث وليس واحدا من هذين النظرين في
محله كيف وروايته ابن ماجه وابن حبان في صحيحه بلفظ
الوضوء شطر الايمان وروايته الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام
الشطر لا كله انه كل الشطر الحاصر او المراد بالوضوء فيه
معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه
اولا لكن يقويه على اتباع الوضوء الطهارة نص في ان المراد
به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا
اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي
ذهب اليه الاكثرون وفيهما مسند مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء ان قلت تعبر
على تفسير الشطر بالخمس والجزء حديث احمد والطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء وان
كان الشيء مختلف النوعان واحدهما نصف له وان لم يتحد قدرهما
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين
عبدي نصفين اي نصف عبادة الى اليوم الذي
وهو حق الرب ونصف مسئلة الى آخرها وهو حق العبد

فهما النصفان مع ان احدهما اربى كلاهما من الاخر ومنه قول العرب
نصف التمر تحفر ونصفها سمر اي تقسيم لزمانين والتفاوت
حاصل بهما وقول الشريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس على غضب ان فهما حران تختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت يموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي نصفين موتورين وحزبها اي الفريقين وهي قسمة الموارث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر
بعض الظاهر وهما ما عداها فان قلت هل يصح ان يراد
بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم
في حديث الاسري في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين
وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا او لان
كان المراد به بالشطر فيه النصف لغرض الخمسون في المرة
الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في رواية
اخرى وضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا
وعليه فيجمل ان معناه انه نيابة عليه كنوابع من الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف للايمان بانها
تكفر ما حصل للايمان بجنب ما قبله فمردود بانها جيئ
مثله لاشطره على هذه الصلاة وكونها كذلك فلا خصوصية
للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في واما كان

الله

الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فالانتقال
كان كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال الواردة
بان شروط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر
لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال الكل شطر وهو قال
لزم عليه ان فيه مجازا في قصر الايمان على الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الى معنى يماثل الشطر لا يبعد اختياره
للعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء ان جاز ان
يخص الوصوء من بين اشباهه بان ثوابه نصف ثواب الايمان
بان الله تعالى اشار الى العباد ان يعبر عن اذكارها
الكثيرة فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة
باعتبار الثواب لما الزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اتباعا
بالشطرية كانه اقتسامها بالشطرية ورد بانه
يهدم التكليف شطرها لا للايمان وزعم انها المرادة
به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة
كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة
وحدها حلا فالمن زعم ان المراد انها تحمد املا بالتحتية
والموفية الميزان اي ثوابا لتلفظ بها مع استحضار
معناها السابق اول الكتاب والاذكار لها مثل الكلمة
الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض فضل وستر
املائه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب

الايمان ٣

لله تعالى وليستحقه ايملا الميزان فكذا ثوابه اشتى وفيه
نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا
عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه عاليا لها ايضا والاولى
ان يقال ان حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات
كماله فيستحيل ذلك لعظم ثوابه عظما حتى يملا الميزان
بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من
الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي
بالقرآن يوم القيمة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن
صحايفها فتثقل الحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا
عند تعالى ويكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح
صورة والقبح يومئذ ما قيل الذر والخرد لتحقيق التمام
العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان فالظاهر
ونصع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع
اما لتعظيم شانها وتفخيمه على حد ذ ب ارجعون تحذرا
من السيات وحرصا على الحسنات او لو لم يسع العاقل
من القرآن الا الله ونصع الموازين القسط لكان له فيها
ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات

والوعد

والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او
تكون ذا الحرف على حد سابت مقارفه معاند ليس للانسان
الا سعى فاكتفى سموا كل محل واحد من الخرق سرقا قيل والورد
انتظام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
لتملا المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمعاني قيل بجعلها الظهور مقاديرها الحق كما دل عليه اخر سورة
اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ
للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات
طرح عليه من سيات المدعى والانكار المعتزلة للميزان وحملها على
مجازها بين اقامة العدل في الحساب من تفويضهم على الشريعة
وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد الخرز والتحكم
على ان حديث ابن ماجة يا رسول الله في القيامة قال عند
الحوض او الصراط كما بطلتنا ويلهم وقاص بتصليلهم نعوذ
بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسئله السلامة من اقبح
افوه المهم انتهى وسبحان الله والحمد لله تملا له بالموفقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان
او شك من الراوي تملا بالموفقية اي هذه الكلمة والجملة
تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات
والارض وذلك لان العبد اذا حمد يستحضر معنى الحمد
السابق وقوله الحمد لله مشتمل على التفويض الى الله
تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من

الله تعالى ح

عموم الحمد له تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية
التفويض استدلال بما ثبت له من الحسنات فانه اضاف الى ذلك
سبحان الله الذي هو تنزيه له استغراقي يستغرق جميع
ما يليق به من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق
حلات حسنات ثوابه زيادة على ذلك ما بين السماء
والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من حيث يملأ الميزان يدل
على كل من العظمتين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما
المندفع بقول بعضهم هذا دال فيما يملأ ما بين السماء
والارض هل هو الكلمتان او احداهما وروايتا النسائي
الاتيتان اشبه وهل المراد بهما ما يملأ ما بينهما او كل
منهما يملأه هذا محصل ما ذكر السموات والارض على
جهة الاعبان على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض
وفي اخرى بصيغة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه
اي اليسر لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله
اكبر تملأ السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان
احداهما احب قائلها لم يكن لهما منتهى دون العرش والاخرى
تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد
تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي

هي

وفي اخرى والكبر لله تملأ الميزان
وسبحان الله ومن الحمد لله تملأن او تملأ
ما بين السموات والارض

هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فاما الحمد لله فانفقت الاحاديث كلها على
انه يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات
سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص
والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما
بين السماء والارض فما يملأه اكثر مما يملأهما ويدل له
حديث يوضع الميزان يوما لقيامة فلو وزن فيه السموات
والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن هذا فيقول
الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك اخرجه الحاكم مرفوعا وصححه
قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله ما تقرر ان الحمد لله تملأ الميزان
والله اكثر مما يملأ السماء والارض ومع ذلك لا يملأه الا
الله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليهما وقد حكى ابن عبد البر
وغيره الحلف في ذلك فقال الكوفيون كانوا يرون ان الحمد لله
اكثر الكلام تضعيفا والتوراة ليس بشيء من الكلام مثل
الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من
الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلثين
وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي
والترمذي ان لا اله الا الله لا يعارضها شيء في الميزان لكن

عند احمد ولا يثقل شئ بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو
ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع فى كفة ولا
اله الا الله فى كفة مالت بهن والصلوة الجامعة للشرائط
مصححا بها ومكملا بها نورا اى ذات نور او مسورة او ذات
نور منبالغة بجعل التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى هو
باشادة بين فيهما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل شئ نور
وجه صاحبها فى الدنيا كما هو مشاهد ويوئيد انها
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفى قبره كما قال ابو
الدرداء اصلوا ركعتين فى ظلم الليل لظلم القبر وقلبا بها
تشرف فيه انوار المعارف وتكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته
حتى يمن عليه بشهوده وكرامته فوربه ومحبته ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائى وجعلت
قرة عينى فى الصلاة وفى رواية الجامع يتبع والطبرانى
يروى وانا الا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما قال جبريل للنبى صلى الله
عليه وسلم ان الله قد احب لك الصلاة فحدثنا شيئ
وترجيه وترجيح هو معلوم ومعمول ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يا بلال اقم الصلاة فارحنا بها اخرجه ابو داود
ويكون نور بين يديه يوم القيامة فى تلك الظلم وعلى الصراط
ففى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال

من

من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجاة واخرج الطبرانى باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الصلوات الخمس جماعة جاز على
الصراط كالبرق الخاطف اللامع فى اول من السابقين وجاء
يوم القيامة مدة وجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه
خبر احمد والترمذى الصلاة برهان وسيأتى فى معناه
قريبا وغرة وجهه يوميذ الخبر امتى يوم القيامة مدغرا
من التحجيل فتشفع المعاصى فتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى
الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيامة مدة لما اخرجه الطبرانى مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقامها وسننها وركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتنى
فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهى الى الله عز وجل
اى الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اى
الزكاة كما فى رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها
حتى تشمل سائر القرب المالية واجلها وسندها برهانا
هو لغة الشعاع الذى يلى وجه الشمس ومنه خبر ان الكافر
يخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت
الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل

روح

والترمذي فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا
سئل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بصدقتك
صدقاته برهان على صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله
ولا سيما عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق واستدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى
صدق محبته لمولاه ولما لا بد من الثواب لبد له محبوبه
بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلو لا صحة ايمانه لما ابذله
عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال
على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد اسوق
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الحاء
عشر وفيها ايضا ايات كثيرة كقوله ويوتون الزكاة
افتهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فلم
نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل
الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ونحو شاقها والكف

وحرارتها

وحرارتها ومن المميتات والشهوات ولذاتها والعمل
الواعه الاخير فالاول الخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن
باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة
درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد سبعمائة
درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له تسعمائة درجة
ضيا فيهما من في نوره ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق
مشيرا الى مطابق امتثال الاوامر الالهية المخبر بالصواب لما عنده
من ضيا المعارف والتحقيق وانه ايضا طرق الاعمال
وعواقبها يتبين بها من الاحوال فيكون على غاية من
الاستقامة والسداد ونهاية من الخلو من الشوائب
والاستعداد فينظر بمطالوبه ويتحصل من محبة الله وقربه
ووجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل وقل من جد في
امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والظفر فمن
فيه عبارات يآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض
على الحق ورفلا يا فيه اظهار البلا على وجه الشكوى
قال الله تعالى في ابيه صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه اقال
مستهما الصبر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر
ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل

على قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
مع ما هو معلوم ان نوره مستمد من نورها فلكونهما انورا
منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونها دونها جعل
نورا ولا شك ان الصلوة افضل من الصبر قلت كذلك
والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سائر الاعمال
اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها
كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهي نورا نظير ما تقرر في
الشمس والقمر ويهذا يعلم ان كونها افضل مسلم قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من
العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات
البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع ومما قرر انه لا سؤال ولا جواب يندفع القول بانه
لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالصوم فيه احراق
محل والنور فانه يحرق اثرا وكما هو مشاهد من نور الشمس
ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى عليه
وسلم بانها ضياء ليوافق ما عندهم وقد اتيناه موسى وهرون
الفرقان ضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة
بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
لكن الغالب على شريعتنا عظم الضياء لما فيها من عظيم الاصار
والاغلال والاثقال ولوصف شريعة نبينا صلى الله عليه

بانها

بانها نور فقط بعوده عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين
من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما
كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس ما شملوا
ومرادها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء
ولما كان في الصلاة من من يد الراحة وتوالي انواع المعارف
التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر اختص
تقرر بكونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض الاشراق
ولذته ويهذا يسقط الاشكال على اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج له لادعاء ان المراد
ذلك لانه صرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن
معاصيه اذ العبد يترك شهوته بدة وتقسد منا رعلة
عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح الا قد سكل عمل ابن ادم له الا
الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش وذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي

اي معظمه وقيل بالحق فيه حامر في الظهور نصف الايمان
فلذلك كان مناسبا للتعبير عنه بالضياء الذي هو محرق
بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه امتاز عليها باضافته
الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى
لجزاء عليه المشعر بتوفوره من العظمة والكمال نعم اينهما
فلا يبعد ان يتميز عليها بكونها ضوءا ينها والنور ايضا
وفيه مزيد تشويق النفس وتظهير لها من اكدار ورات
المانعة لها عن مطالعة الغيوب بما فيها الصلاة
فيمد الامتياز كان ضوءا ينها والنور فانه يحسن حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت
بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته
محاسن مما مر فقال اما حاصله فان قلت لم جعل الملائكة
نورا والصبر ضياء وهل فرق بينهما قلت الفرق ما قيل
ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل
بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد علينا ان نور السموات
والارض فلم يقل ضوءهما ولا ضياءهما واشرقت الارض
بنورربها ولم يقل بضيائها واجيب عن الاول بان المعنى
الله منور السموات والارض ولم يقل منهما لان النور اعم
لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا

الجواد

الجواد بنورهما هدايتهما اهلهما والعبادة لغة وعرفا
ان يفعل النور والهداية لاضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن
الثاني بان الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه
هو النور الناقص المخلوق فاما نور ذاته فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى
معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور
ملايكته او عدل ربها الى اشرق عليها ما اشرق
على جبل الطور لما تجلى له فتدعدع وتشقق واندك
كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل
الضوء والما جعل الصبر ضياء وهي نور الانه احمز منها
لاستمالها على وهو على غيرها من الطاعات وتعلقه
بذلك انه حبس النفس عن الطاعة وعن المعصية
فكان الضياء الاحق بان النور اولى بهو ولانه تعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم
وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد
خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره
انتهى والقرآن من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر

سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسأل فيها عنه
كالعرض وعند الميزان وفي جميع مقامات القراءة أنا مسئلتك
جميع أوامره واهتدائك بآدابه وتخلقك بما فيه من معالي
الأخلاق وشرائف الأحوال أو حجة عليك في تلك المواقف
إذا خضت عموما في شيء من نواهيه أو أعرضت عن القيام بما
له من واجب الحقوق كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى
ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من قرنه أماحه قاده إلى الجنة ومن جعله وراءه
دفعه في قفاه إلى النار وقيل لك أو عليك في المباحث
الشرعية والوقائع الحكمية لأنه أخرج عند التنازع
وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ثم
قال بعض السلف ما جالس أحد القرآن فقام
عنه سالما بل إما أن يربح وإما أن يخسر فمن تلا هذه
الآية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الله صلى
الله عليه وسلم قال يمثل القرآن رجلا يوم القيامة
فيؤتى بالرجل قد حمله فحاله فاكره فيمثل له حصيما
فيقول يا رب قد حملته إياي فبئس حامل بعدي
حدودي وضيع فرائضي وارتكب معصيتي وترك طاعتي
فما زال القيد في عنقه بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذ
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى

بالرجل

بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه
فيقول يا رب حملته إياي فبئس حامل فقط حدودي
وعمل فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال
يعدد له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق فعل الناجي يضحك
ويبكر ساعيا في تحصيل أعراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده
فبايع نفسه من الله عز وجل بيد ألها فيما يخلصها من
سخطه وأليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه إلى الآخرة
وأعمالها مانعا الأحراص عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقبلا إياها بالشرع قولا وفعلا وامتثالا وائتمارا
فمعتقها من رق الخطايا والمحالفات ومن سخط الله
وأليم عقابه كما قال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى أن قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة
والله رؤف بالعباد قل إن الخاسرين الذين خسروا
أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران
المبين وفي حديث الصحيحين المشهور المتواتر قوله تعالى
وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش اشتروا
أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل
ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمه وبنيه

وغيرهم واخرج الطبراني والحرائطي من قال اذا اصبح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد اشترى نفسه من النار وكان من
احرز يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة
ومتكفل بالفوز والحسنى وزيادة او بائع نفسه من الشيطان
يبوقها فيما يرديها ويعويها من مدحوم اعز امنه وابيار
شهوانه فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه
من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم
من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين
بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معناها
وموبقها وفي رواية الترمذي للتسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه والتكبير تملا ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان
الله والله اكبر تملا ما بين السماء والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله ملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملآ ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا
بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يعوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملآ
ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي

والحمد لله م

ونوع تنافر لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يملاه ذلك الا
مع هذا التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف
المعاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به
ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به
نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقس بذلك
ما يرد عليك من نظائره الخامس
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انه قال يا عبادي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كونه منذرها
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه
تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره
وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوله وتشديد الباء ثالثة
وعبد امرد وقمر ومعيوط وعبيد كسقف واعابد ومعبد
جمع تعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك بيتنا وله
الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا له
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قالوا الاصوليون له
ان خطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنساء واضح
والاكثر والانسي والناس بيتنا ولهما وفي نحو المسلمين
والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا

بل لقربه اذ عرف اني حرمت على نفسي الظلم وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا
فتعرضوا لسخطي وعقابي وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم عزما
لمشابهته الممنوع في تحقق العدم والظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله
على نفسي اي تعالت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في
حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه
بل هو الذي خلق الملك كله وما ملأكهم وتفضل عليهم طرا وحد لهم الحدود وحرم
واحل فلا احاكم بتعقبه ولا حق يلزمه عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ذكر
من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو مستحيل منه لكنه لا يفعله
علما منه وتنزها عنه لانه تعالى غني بنفسه عن قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد
والحكيم لا يمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو مدح بانه لا ينظر الى
المحرمات اشتهر بها وايضا وقوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه
وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان اديبا لو قال منعت نفسي من شرب الخمر
اشتهر بها وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجره لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستأجر يصح منه ظلم الاجر وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة

عليه

عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان
ترك المحال المزري امدح له بالعفاف من ترك الخطى والعثرات
له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين
واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله
بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع التظلم
هذا لحزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى
اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لتصديه
فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال تجاذ فما اذا فسره
بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط
ويجاب بما احتج به من المدح بنفيه ومنع تنزيه منه
بان هذا خارج على تنزيه الخطاب العادي المعتمود
به زجر عباده عنه واعلامهم باستناعه عليهم بالاولى
فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا قل بليغ
من اساليب البلاغة لا ينكره الا جامد الطبع فاستبع
قياسه على قول الاعمى لا ابصر والاعمى منعت نفسي
من صعود السما بل بينهما ان كلا من هاتين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابقه لقوله وجعلته
بينكم محرما فتم وطابقهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا

السياق فى غاية البلاغة والله لا يأتى اشتعال الظلم
عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير
معناه المتعارف كان كلامه ادنى احتمال والاكان كلامه
كالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس وقد
راى بعضهم اجاب بان الله فى خلقه نصر ومن ظاهرا
وباطنا فينصرف له الظاهر بمنى عند شرفا ويتصرف له الباطن
بقضى به ويخلق حقيقة وهو الاوفق والاخر والظاهر
والباطن اسمى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة
جملة فما ذكرت فانه الذى يدفعها ويدحضها وفسره
بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوتر قوا بى
السابق وكان مدعى تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند
العقل الى آخره فقال الحكم ان ينقص من اجر حسنات
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى
القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم
ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه
وضع الشىء فى غير محله واما من فسره بالتصرف فى ملك
الغير فيقول انه استخيل عليه انتهى وهو صحيح فيما
ذكر منه وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم
لا يقتضى وصفه تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به
من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها

فلم

قال قدس سره

فلم يوصف بشىء منها قيل وجه منع سؤال الله ان الاحكم
له على خصمه الا بالحق لانه الواقع ولا فائدة لسؤاله
ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر
بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الخمر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم يعدلك دون فضلك فيكون
دعاء عليهم قيل وقريب منه هذا قول بعضهم فى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء
بالدعاء الياس من عدم قراءة هذه لان الله تعالى قد
فعل بخلافه فى واعف عنا الى آخره فانه ايوس من ورد
بان الذى فى مسلم انه تعالى قال نعم فى الجميع قيل
وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر جيد كان من باب المقابلة كما فى تعلم
ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وكما فى هذا فان معناه
حرمته على نفسى فتفوسكم يا اولى كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لايهامه حقيقة النفس وهى محالة على الله
تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قوله
حبيب عند ابى داود قلت وذلك فى ذات الاله والحبيب
فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس منهما قلت
لا نسلم انهما مثلهما لان ذات الشىء حقيقته فلا اشعار
فيها بالجدوث والعبد واما الجنب فالمراد به الامر او

التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على
ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وانما يتبادر منها
وانضاف في اطلاقها عليه تعالى ايهام يشعر لقوله كل
لقصر الفقد الموت تلذ لك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في الفساد راجعا
لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم او الاصل ولا اعلم
ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما
في مخلوق ذلك وهو وان كان فيه تكلف الا انه لم يتبادر لما ذكرته
فتامل ذلك فانه مهم والاثم والاثم ما زجر عنه
وجعله لبيكم محرما اي حكمت بحرمته عليكم وهذا
مجمع عليه في كل ملة لا تقاوم سائر الحال على مراعاة حفظ
الانفس والانساب والاعراض والعقول فالاموال والظلم
يرتفع بها هذا او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى
ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر
الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه
المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم
ظلمات يوم القيامة وروياه ايضا ان الله ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى الشيخان من
كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس
ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم

يكن

اي ع

لها حسنات اخذ من سيئات اخيه فحملت عليه فلا تظالموا
بتشديد الظاء كما رأوي والاشهر تخفيفها واصله
تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف احدهما بظلم
بعضكم بعضا فانه الابلغ من اقتضاء صيغة تعالى المظلوم من
ظالمه كما اشتهر من هذا السياق العجب المولى الله بقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قبحت
تعالى عند الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوفت الظالم
عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم
ليتكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالم من طالبا
لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في اشتداد اخذه ليزداد
عقابه انما يملي لهم ليزدادوا اثما فامنها لذ عين عقابه
وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم
لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية
على العبد لسيده والخلق كلهم وان وشجنايتهم ملك وحق
له تعالى فله الامهال وله الاقتصاص بتملي لان هذا
وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما
اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده
اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم
لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم
الا ان يكون هو المبتدئ لذلك المشير الى ذلك الجالب والدافع
اما في الدين او الدنيا فصار ذا بعد اقسام وهي الهداية

والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة فى الدين واهم
هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال
الرسل فهو على حذف وجار سالا فهدى اي غافلا عما
سيوجب اليك فهدى اك اليه بالوحي فهو على حذف وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان اوضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه
من الراحة من اتعاب الفكر واهمال النظر المودي الى معرفة
الله تعالى واعتقاد اوامره واجتناب نواهيه الا من
هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى
الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه
الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى واعتقاد ما اجا
من عنده على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس
بعواها وطبعها وما اصدرها من الاهواء والشياطين
ما يلجئها الى الضلال فمن اراد ضلالته ارسل عليه
سجينه وخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى
عبده انا هديته ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد
شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا

ليس في

والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين

ليس في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان
ذلك ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه خبر
خلق الله الخلق على معرفته فاعتالتهم الشياطين هذا
واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في
اصلاب ابائهم فتنتفي الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليهما
وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة
او شقاوة لعلم الله انه يصير مسلما او على فطرة
الاسلام ومن علم الله يصيره كافرا او على الكفر وقيل معرفة
الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان
كل مولود يولد مهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما الحق بهما في احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا
معنى قوله فيهودانه وينصرانه وبمجسانه اي يحكم له
بحكمهما في الدنيا فاذا ابلغ استمر على الذي حكم له به واختلفوا
فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث الاية والحاصل ان الانسان مفطور على
قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلم ذلك
بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه الله من
يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا

بالعوذة ومن حذ له والعياذ بالله فيض له من يهديه ما يغير
فطرته فايواه يهود انسق بصر انه وشبهه بحبانه تنبيه الكفر
بعض فقهاء العراق الدعا للعاطس يهديكم الله ظنا منهم
ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما زعموا بل
والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم
الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان
صلى الله عليه وسلم في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية التي هو ملتبس به
من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما
والمعاني تتفاضل فعلم ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا
ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول العقل الحق ان الهداية والاضلال من
خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي
من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن
الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك
في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم

يقول

فهم

فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله
والما اضيفت السيية للنفس في وما اصابك من سيية فمن نفسك
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر
ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف اليه تعالى المحتمل
كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء
فاشهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق
الحق والايصال اليها مفتقدين اياها لا تكونوا الا من فصلتي
وبامري اهدكم اي اغلب لكم ادلة وكلكم اوامر او ما
من شيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمه طلبه
تعالى فيما سواه الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام
بانه لو هداه قبل ان يسال الله لو سماه قال انما اوتيته على علم
عندي فيصل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه
بالعبودية وخولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود
منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته
الا العارفون قوله يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك
لان الناس كلهم عبيد لاملاك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق
بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس
على الطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة
فهو نظير الما الموجبة على الله الا يه اي فيتولها واجبا منه
بفضله التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى ما فيها من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالى اظهر تلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته لباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر
عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن
عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه فاستطعموني
اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يعرف ذا الكثرة ما سيأتي
بكره فانه ليس بحوله وقوته بل انه تعالى هو المتفضل به عليه
فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤاله تعالى اذ نعمه
تعهد عليه لئلا تنزع عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه
وسلم ما نزعت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعموني اي اليسرا
لكم اسبابه بتحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله
تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن
ويمسك قطرها عن اخرى فلان لا غطاء فلان ويحوج فلانا الغلاء بوجه
من الوجوه ليسأل منه فينعم فاقرأ تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيه اشارة الى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا
الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمتهم
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عمار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه
او في بعضه واظهر تقدير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه
وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا اذا يسر طرقها بينهم

ويدفع

ويدفع عنهم ما يضرهم ولا حول ولا قوة الا به ولا استمساك
الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وسلم ابن
ادم انت اسوأ برا بنفسك حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحرص حين كنت جنينا محمولا وارضيعا مكفولا ثم اودعته
عاقلا فقراصبت رشدك وبلغت اشدك يا عباد اني انكم
تخطون منذ فتح الله اولد ونا له من خطى يخطى اذا فعل عن
قصد لعلم يقع ومنه ان ناصيته كاذبة خاطئة ولا يقع من
احط الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا يتم عليه
بالنعت والكلام انما هو فيما قبله ثم بدليل فاستغفروني
انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان احط مختص بالفعل عن غير
قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا
ففتح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث
لم ر في المصنف موضحا بما ذكرته فقال المشهور ضم التا
وروي بفتحها يقال احط اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ
ومنه ان اكنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما
صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطأ من كلهم ليلا ونهارا لكن بعادة
علم ان المعصوم من عصمه الله واحلس في هذا وانا اغفر الذنوب
جميعا ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته وقال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وكذا يحمل به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اي في

وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين الـ
الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا
للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو لا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم
غيركم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي
وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة
مرة قوله والبخاري الى اخره كذا في نسخ وفي نسخ اخرى
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة و
مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي
ما اضحى غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد
واصحاب السنن الا بعد ان اكثار الاستغفار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة تؤيد
رد اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره والامن عما قبيحه
وحكمة التوطين لك بعدا لغاية ما قبلها بيان ان الخبر
المعصوم والمحفوظ لا يفيد علما بالمغفرة فيجتهد
يلزم ان يجد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا
من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وتتاد

بين ما عمموه بالكلية وهو التوبة المعلوم وبين ما خص
عمومه بنية او بورها الى اجل وهو الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا الح انه تعالى
خلق الكل ليطاع فيه سرا وعلنا ويسلم من الربا استحى ان
يتفوق او قاربه الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يعرف بشيء من النهار
حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه
قد قام الاجماع والبرهان على ان الله تعالى لجلالة مقدس
عن ان يناله نفع او ضر فهو تعالى واه
احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى شكرهم بجلب نفع او دفع
ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين فمن يبالي الله بجوعهم
ولا دعائهم ولكن يبالي التقوي منكم اي انه تعالى
يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا
يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما اعم من عناه المطلق عرفا عا

تبارك

بحرم

عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال
رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه
ظاهر الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لن يبلغها
العباد حتى ولا بما دل عليه الاجماع والبرهان من غنائه المطلق
او من باب على لاحب اي طريق لا تهتدي لمناره اي لامنار
له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع لهم
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والغني
المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا لانه من ربط بقدرته
واراداته وهما دائما لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط
بهما والمانع اما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلها
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال
لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر
والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
وذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه
بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع م

مما

مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده
على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من
عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس التلك اي
الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس جوادا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد
ما انتهت اليه امنيته من عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون
فتح الابرة اذا ادخل البحر اي ثم هو في راي العين لا يتبين
من البحر شيئا فكذلك الا عطاء من الخزائن الالهية لا يتبينها
شيء البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال
لان ما لا يتناهى كالبحر وان جل وعظم فكان اكل الحيوانات
في الارض من بدء قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما
شيء بل قدر يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كذا
الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم
ما انتقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور
الذي راى اياه البحر من هذا البحر واعلم بعضهم فرقا بين
هذين ان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل
فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء تعلق بها منه

شئ وان لطف وان كان له في العباد فائدة ظاهرة ليس الحد
بما حقيقتهما والمأكل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه
انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله لعدم النهاية لا لعدم
نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين
ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص
من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا
نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا
الشئ القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك
الخزائن لا تنقص شيئا ما اذا منه الله تعالى منها من حين
خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين
بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا
يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بيمين الله اي اعطاؤه وافاضته
على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة
فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شئ اي لم ينقص شيئا مما
في خزائن قدرته من اعطاء بنيه الكافر والمؤمن اما امر الله
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة
الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا
يوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع
وقت يعقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن
كذا لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة

للايجاد

للايجاد دائما لا يفتر بها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحسن ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في
القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره منعا
صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي
هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على اداء حقهم لسوالد تعالى مع
اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يحتقر سائل ولا يقتر
طالب لك التقرر الخزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا يغيضها
الاعطاء الجزل وعظم وقيل اذ ذاك اشارة للنعمة المخلوقة
وهي يصور فيها النقص كالبحر ونقر استعمل لازم النقص
المحال ومتعد يا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق وما عداي اعماهي اعمالكم اخصيها
اي اضبطها لكم بعلمي وملكي الحفظة واحتج لهم معه لا
لنفضه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق والخلق
وقد تقوم البينة شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا لا يقال لا قسمة انما الحصار فائدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونعم المزيد مع ثبوت
النعم والاجماع له في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى
وزيادة دلالة نقول الحصر انما هو بالنسبة لجل الاعمال
اذ الاجزاء تقسيم الى خير وغيره الاعمى عمل يكون سببا له واما
الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد
صحت فيها نصوص اخر فلا معارضة لها فوجب الاخذ بها،

ثم اوفيكم اياها اتم جزاها في الاخرة على حد والموازين
يوم القيامة فلم تاخذ في الحصاف انقلب الجزر وسقوط
منفعيلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم فسر ذلك بان الحوامين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافي يجازى بحسناته في
الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا
ونعيما بادوفوق لاشباههما او جبانة طيبة هنية مريئة
كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر وهو او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حياة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها
ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائها
ما وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم انه من اريد به ذلك الاخر
فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بانه وجد خيرا فيها
حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لم نفسه حيوانا بفتحه
اللوم وجاء في بعض الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون
الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الابد وعن اهل النار بانهم
يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين
كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الاية
واخرج الترمذي ما من يوم يموت الا ندم قالوا يكون
ندم الا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون

استغفر

اشتغلت اذ لا يجب علي شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك
او شرا فلم يذكره بلفظه تعليما لنا لتبعيد الادنى النطق
بالكلمة عما يؤدي ومثله مما يستقبح او يستحي من ذكره
او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى
الله تعالى حتى دوم يجب الستر ويقبح الذنب فلا يعاجل
بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب
اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه ولا يلوم الا نفسه فانها آثرت
شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها وارادتها فكرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان
يعاملها بمظهر عدله وانحرمها من ايجاده وفضله
فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا
بالسلامة من جو من خمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مستورين
بثوبه ورضاه امين واحتج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب عاقل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه بحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له
كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم
يبغيه من احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة

التسبيب على ان عدم الاشتغال بنحو الاطعام والسقاية ناقض
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا
نشتغل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
راجعة الى تمكن محسوس ومشاهد وامر ملتفت يوجد مع
الاختيار ويرتفع بالاضطرار وهذا هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان
المعاصي التي يستحق عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة
الله تعالى وحده لانه فعل بكسب العبد فليس لله فساد لتنزهه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لانا لو خلينا العبد
ونفسه على سواء العاقبة لقضى انه الخالق لافعاله وان
قوله فلا يلومن الا نفسه تسجيل من المعصية وليس لها
تاثير بخلق فعل ولا تقدير وباطل بنص قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون ذلك يضل الله من يشاء ويهدي من
يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها
جملة في شرح قوله لكم صال الامن هديته ثم يلزمهم
ان من وجد خيرا الا يحمد الله لانه لا اثر له على ما ادعوا بل يحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل
الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم

ربانى

ربانى مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
وآدابه والطائف التلاوة وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه
الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى انه قال
ان ايا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثا على
ركبتيه تعظيما لله واجلالا له واما الاسناده فمشعبون
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرج حديثا احمد
والترمذي وابن ماجه يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني لغفر لكم بقدر ذنوبكم
له ولا ابالي وكلكم غير الا من عافيته فاسالوني ارزقكم
فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم
يزد من ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على اشقى قلب
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو
كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بان
جواد واجد ما جد فعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فاياك
يغرنك نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن

والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي
اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث اني ذر
هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام
ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتميزه عن البقية بامجاز
من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة بافراده
على ممر الدهور بحفظه عن التغيير والتبديل وبجرمة
مسه للمحدث وتلاوته للجنب ورواية بالمعنى
وبتعيينه في الصلوة وبتسميته قرانا وبان كل حرف
منه بعشر وباستماع بقيته في رواية عن احمد كقراءة
عدنا وتسمية الجملة آية وسورة وغيره من البقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز
مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي
في الصلوة بل تبطلها ولا تسمى قرانا ولا يعطى قاريه
لكل حرف عشرا ولا تمنع بقيته ولا يكره التفاقا ولا تسمى بعضه
آية ولا سورة التفاقا ايضا انها كتب الانبياء عليهم
الصلوة والسلام قبل تغييرها وتبديلها لا يثبت لها شيء
من ذلك ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل
الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه
فهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاعدل وتشبهها اليه
حينئذ تشبه الشيء لا انه المتكلم به اولا وقد يضاف الى

النبي

البني صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن المتكلم القرآن
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال الا فيه قال الله وفيما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلف في بقية
التسمية هل هو كذلك يوحى اولا وآية وما يطوى على الهوى يريد
الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات
الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم
والالقاء في الروع وعلى لسان الملك او لا ويما صيغتاه
احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومنهم ابن ماجه المصنف
فيما مر وثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي ذر رضي الله عنه الناسر من اصحاب وهو كصاحبة
بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به لعارض
الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به لعارض
سواء كان من الانس او غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة
وقول صحابي وكذا يقوله لنفسه اذا كان عدلا وانا بعي هو
الذي راى صحابيا وجالسه والعرف ان اجتماع لحظة بعد
صلى الله عليه وسلم تفيد من حصل له من الشرف القدر

والمعنى

اخره

وحقايق الغرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في
الصحابة ما لا يعتد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره
واتسع علمه سابين واعلم ان الذي عقد ملء ظهم اهل الحق
والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى اثر كاهم
وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي كثير من كتابه العزيز
وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله
في بابه في اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه
وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان ثم وخلافة علي ثم
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب
واشتقصاها وذمهم فضايل اهل البيت وما احتجوا
به وما امتحنوا به مشتقصاة ايم اشتقصاء ثم
فضايل الصحابة وحكم ما جرا بينهم واختلفوا فيه الناس في
يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر
وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله آمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالحمز من النبا ٥
وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبنركم من النبا ٥
مشتملا على النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها
كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم

يا رسول

يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة
جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال دثر المال
وما لا دثر واموال دثر بالاجوا الكثيرة لكثرة اعمالهم
فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا
بذلك بيانا للفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية
اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه
وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنا فسد فيها
بيننا نافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة
حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله
تعالى يتوتوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما
ينفقون ولما فهم منه صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم
جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساوا واه
الا عنيا او لسوا اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد
جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو
الرواية اي تتصدقون به اذ محمتا حدى اثنتين يقدر قلبها
صادا في الصاد وتدغم احداهما في الصاد ان لكم
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن
يدخل احدكم وفي رواية احد لسكم الجنة بعمله الحديث اما
لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال ونفاوتها

في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئ فيه عمل واما
لان الاسلام هو المستلزم بدخول الجنة وهو يحمل الاية وبقية
الاعمال سبب في ينال درجاتها لا في دخولها وهو يحمل الحديث
واما الاول واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا ينال الدرجة
وهو يحمل الخبر بل التفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو
محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر
صدقة برفعهما كالذي بعده استئنافا وينصبهما عطفا
على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله
صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر
سوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا مني ونكر ايذانا
بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمال
ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد الحث على
ذلك بالمعروف عرفه اي اشارة الى تقرره وثبوته
وانه مما لا توقف عليه صدقة وسهى عن منكر نكره اشارة
الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا يلتفت اليه
صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او حرمته او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه للمخالفة وان يقدر على ازالته
امتثاله او بلسانه بان لم يخش من سبه مفسدة عليه
او نحو ضرر له في نحو نفسه او ماله ونحو تسميته اذا ذكر

وفي

وفي اتى صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله
تعالى ملاقاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت
تبعا وتحقيقا بحسب الاعمال وصفاتها ونياتها وغراتها
وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما
عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها
ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل الحديث
البخاري ما تقربا الى المتقربون بمثل ما افترضت عليهم
بالنفل العام الخرج بالاداء الفرض يزيد على ثواب
النفل بسبعين درجة واستشكل الحديث وهو بين
ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وتحقيق الصدقة
موجودة فيهما لنفعهما ايا في الناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة فسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
المقدور عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا
حسنت النية فيها اتمامها ويؤجرها اجر الصدقة سيما
في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي
فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنه نية و

سبحانه

بيت صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر اوهم
محرم او قضاحقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب
ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له
فرطا اذا مات صغيرا على مصيبته فعلم ان المباح يصير
طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير الطاعة
صدقة عن المسلمين باعتبار ما يكفنا عنها من
من وجود ولد صالح محيي بيضة الاسلام او يقوم
ببيان العلوم والاحكام وانه لاحجة فيه للكعبي
من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما
محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي
دل عليه ان جماع الخليلة قربة وان لم ينو فلا
دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه
وجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر
عندهم ان النكاح من حيث انه انما هو من باب المباحات
لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات
الا بالنية وفي هذا معنى بالتسبيبية ونظيره خبر في النفس
الموسوسة ما يدين من الابل وبا قيد على ظرفيتها الكن يجوز كان
البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
وعلى كل ليستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان
صدقة وليوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى
الله عليه وسلم في القصعة صدقة تصدق عائشة بها عليكم

فاقبلوا

صدقته وفي من طامر عن ورده كتب الله له اجر
صلاته وكان لقمة صدقة من الله تصدق بها عليه
اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من
يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على
من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه
ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له
فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه
انما يحصل غالبا في عباده شاقة على النفس مخالفة لهواها
قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد
الاتي مرتبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه
ويوده به ويحتسبه عند موته وكنيته اعفاف فرجه ويؤيد
هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله
وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب
الصدقة قد احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى
الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى
فم امراتك فيه دليل الجواز القياس سيما قياس العكس الحذكور

منه وهو اثبات حد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر للحصاد
للصدقة للزنا الحصاد للوطئ المباح اي كما ثبت في ارتكاب
الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان اتى من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار وقياسه قياس الطرد وهو اثبات
مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او لا دونية
وجعل الغزالي بعض الاصوليين في قياس العكس مغيرا واهل
الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالفا
اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشرط
في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عاداتهم وما نقل عن
التابعين في ذمه محمول على قياس ظفار من النعل وقد
قيد بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية
الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المعنى
بعض الادلة الخفية لكن براعي الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسوق الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك
فلم يكن فيه سواد به رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد تقبسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان المعنى الشاكر وهو من لا يبقى
مما يحل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده
لاحوج او كخوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بيسته

بادلته

بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
التابع ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان
الفقراء ذكروا والله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء
عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او ساوقهم
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا
يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم وبهذا
تعلم اشارة الفقراء فيه الى ان هذا التمييز عليهم قالهم صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمد على
الله اراد به انكم فضلتم الاغنياء اوساويتموهم والم يكن
لكم فرق بما لية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث
فلا يعول عليه وغلطه في التصحيح ان الفقراء المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم
الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضليته على نظار
الفقير في عباداته وزاد عليه يعرف مما لنا وهو الاشكال
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وذا
الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك ويقتضي
ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بما في الحديث احمد والترمذي
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وفي الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم
يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك والحديث
احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيامة
قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي
في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين

حتى

حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة
وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر
الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول
موقوف وفي حديث ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنانير يخرجها
واخذ بعضهم هذه الاحاديث بما مر من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بقدره من المال وبدل له
ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لاتر هاني
سبحي الله مائة مرة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل
واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس مسرجة
ملجمة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها
تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهلمي الله مائة تهليلة
ولا احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع احد
يومئذ بمثل ما جئت به الا احد جاء بما اتيت به ولا يعكر على ما
مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير خلاقه
وحسن رياضته بصبره على فقده لان الفضول قد يمتاز فيها
الفاضل بفضيلة لا فضائل يخلو منها الفاضل على ان لك
ان تمنع هذا التمييز بان المعنى عداه ايضا رياضة اي تربية
بالشكر وتطهيرا اي تطهيرا لاخلاقه من الشح والامساك
والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها القبيحة
التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه

وحلاوة امثلاقه فاندفع بهذا الذي قررته وانلمراد
من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقر الصابر بانه مدار الطريق على تهذيب
النفس وارياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا
ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغني اتم منهما في الفقر لما علمت ويؤيده
ان الفقر مع الصبر هو احوال النبي صلى الله عليه وسلم
والغنى مع الشكر هو احوالها وعادة الله تعالى الجارية
مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال
والمقامات المختمة لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل
اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم الما كان مع الرضا وهو افضل
من رياك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم
في حالتي الفقر والغنا فليسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو
الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره ويختار الفقراء على قولهما يفقر لا يلحقهم من
انفقوا بالفعل لانهما بالقوة دون ما بالفعل فخير نية
المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قاتل تحت راية الكفر نيته
وليس كذلك فيما نحن فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل الصفات
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر

نية

نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
يتعلق بها اعلى القدرة وقد اقلنا على يقين من وجود عمل
معهما بخلافهما من الشاكر فانا على يقين من وجوده معهما
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق محمد قوتا لا
شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر انه لا ينافي الغنا مع الشكر
لان شكر الغنى يستلزم ان يرزقه كفافا وقوتا كما علم مما مر
في تقريره فاندفع بهذا الذي قررته مع الى لمراد من سبقني
اليه ايضا ما للعز طبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه
نفيس وقد تفضل الصدقة المتقدمة بغير المال الصدقة
به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع
واماطة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وبحديث
ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما
صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وترفع
عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن
ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير
لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي
الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف كل هذا صدقة

وامرجته احمل فى الرهد بنحوه وزاد ولك فى جماعيل زوجك
زوجتك اجر قلت كيف يكون لى اجر فى شهوتى فقال صلى الله
عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فاذرك وارجوت خيره فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه
قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه
قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه فى حلاله وجنبه
حرامه فان شاء الله احياه فان شاء اماته ولك اجره
الحديث السادس والعشرون عن ابى هريرة
جزء هو الامثل وهو به جماعة لانه جرعلم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشايع على السنة النحويين المحدثين وهم
لان الكلمة مركبة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الاصل والحال معا فى كلمة بل فى لفظة هريرة اذا وقفت
واعلم اولا فانها تعرب اعرابا لمعانا فيه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال او نظيره على نهى ذيجابان
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
له الحامل على الكنية واشتهارها هذه الكنية حتى ساوى اسم
الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر عن ابن دقيق
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
هى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح
الميم وتخفيفها ايضا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل
واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصلة بتقدير خمس مائة

لاى وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل
مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مونثة
باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كما قيل به انما يحسب
ما يضاف الله وهو هنا اضيفت لمونث فالرجع اليها الانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس فى مقابلة ما انعم الله تعالى
به على الانسان فى خلق تلك الثلثمائة من باهر النعم
وذوامها الذى هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم
ومما يزيد العاقل تنبيها لنعمة الدوام عليه استحضاره
انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده فى كل يوم وهو
فى ذلك عادل فى حكمه فعفوه عن ذلك واذا عد العافية
عليه صدقة توجب الشكر دايما بذوامها ومما يزيد
تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ فى اداء شكرها انه ينظر
فى خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ
يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختل عليه حياته
كما لو زاد وانه لا صنع فى شىء من ذلك وانما هو بتطويل
وقصير وزيد فيه وتليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو
عليه لاختل نفعه فاذا اضيع وقد اعطى من الحركة لما اتقن
فيه من تركيب العظام وجمعها جسما صلبا لا يطمع منه
الثوب بمساغ فيه عن حمل بدن نفسه وثقيه جملة البدن
والاعظم زنده عن قليل ما يرفعه بيده والاعظم اصلاعه
عن وقاية حشاه والاعظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين

الا بشكر بالتصدق بما يأتي وغيره من النوع عليه بذلك مقابلة
لتلك النعم وايضا فالصدقة ترفع البلا لموجودها عن
اعضايه؟ فيرجى اندفاع البلا عنها ثم من يريد لطف الله
تعالى بعشره وتفضله عليه بتسفيته ذلك صدقة اجرى
له مجرى ما يطوع به واذا تقرر ان لله سبحانه وتعالى
على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة واذ كلا من تلك
النعم يستدعي مزيد الشكر عليه واذ ذلك الشكر حق لله
تعالى على عباده وانه تفضل عليهم بتسميه صدقة وزاد
في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكر كل نعمة في عضو ايك ان تعين بها
عبادي وتتصدق بذلك عليهم كما اشار صلى الله عليه وسلم الى
ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فانه لم يفعل
فلم يمتنع عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفي ان لا يفعل شرا من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر
الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ازيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة
كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد بهذا

الحديث

الحديث والمثالة السابقة والآتية مع انه ذكر فيه بعض
الواجبات تغلبا اي انتغلبا اي تصلح لانه في محل يستدل
بخبره عنه بصدقة او اوقع فيه العمل موقع المصدر اي مع
قطع النظر عن ان وفعليه ما تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي ان تسمع او سماعيل بن اشيم الممتاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحملهما كون الحاكما او محكما او مصلحا
بالعدل والانصاف والاحسان بالقول والفعل على الصلح
الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما
او يحرم حلالا لا صدقة عليهما لو قاية بهما مما يترتب على الخصام
من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح
كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايله او اصلاح بين
الناس لما الموصون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا
قوامين بالقسط بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما وجاز العطف فيه على العدل في وقوع لا لغة بين المتلازمين
ونفي نفيه وفيها يغاره مما مر في تعدل الرجل في دابته فحمل عليها
او ترفع له عليها احتمله صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة
في كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام فلان ورده وثناء عليه
بحق وعود ذلك مما فيه سرور السامع او لجماع القلوب وتآلفها
وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه

اي؟

طلق وكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين
القدمين من مشيها الى الصلاة صدقة فيندب الحث والتاكيد
على حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو
صلى في بيته فانه ذلك وسيط يضم اوله اي منحى الاذى
اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق
يوتنا ويذكر صدقة على المسلمين واجر ان هذه لا تنافي دون
ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ويسن كلمة التوحيد عند اماطته
ليجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
المسلم ونحوها والطريق على طريقة الله تعالى او هواه
شرعه واحكامه تكلف بعد دليل وادلتها المذكورة
صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افعل الشعب
لا من ادناها فلم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية
فيها وفعلها لله وحده يدل عليه خبر صحيح بحبان
فانه صلى الله عليه وسلم فكر فيه حقا لا كما تقدم وقول
المعتزلة واعانة الضعيف وترك الاذى فرقا الذي
نفسي بيده ما من عبد يعمل جملة منها يريد بها ما عند
الله الا احرز بها يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو
مستمد من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

نؤتيه

نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن
سيرين ان الفعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية
بل روى حميد بن زنجوية عن الحسن ان من اعطى اخر شيئا حيا منه
له فيه اجرا وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان منيحة
حيا بين اهلها له اجر لقلته الحق رواه البخاري ومسلم وفي
بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل
يجمع هذه الاعضاء واذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلاثمائة
وستون عرقا مائية وثمانون ساكنة ومائية وثمانون
متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم
نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر
علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسمانيات ويعضهم يقول ثلثمائة
وستون عظما فظهرها الحسن مائتان وخمسة وستون
عظما والبقية صغار لا تظهر سمي السمسمانيات ويويد
هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم

قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى
عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق
قالوا فمن لم يستطع قال فليبغ ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك
قال فليدع الناس من شره وزاد معمر هذا الاخير في الصحيحين
وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما
في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل
حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عظما او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار
واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها
والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه
وورد اية في ابن ادم ستمائة وستون عظما مرد وده فانها
غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر
وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تخصيصها
للشكر لانها اول ما تشرع جابرة لنقص غيرها جملة وسائر الرواتب

فانها

فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتحقق فيها القيام
بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيما ذكر تحققت
للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة
على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن
مطلق الوقت كما في الاية الاتية لا يتهم ليس مضر وفيهم
فلم يعتد بطلوع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين
او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد
تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاداه
تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للفكر
وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك
وورد غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل سلم
من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر
بمعروف او صدقة الحديث قال بعضهم المراد بالمسلم كل عضو
على حدة من الوسلم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا
عصب الا وهو علامة على عظم صنعه تعالى وسنته حيث
خلقه سويا صحيحا وبين لم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب
هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده
فيحتاج كل عظم منها الى قصد وعمله بخصوصه ليتم شكر نعمته
قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم
قال ابو الدرداء ايها القحد تمشي الجسد وقال وهب مكتوب

في حكمة الداود العافية الحلال الخفي اي فهي النعم المسؤول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة
واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسئل العبد عنه
يوم القيامة يقول الله الم نصح لك جسمك ونرويك
من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسئل العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا واخرج الطبراني بسند ضعيف من قال سبحان
الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة وارجح وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف تهلك بعدها يا رسول الله
قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله
فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستغرق ذلك كله
الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند
فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات
والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من
حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها بها واخرج
ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله
حين يمسي ادى شكر ليلته واخرج الحاكم عما اللهم انه به

الله تعالى

على

على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل
ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض
العلما الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض
العلما ما وجد ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قائله فقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التفاوت
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والجد
من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة
الله على عبده بهداية لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فاذهنه ان لم يتمرن بها شكر
كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد
او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه
ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما يقي منها وجمعها كل ما
فيه نفع للمتصدق او الغير اجر في كل كبد رطبة اجر وجزا الله
كتب الاحسان على كل شي وقدم وخير الخلق فيما الله واجب
الناس الى الله انفعهم على عياله ويتصدق كل يوم على اعضائه
بنحو ما مر كصلة مقصورة ما مر من خير لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وخير من كان يومن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره الحديث ومن فهما ان المقصود منهما جمع القلوب
واتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وبه

ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين
مما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار
اليه من جميع الحكم الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم
كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن مرآة المؤمن ابصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث وعود كثير في القرآن والسنة الحديث
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما
تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني
كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو
ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه
كان ينتبي عنهما لان لابيه وفادة توفي صلى الله عليه وسلم
اخت النواس وهي المتعودة روى بعد عشر حديثا اقتصر مسلم
منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع
في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة التي كان يرد عليه

صلى

عليه صلى الله عليه وسلم واحوجها لمهاجرين
والعاطفين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله
عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون اذ يأتي اهل البادية
ويسألوا الا حتى يسمعوا فيتعلموا فيقبل وفيما ذكره دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه
نظر لانه ان اراد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم
يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتماله
انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحمل انه انما
ملكن من العود لوطنه لانه لم تمض عشيرة تحميه ومن له
عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها اذ تنتفي الوجوب
عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر
اي معظمه والحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
ومنه الحج عرفة والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان
الاثم عبارة عن مأتي الشرع عنه وتارة تقابل البر
بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق
عبارة عن الاساءة من برزت فلانا بالكسر اي بره برا فانا
بر بفتح اوله وبابه وجمع الاول ابرار والثاني بررة
حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما
مر طلاقة الوجه وكما لا ذي وبذل الندي وان يحب للناس

ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له لانه الانصاف
في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل
والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من العقائد
الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والخير وحسن العشرة والصحبة
ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها
ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى
اليها في اية من كتابه العزيز بخواتم المومنون الذين
اذا ذكروا الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون
حقا التائبون العابدون الى ولبشر المومنين قد افلح
المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اتصف
على هذه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود
جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده
علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على
ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسبها فقده
فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا اردت
البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق

او

او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الشعور الذي تطمئن به كما في رواية وهو بتقديم
الراي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر
في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا او كراهة لعدم
طمانينتها اليه ومن ثم امر بالاطلاع عليه كما
قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس
اي وجوههم واما تلهم الذي يشفي منهم وقول بعضهم
هذا الذي يشفي وحمله على العموم وان هو الذي ليس يشفي
والمراد هنا بالكراهة الدينية العرفية الحازمة
العادية كمن يكره ان يرى اكلا لحيا او بجل غير الحازمة
كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع ونحوه فانه
لو رأى ذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان
للاثم علامتين وسببهما كما ياتي التصريح به في رواية
ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما يحمد فتبنيه
وما لا يحمد فتبنيه ولكن غلبت عليها
الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت
ذلك اتضح لك وجه كون الاثر في النفس علامة للاثم
لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء قبيحه ووجه كون
كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد

ذلك ومن ثم اهلك الربا اكثر الناس فيكرا هتها اطلاع
الناس على فعلها فعلم انه شر وايم هذا فان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج
الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الثانية
المقترنة على الاولى الاولى ومقتضى العطف بواو الجمع هنا
الثانى وعليه فالفعل اذا وجد فيه الامران كالربا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
فحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه على حد ما مر فى خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث والذى يجئ انهما
مثلا ربما لا تزدجر النفس فتشتد لزم كراهة التنزيه
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم
بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بحديث
ذلك لخبر ان الله تعالى تجاوز لامتى عما وسوست به
نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يأتى بنظير ما
قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك
من هم بزنا مثلا وحال فى نفسه فتركه سنة الضرب
من التقوى اثيب على ذلك لانه حسنة بعشر بما يؤيده
تعالى فى الحديث القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها

من اجلى انما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا
يخصص بخروجه عن عموم الحديث بل جزاء الشقى المستهان
بسنعلها القاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ الحرص
المعلل للدخول به وجزم مع قطع النظر عن الفعل هو
المقترن به عزم مجرد رواه مسلم من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير والخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم
مما قررته فيهما ولهذا السبق بل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجوامعهما صدق وعن وابصة بن معبد رضى
الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عشرة نفر من قومه بنى اسد بن خزيمة تسع فاسلموا
ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ومات
بالرقة وذلك فى عهد معاوية جامعها قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال
عن البر قلت نعم فجمع اصابعه فنكت بها صدرى وقال
يا وابصة استفت نفسك البر ما اطمأنت اليه النفس
واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى
الصدر وان افتاك الناس وافتوك رواه احمد بسند
حسن وفى رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله

علم وسلم وانا لاريد ان ادع شيا من البر والاثم الا وه
سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست
ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال
عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت
تسال عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك استفت قلبك وفي رواية نفسك
اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته
فيه او تذم ثم ذكر له ما بطا يميز به الجازمين غيره بقوله
البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه
النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على
معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع
محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها واخبر تعالى ان قلبا لمومن يطمئن بذكره وتسكن
اليه لما اشرح وانفسح بنور الايمان ولذا رجع اليه
عند الاشتباه فما سكنت اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة
القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا
البر حسن الخلق لان حسنه تطمين النفس والقلب
ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب

باداتها

باداتها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه
صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه ياتي باداب
فيفعلها امره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا
كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان
الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر والجمع بينهما مر تاكيد ايضا وبه علم
ما بين الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة
تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يوردنه نعزة
وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه واما يكون على
وجه شذوذا ونادرا لمن يظلم معتبارة بما مر من افاده
الذي يكره اطلاع الناس عليه وكم بزل هذا ظاهر امعروفا
ومن ثم قال ذهب التورعون الفاحصون ولا يلقاك
دون الخير من ستر وان عاينه لحمله على ما قبله اي
فلتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم
كما في رواية فان افتاك المفتون وافتوك بخلافه
لانهم يفتون على ظواهر لا موارد بواطنها والمراد
قد اعطيتك علامة الاثم واعتبرها في اجتنابه ولا
تقبل من افتاك بمقارنته ومحاولك ان كان المستفتي
ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى
هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح
له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم

الثاء

امرهم بالنظر فى استفراد ما ورد به النقل ليس للمؤمن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح
صدره قال تعالى ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه
وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ فى قلب
ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من
يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما
افتاه به قلبه وان افتاه هذا واما له بخلافه
والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حجيته لانه
شئ يقع فى القلب من غير قرينة ولا اشتغال فيتلجلج له
الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية
او ظاهرة لان العزم ان لاح استبنه وان اشكل
مال الى انه اثم فليرجع الله فيه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم
اجمعين واما وجد الفعل الاول لاسناده الظاهر
وجمع الثانى لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل
انما يكون له فاعل واحد وان كان ظاهرا امتنع
اتصال الضمير به فعلا واتى واسن والنحوى الذين
ظلموا فمن بابا البدل من الضمير لامن بابا يتعدد الفاعل
لامتناعه الا فى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجد
اضمار فليله يتجرد عن الفاعل وهو مخبر جائز قيل بين هذا

وما

وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض فاقتضى
هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد فى النفس ومر ان ذلك
يقتضى انه غير اثم واجيب بحمل هذا على ما تردد فى
المتدرع قوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل
لظاهر قوى ومر مثله فى شرح ذاك الحديث وذاك على ما
ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل
الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك بحمل الاول على ما اجتنبه
وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة
الى متانة فهمه وقوة ذكائه ونور قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبى وعلم انه
يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك الامر هو كذلك ذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لانه لا يحصل منه على شئ واما يفصل له ما يحتاج اليه
من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل عادته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضى الله عنها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح
وفى نسخة حسن رويناه بسند المتصل احد الكتب
المشهورة الا ما ما من الجليلين حديثا وفقها وجبرهما
الجليل الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخارى ومسلم وابى

ذلك ح

داود والبزار والبيهقي مات في رابع الاول سنة احدى واربعين
ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون
الفا على الصحيح وقيل ثلاثون ذكر منها عشرة جمعه من سبع
مائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلت بيني
وبين الله تعالى وقال ولما اختلف المسلمون في شيء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا جعوا اليه فاذا وجدوا
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة
واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم
يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقع الا بعد اطلاعه على السنة
واقوال الائمة ثم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة
في مسنده واما الحق فيه مما لم يجمع الناس على تركه
واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق
ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من بعض حتى ان ابن الجوزي اورد كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه
احسن اتقانا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة
في جمعها قال ولبسبب الاحاديث الزائدة فيه
على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة
في سنن ابي داود والترمذي عليهما النسائي ويقاربه
شهرة وكثرة مسند بن راهويه وابن ابي شيبة ومصنف

ومسند

ومسند البزار والي يعلى متقاربان في الوسط و
مسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة
كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين
والسنن وفي كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا
ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة
من بني تميم روى عنه ائمة الاسلام والي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه في السنة
احدى وثمانين ومايتين ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومايتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري
نعيه بكى والناس يقول

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفناء نفسك لا ابا لك اوجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من سبع
الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن قال قلت ما حكمة قول المصنف اولا
حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه
لا يلزم من كون الحديث في المسند بن احد كوني ان يكون
صحيحا كما يأتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته
ان اسناده احد هذين الاسنادين الذي اخرجاه له صحيح ايضا وهو
وحكمة اجراء حديثه وهي ما صرحوا به انه لا يلزم بين

الاسناد والمتن فقد يصح السند ويجب لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
فيه او علة فتفطن لهذا وعلى هذا المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد قال قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال اسناده
مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم لم يكتف المصنف بقوله او لهذا حديث صحيح عرفوا له
هذا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه
لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تعليل الصحة بالاسناد
كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى مرجا
في صحة الحسن واضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن
للاسناد احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع
ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرفه منه
باطراد انه لا يعرف بين الحكم باحدهما له وللمتن
كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح
المصنف او تحسينه الحديث احمد بانه اخرجه من طريقين
احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه انا احلنا اخراجه من طريق اخرى عن ابي
امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا
حاك في صدرك شيء فدعه وسنده جيد على شرطه

مسلم

وروى ابن معين له شاهدا يقطا عند احمد ومن طريق
اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
ما يحل لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
والاثم ما حاك في النفس وان افتاك المفتون وسنده جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن وابصة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتوني اثم
لا اسأل عنه احدا غيرك يعرك قال استفت نفسك قلت
كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان
افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فقبض يده
على قلبك قال الفؤاد يستكن للحلال لا يستكن للحرام
تنبيه من ادلة الاحتجاج بحديث من استرعاه كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها
لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من سأل
فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره استغنى عليه ان يخرج حديثا
مرددا لكن ينظر في انتهاء اسناده وحاله والا وان لم
يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده
والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح والحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره للحديث الثامن والعشرون عن
ابي خيرة الرباعي بفتح معجمة مكسورة وبالموحدة

واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية المسلمي
من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع
الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن
حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ٥
ويقال اسنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن
الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد صلاة الفجر كما في الرواية الاتية وكان يجلي
الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لاداومتهما
في الصحيحين محافظة منهم وملازمتهم ومن ثم كان ابن
مسعود يذكر كل يوم خميس فاشتد يا رسول الله فاعله
بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه
رواية بليغة اي بلغت البنا والرنى قلوبنا خافت
وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف فوعيد
القلوب مر الكلام على القلب في شرح الستاذنين ٥
وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها فيما مر
العيون اي دموعها وآخر هذا عما قبله لانه انما
يتسبب عما بالغته وفيه انه ينبغي للعالم الوعظ احيانا
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والكرام
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب وبكوه

منها اي من اجلها وصح ان تكون للسببية الغاية شرح صحيح

اشرع

اشرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب ذكر
الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتحت او واجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم
والمناسب بالبلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول
القلوب واشجعها اذ البلاغة المبالغة هنا
المجانسة في التوصل الى الافهام المعاني المقصودة
واذ خالفها قلوب السامعين باحسن صورة متن ٥
الالفاظ الدالة عليها واوفقها واجلاها الاتم
واوفقها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان لسحرا قلنا يا رسول الله ٥
كانما موعظة مودع كان نوحه فيهم لذلك مزيد
متابعة صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما تواياه العوانة عنه قبل فطنوا ان ذلك لقرب
وفاته وعرفته لهم فانا لمودع يستقصي ما يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن ٥
والاعتماد عليها في بعض الاحوال انهم انما فهموا
تودیعه اياهم بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من

الوفاة كما تقرر ولعلها لانه اشار الى قرب اجلهم
فهموا مما سألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع ه
بغير دليل قولهم كانها اوصنا اي وصية جامعة
كافية وانهم لما فهموا انه مودع اشتوصوا وصيته
شفعهم ويتمسك بها بعده ويكون نفعها كغايته لو تمسك
بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي
للامام قبل العالم ان يسألوه في مزيد وعظهم وتحويفهم
ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به وقال فيه استحباب
استزاد الوصية والموعظة من اهلها والمتمام اوقات
اهل الدين والخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى
الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما من
ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي ه
ونكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر
اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة
وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي
وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها ه
واستحضار عظمه بفتحها والوصية بالتقوى هي وصية
الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ه
ومن الكلام على التقوى مر بذكرها ومنفعته صلى الله عليه وسلم
معادا بهما والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا

للامتثال

للامتثال بهذا المقام ومن ثم حفته بالذكر عاطفا له
على ما يشمله وغيره او هو تقوى الله تعالى فهو من عطف
الخاص على العام لمزيد التاكيد والامتثال بشانه ويجوز
ان يكون عطف تغاير من حيث ان الظهر مقاصد التقوى
انتظام الامور الاخروية والظهر مقاصد هذا انتظام
الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد
هذا من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والعرمض والافهو لا تفح ولا بيه ونظيره من بنا لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة واما من
باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يجعل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ابتلاء
لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته
اهون من اشارة الفتنة التي لا ذوالها ولا خلاص منها
ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وعلة المنكر
وقد كان صلى الله عليه وسلم علم ما بينه جملة وتفصيلا لما
صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن بينه لكل احد وانما كان يجد منه

على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كحديثة وابي هريرة
رضى الله عنهما فعليكم ايها الرواحيل التمسك بسنتي
اي بطريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة
وغيرهما وحثما امرتم به المستمدة من الهما الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح
هو حثما واقفت فيه اللغة الشرع استعمالها فيهما
لهذا المعنى وتخصيصهم بها ايما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طارئ فقد والا التمييز بينها وبين العرض
ولتشهد له حديث من صلى بنى عشر ركعة من السنة بنى
الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا كالاتي في قوله الذي لا ضيع الفروض
ومنهم اي الانبياء عليهم السلام من يجبر الناس والفرض بالسنة
فهو ما اصل الزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد
فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التدبير لان ما فرز قد
قطع عما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفا
الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين
عروجر هو لا وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة
او اوقع الخلاف بينهم فيه وعن ثم قال بعض العلماء تقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر الخبر الصحيح وعمر

اقتدوا

اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد
العرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما
في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو
حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلا
قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وحررها
تابعوهم وحرروها نوعا فنوعا وحكما حكما فقل ان
توجد حكم لا وهو منصوص عليهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فقد يعرف
لها قول احد يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرجها وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة
لخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدليل على انحصار اولي الخلفا بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية لاقوم طريق وامثوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم ختمت صلى الله عليه وسلم
منهم الاربعة بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ثم خص منهما اجلهم واكملهم بالاجل واكمل اخر عد الانبيا
من سائر الامم بقوله لمن سألته وامرها اذ ترجع اليه
فقالت له فان لم اجدك اترتبل الحوض فقال ائتي ابا بكر

فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما خافوا فيما يلزمهم وما تركهم واشتغالهم بالخلافة
على الترتيب المذكور كما في المواقف المحرقة فانظر ذلك
فانه يهمك كيف وقد احرق جميع سنة المبتدعة القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة
قاتلهم الله تعالى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ
بالمعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذي يلي الناب
على الحلم من فوق واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع
هذا ما استثنى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي
الانياب وقيل آخر الاضراس احذ كوارة والمعنى على كل
من القولين عضوا عليها بجميع القماحذار من النهس وهو
الاخذ باطراف الاسنان فهو اما فجار بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الآية او
نوره تعالى معقول لا محسوس او كما بين عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لوازمها كفعل من امسك الشيء بنواجذه
على شيء وعض عليه ليلا ينزع منه لان النواجذ محدودة
فاذا عض على شيء تشبثت فيه فلا تخلص وكذلك
يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
ما يصيبه من المحن في ذات الله عز وجل كما يفعله
المتألم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور

كلاهما

كلاهما مندوب بفعل مضمر اي باعد واحذر والاخذ
بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة عملكان مخترعا
على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على
خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح
الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدثة
الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع
واما الكامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل
قطعا مجملا ومحدثة له اصل في الشرع اما بحمل النظير
على النظير او بغيره لكن فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله
عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما
بجر ولفظ محدث او بدعة فان القرائن باعتبار لفظه
وانه له وصف بالمحدث او لسورة الانبياء او انما امتنان
الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة تنقسم الى الاحكام الخمسة
لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم يخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال

بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة
كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بحال والعروض
والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث
من سقيمها وبذوين نحو الفقه واصوله والاثنة والكلام
نحو القدرية والجبرية والمرجئة والجسمة ونحو بسط
كتبنا صول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد
على المتعين كما ان لتعلم القواعد الشرعية والاتيان
حفظها الابذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة
احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع
الحواشي والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك
وجه الله تعالى ومن المكروه تزخرف المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذايذ
المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الكمام وقد
يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم
سنة وكمل المصالحة عفب العصر والصبح على ما قاله الدين
عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا لم يسبق من شخص قبلها
اما من ليس بملة وقبلها فمصالحته مندوبة لانها عند اللقاء
سنة اجماعا وكونه اختصها بعض الاحوال وفرط في اكثرها

لا يخرج ذلك البعض عن كونها مستحبة وعبارة وما تقرر علم ان
قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
سمامع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنة
عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد وعامة امره
سيئ سنة لا يفعلها اذ لشرعي اتباعها ولا ياتي
ذلك دشاده لانه قد يخطئ الحصيب ويزيغ المستقيم نوما ما
وفي الحديث لا يحلم الا دوعره ولا حكيم الا دوحرابة واعلم
ان الكلام اما عام اريد به عام نحو واتقوا كل شيء علم او خاص
اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام
اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء وخاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا توذهما بشيء من
انواع الايذاء فاعلم كل حكم اجازه الشارع او سنه
او امكن رده الى احدهما فهو امر او اباحة مرة ومنه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه احاد نه ولا
سنه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف فقيل يرد
الشرع اذ لا حكم ولا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيها الى
المصلحة والسباسنة فنا وافقها منه اخذ وما لا ترك
رواه احمد وابن ماجة ابو داود وابو نعيم وقال الحديث
جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي وقال الحديث
حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتابه الا ثنين
وقط الجيد ابو داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وات يوم ثما قبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فاذ كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحوه الا انه
فيه بعد ضلالة العداة وفيه وان عبدا حبشيا وفيه
فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك
منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق اذ هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها الا هالك وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب من الشكل الاول بسبع مخدرات في النار يعني
صاحبها من فاعل وستبع وزاد ابن ماجة في آخر الحديث فاما المؤمن
كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه
الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من

طريق

طريق اخرى محمد

ابي وان انكره حفاظ اهل الشام
وقيل ان البخاري في تاريخه

طريق اشار جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
فيه بسماع يحيى راويه عن الاوزاعي وبه صرح البخاري في
تاريخه ليقع لنا وهم في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
الحديث الثاني او العاشر وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار قد عظم فعاه جدا فانه اوجز وابلغ
ومن يسره الله عليه وسلم سبحان الله اوجز من فعاه حقا
قال له لقد سالت عن عظيم اي مهم عظيم اما ان عظم المسئول
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والنجاة عن النار امر عظيم
سببه امتثال الكل ما مر وراجتناب الكل ما حمى محظور وذلك
عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا نجاز اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته
على النفوس وعدم وفاء اغالبا بما يطلب له وفيه
من الوساوس والحقائق الواجبة والمندوبة واجلها
الاخلاص اذ هو روح العمل واساسه المحوم له وانى به فانه
لا يوجد كما له الا للشاذ النادر من العاملين ولربه كان
مما استاثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام
بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى التعري فيما يكمله ويزينه
به من ربه بهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه

يشرح صدره لدين سلام وهداية الى صفا النفس عن
كدورات الهيئات الحاصلة عن سائر ما لو قافها وشهواتها
وطمحاتها الى علو احوالها ومقاماتها وترقيها عن سائر سفساف
اخلاقها وخسيس اوصافها الى غايات الكمال وغايات
الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تفقد اتقاني
نوجده في حال كونك لا تشرك به شيئا اي قائما بجميع
انواع العبادة في حال كونك مخلصا لله بان تقصد بها وجه
الله تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ونعم الصلوة هو
وما بعده من عطف الجمل على الجملة الاولى وعلة فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والحاصر على اتمام
على الجملة الثانية وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت من الاتمام على ذلك مشتوى في شرح الحديث
الثاني والثالث ثم قال له صلى الله وسلم الا ادلك على
ابواب الخير الابتداء اي عرفني
وذلك على سبيل التحبب وطلب غاية التشويق الى ما
سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملاءمته واحلى
على تقرعها لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك
التشويق والمراد بالخير هنا مطلق البر ثم الاضافة اذا كانت بيانية
كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ

لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع ما من الاتساع
والارتفاع جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد نشاطه وقاية لهذا ما ظهر لي وهو اولى من قول
بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع كثرة كاذناب واقلام واقسام
واذ كانت بمعنى الام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب
الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية
ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة والاقل تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من فعله
لانه وصله مزكر بباجنة بضم الجيم من جن اي استتر
اي هو جن وستر ووقاية للاثيم النار وفي الاجل
ومن استثقال الشهوات والكسلان عليك في العاجل
وذلك بكاب اي باب وسببة اي وسيلة الى صفا
الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى
يدع طعامه وشرابه من اجلي وانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون
منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والحالوفات
والصدقة اي نفلها لانها منها مر قريبا ايضا تطفي اي
اي تمحو واشتقاقه له لغط الاطفا لمقابلته بقوله كما
الى اخره او التخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو
اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا يقال اطفا غضبه اذا مر

الله فورا ان دم القلب من غلبة الحرارة الخلطية او
الصفيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من قوة عدد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي
لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الماء النار وقال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة
بزيادة كانه لتعدي نفعها والا فالخلق عيال الله وهي
احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى العيال الشحم
يطفي عضده وسبب اطفاء الماء النار اذ بينهما عداوة
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد
ضادها بكيفيتيه جميعا والصدقة يدفع العذاب بعد
وباطفاء الخطايا يبطل العلل ويمنع الاعمال
فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال
الفاضلة وسر انها برهان اي حجة على صدق ايمان
صاحبها فقد يلهيها كثرة شغل بنيتها او كتدبر
مستغرق مع ما يتعلق بهما وبلا بمهما من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خفيا لزكر لان الستر بالرجل
اولان الخير غالب في الرجال واكثر اهل النار النساء
للاحزان عن الحراة لانها مسئلة في ذلك من اي في وبها
عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف
مبدأ الصلاة والتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان

الخشوع

الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت باداء
عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا التروح
الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل فيه قبله ويحمل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل
فذر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل
اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة مذهب
البيه الامام الشافعي رضي الله عنه انه اخر الثلث
والنصف الثاني افضل او الاول فالثالث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا
هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة
اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل
صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى
بلغ بعضهم ان قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر
الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة
فالجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية بحسب قال
فلا تعلم نفس الى آخره فانه دال على انهم اخفوا اعمالهم

لجوان وايما احق لهم من قرة اعين و ايما يم احفاوه بالصلاة
في جوف الليل الصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نوما و لذته و انما يرجوه من ربه فعلى هما يحق
له انه يجازي بذلك الجزاء العظيم و في خبر الصحيحين يقول
الله تبارك و تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رات و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و اقرؤا
ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين و قد جاء الله
يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا
الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
اشهدكم اني قد غفرت لهم ذاكر امتي ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك برأس الامر اي العبادة و الامر الذي سالنا
عنه و عموده و ذروة بضم او له و كسره قيل و الغباء
جواز فحذا ايضا سنامه فيه من التشويق لمرة بعد المرة
نظير ما مر انفا لجهاد سقط فيه شطر يا بين في اصل
الترمذي لانهم الكلام بدونه و مع ذلك لم يثبته له
اكثر الشراح و كانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
او لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله
قال رأس الامر الاسلام و عموده الصلاة و ذروة
سنامه الجهاد و قد وقع له ذلك في الاذكار ايضا و كانه
قلد فيه الحافظ ابن العراق و انه لما ذكر الاحاديث التي
قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدار

او

او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره ان بن حاجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه مما لخلاف المصنف
فانه هنا الحاسا و لفظ الترمذي كما سيذكره و لفظه
كما عرفت لم يرد فيه الاسقاط المذكور و قد يقع في بعض نسخ
المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحمل ان المصنف نبه له
بعد فالحقه و يحمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
و في قوله رأس الامر الاسلام الى آخره استعاره بالكناية
يشبهها استعارة ترشيحية لان شدة الامور المذكورة
بعد الابل و بالبيت القائم على محمد و اضمر هذا التشبيه
في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به و هو الرأس و السنام
و العمود و فحه ابيات الابل بالذكر لانها خيار اموالهم و من
ثم كانوا يتباهون بها و ساهم و انما كان الاسلام المراد
به الايمان لانه هو الرأس لانه الحياة لسائر الاعمال البدنية
كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه و الصلاة هي
العمود لانه الذي يقيم البيت و يرفعه و يهيئه للانتفاع
به و الصلاة هي التي تقيم الدين بعد تزلزف و تفي لعلماء
لتحليه بمعاني القرب و استغرافه في انوار الشهود و الجهاد
هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه و الجهاد هو
اعلى انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام و يعلو
على سائر الاديان و ليس ذلك لغيره من العبادات فهو

اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه
شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكر ما اخبر انه يوزن مداد
العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلا الشهيد
دمه وادنى العالم مداده فان لم يزد دم الشهيد
بمداد العالم كان خيرا لدم من سائر فنون الجهاد كما اشير
بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم والعلم العلم
والعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين
فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل
على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عمادنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الخبر وخبر
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا
يطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا يطيقونه ثم قال
ايستطيع احدكم اذا خرج المجاهد ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا الا فقال انما مثل المجاهد كمثل القائم
القانت الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام وبرد بان الخبر

الذي

الذي يخدشه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة كما
تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان
ذروة السنام اعلى من الترس ولا قائل به واما غاية
الاشتراك المفضول قد يشتمل على مزية بل على مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فموشاهد لافضلية الصلاة
والقيام على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه
ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهدايه محصلة لمقصود هذا السائل اذ هم
يلزمهما دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد
راس امر السائل وعموده وذروة سنامه والكلام في
الخلاصلة بين فرضي عين او كفاية او تغليب لابين فرض
ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا
يحمل قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة والكلام في عملين متفاوتين
في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم او مرض اكثر الزمن الشهاء
افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من
صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم للاخر كما لك بفتح
الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه او بما
يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على

غاية من الكمال وفيها تنبيه من صفا الاحوال لانها عنيمة
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي من نظر العقلاء مقدمة
على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس اهم
من الكلام فيما يرد بها ويؤدي بما اشق عليها من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد
الاكبر اد منعها من هواها من اجل ما افتاه الانسان
ومن اعظم اد ابها الغنيمة وترك الكلام فيما لا يعني ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول
الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسانه
بفتنته وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم
قال كف عليك اي يحتمل او ضمن كف بمعنى احبس هذا
اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع
بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
له كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات اقوى منها
بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالمثل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة
بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن

فلبي

فلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا
فعين اليقين اقوى من خبر صدقه ومنهم كان قول ابن هذا
الماء الذي لكيفية معانه ابلغ من قولنا الماء والنار
ليبغ يجمعهما لان الاشارة اليهما اوجب للعقل
زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما
من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام بعد لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السؤال واسئاله من انواع التعلم والاستفهام
والاستشارة او المراد بالحلال والحرام الحقائق
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه
فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك الواجبة
بذلك مع ظهورها وهذا مما عد محرما بنص السنة
في المجاورات ان للخبر يمن على الشيء والتهيج اليه من غير
ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته
كعقبى لمعقري تربت يمينك وهل استعمل ما الكاذبة
بمعنى اي ما يكب هو بصم الكاف من النوادر لتعديه
ثلاثيا ككب الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو الناس اي
اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الاحصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة

تعديه بمن

بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام
بحصائد الزرع جامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه
بذلك بحد المنجل الذي يجصد به الناس الزرع ففيه استعارة
بالكناية حيث شبه ذلك الكلام بالزرع المحصود و
اللسان بالمنجل يتبعها استعارة تشبيهية لان الحصاد
يلائم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اما في اذ
من الناس من يكبه في النار بحصائد الكلام لكن ذلك خرج
مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالخبر عرفة اي معظمه
ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكذب والغيبة
والنميمة ونحوها ولان الاعمال تقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي
الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تبلغ ما
حيث تبلغ فيكتب لها سخطه الى يوم القيامة او قال
يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك
ان طلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني
الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه

عن

عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
اللالئ عن ابي يعلى الحشني بضمه مضمومة فمعجمة مفتوحة
فنون نسبة الحشينة قبيلة معروفة بزيادة في اسمه واسم ابيه اقوال
غير ذلك نحو اربعين قوله رضي الله عنه كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم
خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول
امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد
الملك سنة خمس وستين روى له الجماعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض
اي اوجبها او حتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما
فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض
والواجب لمسمى واحد لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عندنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتقديم ولا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا اه
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل حوائج وزواجر

حد

مقدرة تحذركم وتزجركم عما لا يرضاه واما حكم الحدود
هنا على الزوائد المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الغرض الحصر وصدد وحدده بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة بخلاف الوقوف عليها عند تقدير الشارع فاوكد لك
المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا فيها
عما امر به الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم
وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه
ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا
فكانت الزيادة احيانا لمعنى صحيح سوغها ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي
لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله
هذا قوله ايضا لا يموتن احدكم حد يقع في نفسي منه شيء الا اقمته
شارب الخمر فانه لو مات لوديته وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي
بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه
مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى

اقتدوا

هنام

شديد

الله عليه وسلم على عامة من شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين
ويتجه حمل الحدود على الوقوف على الاوامر والنواهي ومنه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه
وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة
المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تستباحوا
ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم فلا تكونوا
السكوت عنها عين نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا
ينسى فلا تتكلفوا عنها الحيران اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل على ان
ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوساطة وهو لبعضهم دل على ان ثم اشياء لم يذكر احكامها
ولا احكامها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا
تتجاوزها مستوفى ومبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم الذي يجمل اختصاصه برسوله صلى الله عليه وسلم لاثرة
التحث والتواعيد عما لم يذكر فقد يكون سببا لنزول
التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحمل بقاؤه على عمومه
لان كثرة الحث والتواعيد مما يذكر في الواجبات ولا في
المحرمات فقد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وقع هنا لكن
المستطعون قالها ثلاثا والمستطع الجاني عمدا لا يعبيه
او الذي يرفق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين

بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين مفترقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع
انه لم يدل الدليل الشرعي على هذا النظر والبحث عنه
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي في الحيا الان
في الهزو في كذاب اصحاب الرأي فمتى كان اجتماع الشيئين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما
وان انفتح فرق على بعد ومن البحث عما لا يبنى البحث عن
امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم نتعبد بكيفيتها
لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم
قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لا تسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شئنا
وكما شاء انتهى وفي التعجيب مما يورد حرمة التفكر
في الخالق لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته وفي مسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها

انه

انه لم ينزل لحكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا يتعلق تعالى عنها وبفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود
الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعي
واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للامام الشافعي
والا في الاصل الاصح عندنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال في ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل
في الاشياء التعبد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم
الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم
تحرم فنعاقب بتعاطيها فلم يجب فنعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن المنيعاني وما يبدو
الذهبي اذ راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار
ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم
فقالا تحمل عنه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه
سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي
فرجح ما قاله ابن معين قلت العمدة المصنف وغيره وقد يجاب
انه معاصر له بالشام والبلد واحتمال سماعه منه اقرب
من عدمه وكونه مدلسا لا يأتي في حسن حديثه ولا صحته كما

هو مقرر في محله ويحتمل ان حسين المصنف له لكونه روى
من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها
الى بعض قوي ويكون حسنا لغيره لا لذاته فان تضعيف ابن
الصلاح احذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
ايه عفوه فان الله كريم لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه
الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي الدرداء
فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني بسنده
الى ذار القطن محله ببغداد كما مر في الخطبة وغيره
اي كابي نعيم والعظار وابنه عن ابي الدرداء رفعه ما احل
الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك
من كان قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل
رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشياء
فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم

عن

عن اشياء رحمة لكم منه فلا تسألوا عنها وذلك كله يجلي
معنى الرفق بالخلق وينفي الحرج عنهم الا ان يزل بالعبد
نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كان
الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان تاتي الاعراب
يسألونه فيجيبهم فيستمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ
قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من
الاقتصار على ظواهر النصوص وورد القياس بانواعه
الثلاثة والاجلي لان القياس في حكم يجتنب عنه وقد نسيا
عن الحكم كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع
من بعض الصحابة تعنتا له واستحقارا لامره صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاحفظ الفرق الذي يحتاج اليه في
محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى
عنه على ان الدليل الجواز بل الوجوب فظهر ان لا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه
قسم فيه احكام الدين الى اربعة اقسام فرائض ومحارم
وحدود وسكوت عنه ورد لكي يجمع احكام الدين كلها
ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب من

العقاب لان من اذى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند
الحدود وترك المحرمات عما عاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عند الانواع المذكورة
فبدا بم لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه
اذ الحكم الشرعي اما ان يكون عنه او متكلم به وهو اما
ما امر به وجوبا او ندبا او نهى عنه تحريما او كراهة
او اباحة فالواجب حفظه ان لا يضيع والحرام حفظه ان لا يقارب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة
والشرب حفظها ان تقام على اهلها من غير محاباة واعتداء
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين ليلة صباحا
وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله
فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار الى احد يحجزكم انفوا الناس
انفوا الحدود الحديث للحاكم في المستدرك
عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن
سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشرة سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على
قول وقيل جابر كما مر واحسن بن سبعين امرأة وشهده
فضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه

الزارقطني

يتبع

عنهما لانه اتاه صحابي روى له ما يذكر وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر
قال الخارجي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا
له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر ان الزهد وفي اخر
افضل الناس يومئذ مؤمن مزهد اي قليل المال وزهد الاكل قلته
وشرعا احتقار الدنيا والصبر على الضر ومن الحلال المتيقن الحل فهو اخص
من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو
زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله حبا وحبه وغيرهما اولى ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويدرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الشهوات وخوف النار
واما الزهد في الحرام فواجب تمام وفي المشتبه فمندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان
الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغاره
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحذيره
اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما
مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاصبح هشيما تذروه
اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم

وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما
يقيم نفسه اللهم الا ان يندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان
لجمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان
يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة يذهب فعلها
كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل او الزهد المستفاد
المحتقر للدنيا كما تقرر ولا يفرح بشيء منها ولا يحزن على
فقده ولا يلتذ منها الا بما يعينه على طاعة ربه او ما امر
باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا
ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليها فما هو في الدنيا بشخصه
فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة
لا يفتك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما الهى
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا
في المراد فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والاولى كما علم
مما قرر انه كل لذة وشهوة سلبية للنفس مما ذكر وغيره
حتى الكلام بمن يستمتع له ما لم يقصد به وجه الله تعالى
وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده
ممن هو متكلم الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحرام ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا

ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله وان تكون في
ثواب المصيبة ان انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت
لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه
غريب وفي سنده من هو متكلم الحديث ولان احمد رواه موقوفا
على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون محمدا وحامدا في الحق
سواء وهو الصحيح وقد استعمل على تفسير الزهد في الدنيا بالله
امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومنهم كان ابو سليمان
يقول لا نستعمل لاحد بها الزهد لانه في القلب ومنشأ اولئك
الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى يارز اولياءه
كما في اثناء كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون
اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال
الفضيل اصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والتنوع هو
الزهد وهو العفاف ممن حقق اليقين وثوقا في اموره كلها بالله
وتصح بتبريه له وانقطاع عن التعلق بالمخلوقين رجاء
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
فمن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ما بينهما من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون
علينا به مصائب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه

اذلا

من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب وسهلت عليه النهاوه
من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلاءه من محبة الخالق
وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن
ثم كان الزاهد حقيقة هو الراهد في مدح نفسه وتعظيمها
وهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة
وقيل لبعض السلف من اعد ما هو زاهد فقال لئلا يفرح
بزيادته ولا يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في
الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن علاماته
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا امرها ولا تنوها عنا فزهدنا
فزهدنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والاياس مما في ايدي
الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس وفعا لعن لم ينس القبر والبلا
وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه ويعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم
الاصغر وهو ان لا يرائي بشيء من العمل قولا وفعلا لغير الله ثم
اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل ويسمى
زاهدا وعليه الزهري وسفيان وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان
ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات رأسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح

المخض

المحض وقد جمع ابو سليمان الدارا في انواع الزهد كلها في
كلمة واحدة فقال هو ترك كل ما اشغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا
لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن
اراد ان يتذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا وفراشا والى ما اودعه الله فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على عباده قال تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بما فيهما عما خلقا لاجله من عبادته تعالى قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وذم من بني آدم من انكر احدا وهو لا
هم اهل التمتع بالدنيا على انه منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى
ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها
معلوم لكل احد حتى لمنكري البعث والمعاد وانما يفيد بتبيين مذمومه
بالمعاد لكنهم ينقسمون الى الظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاولون هم الاكثرون وهم الذين وقفوا مع زهرة
الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها
فصارت اكبر همهم وهو لاهم اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هو لا لم يعرف المقصود منها والا انها
منزل سفر ينبغي ان يتزود منها الى دار الاقامة وانما يتبع بعملا والثاني
اخذها من وجهها كمن يتوسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها

المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجة
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيبا حد
من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان
كان الله كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه
عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه وسلم الدنيا يحبل المؤمن اي بالنسبة لما اعد
من النعيم الاخروي المقيم وحبة الكافر اي بالنسبة لما
امامه من العذاب الاليم الدائم الحقيم والثالث هم الذين فهموا
المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها
واظهرهم لذاتها ونعيمها ليبلوهم ايهم احسن عملا
كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من زهد
في الدنيا ورغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على
الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع
ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا
فمن فهم ان هذا هو المراد جعل همه التزود منها لدار القرار
واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان يقول
الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما انا في الدنيا كراكب
كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اين لاهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال الكثيرين من
زهاد الدنيا ومنهم من وسع لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحا

لتقوي

لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يحب النساء والطيب ولم يكن من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة اجر
بشرطها فان تخلف لم يكن من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم
انه قال صلى الله عليه وسلم نعمت الدار الدنيا لمن تزود
منها الاخرة حتى يرضى ربه ويا بئست الدار لمن قعد به عن
اخرته وقصر به عن رضى ربه وقد اقال العبد فتح الله
الدنيا قال الدنيا اقبح الله اعضاء لا لذته ثم الحامل على
الزهد اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه
فحينئذ يعلم شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات
الدنيا ونعيمها وشاهد ان خارثة رضي الله عنه لما
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال انظر
لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك وقوله عن نفسي اي عرفت
نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني بعرش
ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة منعمون والى اهل
النار في النار يعذبون قال ابا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا
هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوتي لاعقل
الناس صرف الزهاد اي لانه لا اعقل منهم حبث اثر والباقي على
الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومقسية

للدرجات وموجبة لطول الخشوع والوقوف في ذلك الموقف العظيم
للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل بسبب
تحصيلها وكثرة همومها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل
في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت علي لاحاسبني الله لاتقذرتها كما
تتقذر الجيفة ومنها انسيحضارانها وما فيها ملعونة كما في
الحديث الحسن الا ما ابتغي به وجه الله تعالى وما
والاه او عالما او متعلما وفي رواية الا ذكر الله وما
اي انها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال على الله
وعلى معرفته وطلب قربه وذكر اسمائه وما والاه مما يقرب
اليه فهذا هو المقصود منها وقد خلط قوم من الفقها
والصوفية اما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد
في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال الكثير من المفسرين
في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة الا الاسلام
وليس شيء خيرا منها فقيه وتعظيم وتاخير في قوله منها اي بسببها
ولاجلها وخير والثواب اطلاق ما جاء به الشرع وان
الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا
كما يجعل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منها فهو الدنيا
فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة
بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى

وصفاته

وصفاته وفي الاخرة يكشف الغطاء ويصير الحق عيانا والمعرفة
بالله تعالى رؤيته ومشاهدته والعمل الذي يقصد به اتصال
اشتغال الجوارح بالطاعة واكدها العبادة وهذا مرفوع
عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها بذكره
وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل
لعلومهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لهم في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات
الصلوات في الدنيا والحضور بين يديه يجعل لهم ذلك مرتين
بكرة وعشيا وقرب صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكره
صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة
على صلاة العصر والصبح وكرر لكم لعظيم الذكر وتلاوة القرآن
لا يقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وقيل القرآن
اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها
على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها
الى قولها في الجنة على ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله وباسمائه
وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغيره لكن مما لا يمكن
التعبير عنه وسمعا استحضار اذ تركها موجب لدفع الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم عبيد بفتح آخره لانه لما كان مجرورا وجوبا
لاضافة وارد اذ حاله سكنها وهو الاولى بنقل حركتها الى
الساكن قبلها فاجتمع ساكنان تحرك الاول لالتقائهما

بالفتح تحقيقا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ويحبه مع محبة
التنبيه مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم وحب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يجمع الخطايا
ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يجتمعان ولان القلب بيت
الرب لا يريد له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محبة الدنيا ممنوع عند الله فالزاهد
فيها محبوب لله تعالى ومحبتها الممنوع عنه هي ايثارها لنيل
الشهوات واللذات لان ذلك يشعر عرفا باستلزام محبتها له
لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
الصالح للرجل الصالح فيسر به رجاء ويشبع به سغبا وفواتر
اذا كان يوم الغيامة جمع الله الذهب والفضة كالحيتين
العظيمين ثم يقول لهذا ما لناعاد اليا سعد به قوم وشقي
به اخرون ثم المحبة لاشتمالها على حقيقتها على الله تعالى هي الميل
النفسي عند وهو واضح او اليه لانها ان فسرت بارادة تنافي
حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق به
محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك الحوادث بها في حقه تعالى
غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون
صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمه اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء الثبات في امتثال امره واجتناب
نهيه ويدعم عليها نعمة التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها ولهن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به

من

من نعمه فلا ينعم غيره ولا يحسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن
واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى
الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها
ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك اولى وبين
الاستاذ ابو القاسم القشيري فيشمل المذكورين بكلامه
تفسير حاصله انها ميل العبد ارادته لانعام مخصوص
عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من
الرحمة وهي اخص من الارادة فان ارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة لا انها تنقا وتنجس تعا وتنعلقاتها
فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبموم النعم رحمة
وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه
تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار
رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه
وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة
عن الحوق والاحاطة والمحبة بوصف الاستهلاك في المحبوب
او اليه بوصف الاختلاط وليس لها وصف لاحد اوضح ولا
اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى وقد نقل القرطبي هذا ذكر
عن بعض ان باب القلوب انه لم يبا قد محبة العبد لله
تعالى حب فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الحافل ثم قال
فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد
ونوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته

المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى
الحسن والجمال والكمال فبقدر ما يكشف من ذلك يكون الميل
والتعلق حتى صار ما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المستهاة للنيل لذة جسمانية وهذا هو في الاستعارة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن
فهذا الميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة مبلغ
عظيما فتتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتشتاق لمعرفة
وتلتذ لذلك لذة روحانية اجسامية كما يجد عند ذكر الانبياء
والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس والم
تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفناهم ولا يبكر ذلك
الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان
مما اتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق قلبه ويذهل
عن جميع اشغاله واحواله وان كان هذا في حق من محاله
وكماله مسلوب بالنقص ومعرض للزوال كان من الصواب
ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انه قاصد لمن لا يحصى اول
بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال
المطلق تعالى سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم ثم من تحقق
ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهت
للقايهما وانصفهما بر ضهما وجانب ما استخطهما لا قبل علمها
والمرضهما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال الغزالي هذا كلام

لا يرد

لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف وانه قد فيما عند الناس
يجتلب بفتح آخره نظير ما مر الناس اي لانقلوبهم مجبولة
مطبوعة على محبة الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كره ذلك
وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام
رضي الله عنه ومن يلمس الدنيا فالحظها فسوق اليه عنها وحدانها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبغض عدو الله الزاهد في الدنيا مجبة الانس
والجن احذ بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن
واخرج الطبراني وغيره حبر ازهد فيما في ايدي الناس يكن محبا
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في
ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ابو بكر الشبلي لا يسهل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته اتقوا
الطمع فقروا ان الباس عنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد اذ حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات
الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسالة الناس او من سالهم ما يديهم كرهوه وبغضوه
لان المال المحبوب للنفوس هم بل لا احب اليهم منه ومن طلب محبوبك
بمثل كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه

ويكرمونه ويسودونه كما قال انس في اهل البصرة من سيدكم
قالوا الحسن قال بماذا سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه وسخي
هو من دنياهم فقال لها احسن هذا حديث رواه ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين رحمه الله وعفا عنه
تحسينه رواية ابن ماجة باذني سلمها من قال احمد فيه انه
منكر الحديث جلس يتقده وابن معين ليس حديثه بشئ والبخاري
والنسائي رحمهما ذكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيفه وابن
عدي وغيره وسلم والبيهقي في الضعفاء كان يضع وعن الثقات
بالموضوعات لكن لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره
في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو مما يعتضد به بل رواه
احمد وغيره والتحسين اعم اجامين ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم
ضعفوا انما بينوا الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج
به بل بعضهم وابنه هو لاء وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره
كالعقيلي وابن عدي وابن الجارود والخطيب باسانيد حسنة
لغيرها لا لذاتها بالنظر لجاز زنته وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال
اما العمل الذي يحبك الله فازهد في الدنيا واما العمل
الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم فانك لا تاخذه
كفايته عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد

تضمن

تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة
الى ذمها وطلبا لتقليل منها كره جدا ومن ثم روى انه صلى الله
عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي
مرفوعا وموقوفا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد مر تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة
بقوله كلا بل تحبون العاجلة ويذرون الاخرة ويحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير اي المال الكثير وذم محبتها استلزم
المدح لبغضها او نقل غير واحد من الشراح عن الاذرعي الود
غالبه من اذ بعض محققيهم قوله الموضوعة خير ارغب فيها
عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
ان الزهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم
الى النار فقيل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون ويأخذون ورد من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم حيرانيها الناس
اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا
بالفناء ومن الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فانكم بالله
ولم تكلوا بالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية

وان الصف من محل والعادية من دورة والدنيا عرض حاضر
يأكل منها البر والفاجر والدنيا احلى في اعين الناس وفضلا
لاهلها فمن سألكم في محبوبهم ايفضوه وخرجاه والترمذي
وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في
قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا
ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والحلم ان من اهل
الزهد في الدنيا من يحصل له بعض وصولها فيمسكها البتة
بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه
ينفقان منها عند وكانا معانين على ما هما بسببه وهو ما
ومنهم من لا يمكنه احتباء الا مع مجاهدة للنفس وفضل ابن ه
النعمان للجنيد الاول لتحقق تغلبه بمقام التمكن والزهد
وابن عطاء الثاني لانه عمل مع مجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء
من الحصول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او يبذل ما له
والاول افضل ولهذا قال الكثير من السلف ما رأينا مثل عبد العزيز كان
ازهد من اويس واختلفوا العلم ايهما افضل طلبهما لفعل الخير
او تركهما فوجه طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن
مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالذال المعجمة

رضي

رضي الله عنه ينتسبون اليهما لان اباه كان صحابيا ايضا
ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلا
ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الف وماية وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي في الحادية سنة اربع وسبعين وقيل سنة
وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسرهما له من ضره وضاره بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق
مفسرة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسرة للغير على وجه
المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء
بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل
على الحي ضرارا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار
احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
مستقبح في الشرع وادخاله لغير حق كذلك وقيل الضرار
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ادخال على
غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر
به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل

الاول اما لكونه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني
ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو محرم وتحكم بلا
دليل وان قال غير واحد لا عبرة او حديث حسن المعنى في الحديث
وفي رواية ولا اضرار من ضربه اضرار الحق بمضرور او قال
ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من العمل او المحدثين
صححه طفا ولذا ذكرها الحرون واشترطها بعضهم بانها
جاءت من بعض رواياتين ماجة والدارقطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال فيها الضرر واضر
بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر
الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في
سياق النفي نعم لا يحول الدار بالرفع لانك تقول
بل يحلان ولا تقول ذلك مع الفتح والاولى سلب الحكم على العموم
كما كل عدد روج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم رد اعلى من قال الكل عدد روج لا حكم على السلب
بالعموم والا لم يكن روج وهو باطل وفيه حد وثانيا ايضا
اذ اصله لا يحوق او يلحق لو لا فعل ضار او ضرار احد في
ديننا اي لا يحوق له شرعا الا موجبا خاص مخصص وقيدنا النفي
بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا يستثنى واستثنى ما ذكر لانه
الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدى ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل

عليكم

عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص الصريحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة
فلو لم تكن الضرر او الاضرار منفية شرعا لزم وضع
الخلق على الاحبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا
يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من
الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم
فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصته الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة واذا انتفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا
واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال
الله تعالى لا تعلل فقيل نعم لان افعاله لا علة له عند
اهل السنة وعند المعتزلة ان العزائم تعلل بالعلل فعلى تعليل افعاله
كما تعلموا عندنا لسنن والحسابي وقيل لا لان كل من
فعل فعلا لعلة كان مستكملا لها مالم يكن له قبلها
فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال والورود بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم عائدها تعود لنفع

المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكما لا شتعاليه تعالى
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى يتعذر عن ان يبعثه شئ على شئ وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا
نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات وبعض
الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل بمعزل خارج عن
المقصود فلذا اعرضنا عنه وان كان فيه انظار شتى
ينبغي التنظر لها ثم رعاية المصالح اعلى تفضل منه
تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة في انه
يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف عبثا لا يليق وتبنى على هذين الباطلين
ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع نزد في ان
الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها
او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض
واوسطها في بعض نظر في كل محل لما يصلحهم وينتظم به
حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل
رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما
وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او

مصالح

مصلح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الامن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح وردا لمقاصد واشتهر في ذلك الامام مالك رضي
الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم
وجاء في القرآن والسنة النهي عن الضارة في صور خاصة
منها في الوصية ومنه اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحيف في الوصية فيصار في الوصية فيدخل
النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها
باطلة وانما لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا
تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من
راجع ثم طلق قبل ان يطأ ما شاء فتت العدة الا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا
ومنها الايلاء واحكامه ملحوظة في الخروج ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا نبه احتلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم كما في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جمع منهم الامام الشافعي رضي الله عنه للجار
ان يضع جذوعا على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث

وقال الامام الشافعي والجديد ليس لذلك الحديث لاضرر
ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
وحديث فان دماءكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما
قدمته من تخصيص عموم لا ضرر وما مر فلم لا يخص بجار لا يمنع
احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع
هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر
ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر
ولا ضرار على الرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فغيره
جابر الجعفي فقد ذمته ابن عيينة وحكى عن سوء مذهبه
ما يسقط ذا بله وتبعه على ذلك اصحابه بن معين
وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتد وا بتشيع الثوري وشعبة
عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه مما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء شرف وغيرها
فاباحه الامام الشافعي ان ضر بالمالك وصنعه ان ضر بالملك
والفرق ان الاول يجمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله بمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام
الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه
الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص
معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من

الضرر

الضرر كوضع الاناء بالشارع زمن العمارة وكنقض
او عيبة ثياب او جمص عند الابواب فانهذا مما لا غنى عنه
مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو
لم اعتد لكن يخص من ذلك القتال ونحوه مما يجوز فعله
ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من
خانك بعد ان ظفرت بمنه في خيانته لك اذ من ظفر بمثل
ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن واما الخائن من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي
لصاحب الدين عند ظفره بمال المدين ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه
وان ادى الى كسر باب او ثقب جرار ولا نظر الى ما فيه من
الضرر لان المدين بحبوحته مهد لحقه ويؤيده انه صلى
الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما
لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه شحيح وانه لا يعطيها وولدها
ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان ضر به
قبل الا ان كان له على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس معتديا ولا ظالما ولا
من ثم عوتب حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وآخر كذلك عن

لو ابن

عن عائشة رضي الله عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شاذ
فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر
من طريق كثير عن عبد الله وكثير يصحح حديثه الترمذي ويقوى
البخاري في بعض احاديثه هو صحيح حديث في الباب وحسن حديثه
الخرقي وقال هو خير من اسناد ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي
عاصم مسندا وهو المتصل الذي يعيد وفي اسناده احد
ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي
وقد افرد بترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين
ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا
مرسلا عن عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر اجتمعت عن مالك في ارساله وليس
من وجه صحيح اي عنده لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم
ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان فله طرق
ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال حديث
حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقوى به وحسنه
وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود
العقد بد وعد حسنة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير
ضعيف انتهى ملخصا ومن اسند له احمد وقال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في
بعض احاديث كثير الشافعي اذا انضمت الى غيرها من النبي
فيها ضعف قوية وبذلك علم انه حسن لغيره لا لذاته في بعض
طرقه من الذين يجبر بغيره وهو قوي فهو من حيث وعاضد الحديث
الذين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتعددة
حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من يكيا صار
عدلا فتقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرينا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهرا به او موهوم فيقوى
بها في بعض الظن الذي صيره ونحو ذلك وقد يكون بسنة عن
راوي ذلك الحديث او غيره وعن الائمة الضعيفان يغلبان
قويا هكذا لك الاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت حصل منها
اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين
بخمسين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظائر واما تضعيف بن حزم له وقوله فيه انه
رواه عمرو وعلته لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة
الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضاره الله
ومن شاق شق الله عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمر من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله
عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن

ا

عند الرد وسدها وان ضعف لكنه يجاز وعوبد ما جاز فيه فانه
موافق لقواعدنا وبعد ان تقرر هذا نتكلم على الحديث والكلام عليه
فلنتكلم على ما احله ايمننا منه وهو القاعدة المشهورة ان
الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع
انواع الخيار من احلال الموصوف المشروط والتقرير والافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والعصاص والحدود والاحكام والكفالة
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يدرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا افتقر الى اراقة
دمها في التفرق لتامر هار جلا يزقها وفي انه هل يجوز
الوضوء او ازالة الخبث المحمول بالنجس وفيما اذا جلس
الذباب على عظم ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا
اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يجز انه
يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتفرع
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح
المحظورات بشرط عدم نقضها عنها ومن ثم اجاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصة حيط لحيا مذ حرج
محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف مال للاكراه ودفع
الصائل واذا ادى الى قتله ولو بحرم الحرام فظاهر لم يوجد

قيم

فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان ندر او على ندرة
الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل المال قال ابن
عبد السلام ومحله حيث لم يقع معرفة صاحب المال والا كان
فيه المصالح لان من حملته اموال البيت لما لم يجعل بالكلية وفرج
بقيتها على حيته البيت فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من حرمة المضطر والزنا والقتل قياسا ٥
لا يباح الحمار بالاكراه لان مفسدتها تقابل حفظ مهجة المكره
او نزيد عليها الثانية ما يبح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر
لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن ثم امكنه الصدع بخلاف نحوم
بالتعريض وهو فيه لا يجوز له التصريح به واخذ بها الحرم
يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلفه به ويجب على امراة قصد
ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يوقع القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فان
ادى مع تعددها لتفرق لم يجز انه كما صرح به الامام وجزم
به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن
لا يجوز اقتناء زيادة على العدد الذي يصاد به وخرج
على هذا الاصل كل العرايا فانها بيعت للحقوا ثم جاز ان
للاكتيا والخلع زخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي وايد
المرابحة ضرورة وهي تلوث عرض انه لم يتاول المنهوع
حصل الضرر بيع اليتيم وهي بيع ما ولي الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا يبيح الحرام ومشقة كشهوة خبز البر

وذبيحة كشهوة الحلوي فمفسود وهو التوسع باكل الحرام والنجاسة
والثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال السبكي وهي مفيدة لقاعدة
الضرر لا يزال بالضرر لكن لا تضر ولا لما صدقات الضرر لا
يزال وفرق بينهما عدم لزوم الترديد بالعمامة على الخد ويده
وعدم اجبار الجائع على دفع الجوع وعدم اجبار السيد على
انكاح قنه ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك حائط
الشارع او ملك غيره لم يكلمه اصلا حفظا لو سقط حرمة
ولم تندفع عنه ثم يكلمه الا بكسرها كسرت وضمنها
ولو وقع دينار بحيرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحب
الارش ما لم يبع بعد اصلاحها ولو اتخذت بهيمة دابة
بقدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المالك ولو تلف على صاحب
البهيمة ان كان معها الارش لتفويطه ما لم يكن بتعويط
صاحب المقر وفي ذبح المالك وجهان ولو سقط على جريح
انا شمر قتله وان استقل قتل غيره فقيل يشمر لان الضرر
لا يزال بالضرر وقيل يخير وقال الامام لا حكم ولو تردد
الوطي الا بالافضا امتنع وليستثنى من ذلك ما لو كان
احدهما اعظم ضررا وهو اشرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجر غيره حملت في
هوادار وشق بطن ميتة بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى
حياته ورمي كفار وتسوي باسرا والاستقال من نار مملكة

الي

الي ما مر قد اه هو زمن الصبر على لطمها الرابع انا
تعارض مفسدتا ندفع اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
التاسعة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان الحافر معدوم
والجعالة مع ما فيهما من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن
والثاني كالتصيب بصبة فضة كثيرة لحاجة كاطلاع محل
كسر وشد وتوثق ولا يعتبر التحرز عن غير الفضة لانه يسير اشل
العقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وانه
كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث

والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حر فلاشتاع لاشتاع اي ليقتضي
اشتاع الجواب اشتاع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما
كان سيقع لو وقع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال القوم كان سيقع لو وقع
اعطاء الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا او وقع
دعوى بعض الناس ما للبعض سوا اعطوا بدعاويهم اولا
لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم اعطاؤهم اياها ودفعها
اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال القوم وسفكوا

دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولانه
انما اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه
ولا يمتنع بدون ذلك فصح معنى قوله هنا على القول ليس يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال هم وكون بني ادم والبا قوله
منهم فان قوبل بهم لنسا اريد الاول او الصبيان اريد
الثاني ولا يحتمد ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكر والاه
ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال
قوم قيل يحتمل الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكر هن دليل ظاهر
على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير بقوله وما
ادري ولست احال ادري اقوم آل حصن ام نسا وقيل نعم
العرفيين ادهما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بادخل قوى
وادريا ندخولهن هنا ليس لمنزلة بل لغرابة نحو التكليف في
الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعتملهما
ان الغالبة في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامراة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما فحلى يزادفهما
فالحقيرة للتمثل في العبادة ودماهم وزمت الاموال
عليها ذكر في هذه الروايات مع انها اعني الدما اعم قدرا
واعظم خطرا اولدراورد انما القول لما يقضي بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ احدها ابسر واعتاد
الايدي اليها اسهل ومن ثم يرى العصاة بالتعدي فيها
اضعافا العصاة بالقتل لكن هنا فاذا لم تات لفظا

على

على قالونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى صح سفني
الاستدراك الذي هو موداها جاريا عليه تقديرا اذ
المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي
على المدعي لتعيد على المدعى وهو من تذكير امر الحقيقيا
بخلاف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة
جانبه نعم لو اسلم او جان قبل الرجوع فقال اسلمنا على
فالنكاح باق وقالا بل مرتدا كان هو المدعي لندرة المرتد
ويصدق بيمينه ايضا نحو اودع في وجوب الرد على من
ايمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتداعيين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف الالتزام
وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى ما لا دين
بنحو بيع او هبة واستحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد
وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم
الي ولي وانه ممتنع من الاداء الا لاداء له نعم ان اراد المدعي
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا
لي وهو يمتنعه عدوانا والا لم يقبل وهو في يده فان قاله
وزاد يلزمه تسليمه الى ساعة الدعوى عن سببه ولو حل
بعض دين مؤجل وادعاه فينبغي ثبوت الحال منها ولو قصد
بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها
ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كان التفصيل

محله كتب القفه البزوج واليمين على من عبر بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او يعبر فيهما
لما تقرر ان المدعى هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من
يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لا شتراط كون صلته
معهودة الظهور من المعرف فاعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر
وهذا اعدل التامل او وجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه ثم
ان ذلك سوال الدوري غير صحيح انكرلان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر عضت
الرشته اليمين لما مر الى فساد وحينئذ فيدعى على وفى وقتم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف فى دفع عقوبة بدنية بقتل ولا فى محض حقه
تعالى كحد مسكر كفارة قتل ولا لعطف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به لاذ ذلك جر الى فساد ولا من ادعى بلوغا
ممكنا بامناء او حيض ولا سكر لبلوغ ممكن الا سبيا نبت
شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيحبس الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال لا تعتمد
بينتك الظاهر وانت تعلم انما ادعيته ملكى فيحلف انه
لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلف انه لا يعلمه حال

الاداء

الاداء ولا قبله بدون سنه ولو قال المدعى بينة لكن لا
اقيمها او ارد تحليفه اجيبا اليه ويشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضى
فان عاد وطلبها فان كان ابرامها احتاج الى استيناف دعوى
والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر فان يكون بتحليف
القاضى فان حلفه خصمه او حلفه القاضى ان تسوى الكلمات عرة
واشتطا قبل الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقر او نكل
بتغيبه او بلا بلد مثلى حلف بجوابه وكذا لو اجاب بنفى نحو
غصب الا شرا ادعى علمه ولا يحلف هنا على نفى الدرك او الاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر حاكم محمول لا ستثنا
صور منه تثبت بالنكول فيها على المدعى الحلف كما فى القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين من ادعى نحو تلف او رد على من
ايمنه وجب الحلف على البت فى يمين الرد وفيما اذا حلف لنفى
فعله او اثبات او لاثبات فعل غيره وفعل قلبه وبهيمته حيث
ضمن مثلها كفعل نفسه على المعتمد واذا حلف لنفى فعل غيره
فعلى نفى علمه فان حلفه القاضى بنا اساء واجزاه لانه اكد
ويجوز بت اليمين لمن وكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضى او نائبه بالله تعالى الهمز قبيه
القاضى واعتقاده ولا تنفعه التورية ولا التاويل ولا
يدفع عنه اثم اليمين الغموس بل كذا لو وصلها باستثنا او
شرط ولا يجوز لشافعى ادعى عليه عدم حنفى بشفعة الجوار

ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما قررناه العبرة
باعتقاد العاصي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ام
ومن حلفه القاضي فغيره ابنه او حلف بنفسه او حلفه خصمه
افتوا بما اعتبرنا نيته الحالف فتنفعه التورية والاستثنا
اذ نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق
فالفعل غرله الامام وانما حلف المسكل او نكل المدعى عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة
ويحكم له بها وان كان قد قال بعد ذلك لا بينة لي حاضرة ولا غائبة
او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول
وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد
من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه
وان الطلب على المدعي صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى
الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى
بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن
المدعى عليه اذ ذاك صون ماله ودماءه وامكنه صيانتها
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على
من انكر هو ضعف جانب المدعي لدعواه مطلقا والاصل وجانب
المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت
الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب

القوي

القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
متوجهة على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي علقه
اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك كفتها المدينة التهمة
رضي الله عنهم لا توجه الا ان وجد بينهما اختلاط ليلا
يتبذل النساء الاكابر بحيث يغلب من راى في اليوم الواحد وورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقد تحامل
لاندراسة المصالح ودرء المفاسد بهما اصل في ذلك
وانما وجه الترداد ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من
مصلحة الاحتياط لحق المدعي لمكان النبوت وقدمت هذه
المصلحة على تلك المفسدة وان لا عبرة بقول المريض
في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعى لا يسمع قوله فيها وان لم يسمع قول
المدعي في مرضه لعمد فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع
قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بانما الكلام يحمل
قوله ذلك دليلا لعوده ولا دلالة بل قرينة لو ترجح جانب
المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله
فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اكثر الفساق
ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم
يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك الحق فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشهرة اضعف فيه

فليكن باطلا هنا بالاولى قال الشيخ للاسلام رد فتى العبد
ومذهب مالك واصحابه تعرفان بالتخصيص ان هذا العموم
المذكور في الحديث بعضها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من
اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان
من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال محمود منهم
الا اذ يكونا طارئين وان بعض الائمة من قول قوله
لا يمين عليه وان من ادعى عليه زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شيء من هذا ليستند بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال غيره اختلفوا فقهاء هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا في كل
دعوى لاحتياج فقد اجمع فيها الى شاهدين كما حكي عن
مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال
وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا انهم استحلف واجمعوا
على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
الحديث فان نكل حلف المدعي وبتت دعواه وقال ابو حنيفة والصاحبان
يحلف في النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال

اخرون

اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهبا ابو حنيفة
وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه
انما هي في القسامة دون ان الحكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة شيء
في كون اليمين فيها على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث
واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة حبير المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض العلماء
ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث
حسن او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وكلاهما احمد وابي عبيد
ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام
احمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبير الجليلة كيف وقد
حدث بها ما لا يحصره شافعي حتى قال امام الحرمين ما من
شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان له المنة
اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على من بعد عن السنة اربع وثمانين وثلثمائة
وهات سنة ثمان وخمسين وادبعمائة وغيره هكذا اي بهذا
اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع
بينهما للحميدي وعن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما
قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

ابو اسحاق

عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وهو الامثل لا يصح
مرفوعا مرفوعا لداود بن صالح بالرفع فيه من روايته
ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه لشهادة البخاري ومسلم
وغيرهما له يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يقف له ما يوجب
السكوت عن الرفع من كونه نسيان او اكتفاء بعلم
السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف
الا في الشاذ عند التعارض كما هو مبين في الاصول
واخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن
البينة على المطلوب واليمين على المطلوب واخرج
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه ولكن
في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة
البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه
اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انغرز الاشفى
اي وهو حديدة تخرز بها في كعبها فادعت على الاخرى

ترفع

فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس
دماء اهل رجال واموالهم فاقرؤوها ان الذين يشترون
بعهد الله الآية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه رواه هذا
الحديث واعتمده عظيم من اهل الشرع واسلم اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد
علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا
في حق من الحقوق وان كان محترما بينا حتى يسند المدعي
الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي مختلفة والاصل
براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دليل يقوي الحق
بالذمة حتى يرجح به الدعوي الخامس
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله
اي اعلم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رواية اليمين بدل
الحذر على العلم ابصر ام لا او راي مستعملة في حقيقتها
من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على
حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا فيعم
من علم اختلاجا ساعة بمنكر فان كان حق قتل او ناما لا يشتد
لزمه الهجوم لانه الا ان كان له فيه تسور جدار او كان
غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه مسلم يا معشر

المكلفين العاقدين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة
حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او
لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة
كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة خلافا لما قد يوهم من كلام الامام الاتي فليتفطن
وجوبا له بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على
الكفاية اذ العلم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين
وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الامة
فيه لا يقدح فيهما قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمكم
الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيد ان الوقف
تغييره عليهما فكر او الى الخمر والآلات الملهو بشرطه الاتي
ولمن علم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي
الحاق ضرر ببدنه او احد ماله وليس من عزم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق ان علمه وسياتي لذلك
مزيد فبلسانه ان يعقد الخ بحيث يفعله من نحو صياح ٥

واستعانة

ما لا يطيع بالسيف والرماح

واستعانة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله
والبعد عنه مع لين او غلاظ حسب ما يكون انفع فقد يبلغ
بالرفق والتباسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه اولا
غيره ان عجز سواء اكان الامر ممتثلا ما امر به او منتهيا
نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام قوما يدرون
كما تدرو الرحا فيسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه
وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال
له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى
عن المنكر وافعله وسواء علم فاعلة ان كلامه لا يوثر ام لا
على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقد الوا حدا
من احاديث مصرحة بذلك اذ العلم بذلك يسقط الوجوب
عنده ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر
كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء
وبهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة
الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اياه
او غيره وسواء كان الامر لو امتثل الناهي والمامور غيره اجماعا
اخذا بالعموم من الشامل لذلك جميعه نعم الخشية من هدم
استنبط الامام منه مفسدة راجحة او مساوية من اخر فيه
عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استنباط حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شر اسلاح ومن ثم قال الامام

الحرمين وينبوع الاحقاد الرديئة ان يصدر من تلك الكثيرة
ان ادفع عنها بقوله ما لم يتبين الامر الى نفسي قال وشهر
سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاوز
الى الوقت وظهر ظلمه ولم يندجر حين زجر من سواد
مسيئة بالعود ولاهل الحل والعقد التواطي على خلعه
انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم
منه ولو خيف به اثارة وجوازه احرى ان لا يجاوز على
نفس او نحو عضو ومال له او لغيره واذا قل مفسدة
فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل
حال وان قل المنكر وتنزيل مسند على ما الف لظاهر هذا
الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة
فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان
تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا
كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله صلى
الله عليه وسلم فان لم تستطع وانما جاز السكوت
عند الخوف والاكراه كما في الاية فليعز ترك الانكار لكن
بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وانما يغلب على
ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور
به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يجتهد العالم

والا

ولا اختص بهم او ممن علم منهم وان يكون المنكر مجمعا على
او يعتقد فاعله تحريمه او خلافه وضعفت شبهته جدا كنكاح
المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعتقد ان مذهب شافعي يبيح نبيذ التمر يجوز له
ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصلا بقاء على مذهبه
المعهود له قبل ذلك وبويل الاولى لعموم قول المصنف
وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب
على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح
ان المصيب واحد فالمخطئ غير معين لها والاثم موضوع
عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في
الشرع لا يجوز لمن رآه مخالفا له ان ينكره وهذا مما يختلف
فيه انتهى فان لم ينكر على الضعيف لذلك يا القول مع حدثنا له
به لان تركه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم
بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد
السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر
او نهي في امر مختلف فيه يرى بادنى رفق وتلطف بحسب الجهة
الصحيحة لانه اخرج من الخلاف بسنة تاسيسية فعلم ان الامر بالمعروف
في المشتبهة مستحب لكن بشرط كونه برفق وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى فان لم

اقاما ان لم يقع في خلاف اخر يوتى به سنة تسعه

يحتمل ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا المحتسب
حقا لله تعالى عاما كما قاله الجمعة ليس شرطه وليس له على
الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم تزل
الخلافة بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر على احد
غير مجتهد فيه وانما ينكر ونحوها هو نصا او اجماعا او
قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وارخائه
فيه كثيرا وبه بصلاة نحو العيد ام غير عام فمن فوت صلاة
وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعزر من على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وبمنع ائمة المساجد
المطولة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة
كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير تدريس او وعظ بالاهلية
والقضاء عن تقليل الاحكام والخوض عن معاملة الناس
ان كان محتسبا حقا دميا تعاما فيامر اهل المكنة ان تعمر
بيت المال بخوبيا سئورا حتيج اليه واعانة ابنا السبيل
المجتازين لوطاقا فيه ويهى مدينا موسرا عن مطله وجارا
عن تعدي جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه والاضرب
له ولاجنس لم اجتمع فيه الحقان ويامر بانكاح الاكفا وليا
العود والرفق بالحمالين وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير
مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق
الله تعالى وان كانت محرما فصنها عن مواقف التهم ويرفق

بجاهل

بجاهل او ظالم حاف من امره ونهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو خبا ثقة
حلو مجمعا عدد او واحد بمنكر لا يدرك الا كذلك او زنا ظاهر يحرم
بلزوم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد لم يكن من علم به ومكن منه وكذا من جهله
وكان يمكنه التعلم لعن به منه فتركه اذ يلزمه التعلم ما
يلبس به ويختلف بكبر البلد وصغرها وان اقام الكل بفرض
الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا بفعله فالامر به يقتضي
على البعض والقيام به مع حرم تركه افضل منه مع تعيينه
لعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما
لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالى ولتكن منكم امة الآية وقوله صلى
الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك
بنفسك الحديث فمفيد تعسر بان الاية محمولة على ما اذا
عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به
لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا
به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلا الحاظ
فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم

يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك بهِ ويعزم
انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية
فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها
كفر ان اجمع عليها وعلم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
او الشهوة فسق ولم يكفر بهِ لم يكفر وهذا واجب عينا على كل
احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث
ومما قررناه فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فاذا
لم يكفِ الوعظ لمن امكنه ان الله بيده ولا كراهة القلب لمن
قدر على الهمي باللسان ويرفق في التغيير بمن خاف شره ٥
وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه شرا فقد فضحه وزانه
ومن نصحه على انفراد فقد فضحه وشانه وبشفقة يخلطه
بغيره ان لم يحصل منه اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للولاة فان عجزوا انكره بقلبه
ومن قدر على ازالة خمر غير محترمة لمسلم لزمته ازالتها
وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر دنان الا اذا لم يمكن
الا بذلك الا بهِ او ضاق الامر وخاف ادراك الفسقة
ومسعدة او ضاع بهِ وقت او تعطل شغله والولاة كسروها
مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بعوض

وكذا

وكذا الخمر من لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لام
قصد على الاصح ويجب كسر حوانيت الخمور لكن بتفصيلها ٥
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها
ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من
سبك او غيره مما مر في اتلاف الخمر واذا امكن التخليل لزم
مالكه كسره فينبغي ان له امره به وله مباشرته لتعذر الوقوف
على المشروع وللصبي اذا لف المنكر وبالغ بتلطيف كالبالغ
وليس لكن كافر وذلك اي الانكار بالقلب لعجزه عنه لغير
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضيانه وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
المامور في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل فكون ذلك
اضعفه لم يبق وراءه المرتبة من مرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان حكم انكار القلب للمسلم دليل على دوامه بالايمان
منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه
المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد
بحال والرضى بهِ من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة
قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من
الايمان مطلقا وله لم يبق منه وهذه الازمنة الاربعة
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه والناكر
الخسف عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي

الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب منه اي كما قال صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على
ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب منه
رواه ابو داود وروى وابنه الا اصابهم الله بعقاب قبل
ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك اي تحقق الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذي يخالف امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى
ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لان نفاع من تبعه فانه تعالى قال ولينصرن الله من
ينصره والاجر على قدر النصب ولا يجامي كصديق فانه حق
الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته و
من مضادها وينهى في عمارة اخرته وان نقصد دنياه
بخلاف العدو فانه الذي ينهى الى الفساد الاخرة وان
حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنة الله
عدوهم ومما يبتلى به اهل فيتنا الناس انهم يرون من يبيع
الحبيب فلا ينهونه للمشتري ولا ينكرون على البايع
وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نقل العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان
ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا

الباب

الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الاذن
من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل
ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم وادا
اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا
بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسند
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان
ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتضرر بجمع بحضرة جمع
من الصحابة بانه منكر للمستلزم انه لم يعمل به احد قبل
مروان ولا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم
يسمعه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع
على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت
الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والعصر الاول
واما تاخر عثمان تغييره حتى انكره ذلك لاحتمال انه لم يحضر
اول ما شرع مروان وانشاد تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه

او غيره فسئل فانكر ولم يحلف ذلك الرجل لخوفه عشيرته
او خاف وخاطر فذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد
همز بالانكار فلم يره بذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا
تعارض رواية مسلم تلك وبهذا كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكان
جاسما فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل
لاحتمال انهما قصتان احداهما لابي سعيد والاخرى
للرجل بحضرة ابي سعيد وقول مسلم ان القصة واحدة
لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام
الى ذلك الرجل فعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد
عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو
سعيد ثانيا وبهذا الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو
ما تقدم في قصة مروان ان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير
شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره
ولو على الحاكم اذا قدر عليه ولم يترتب على انكاره اكثر منه
انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثالث الاسلام لان
الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو
انه يجب الامر بالمعروف والمنكر يجب النهي عنه اي وهو وانما
بين الثاني وهو غير سديد لانما عدا الاول والاخير مما
ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين

الثاني

الثاني في وجوب النهي عن المنكر بين الاول للان المنكر
يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغير الاول
بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام وعليه كان المناسب
ان يقال ان كل الاسلام لا تعقله الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وانما حذف احداهما تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هو تا المضارعة او فا الكلمة فيه
خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشارع الواردة بذلك كثيرة
في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال النعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم
العين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك
وحسادة ينفرد بنفسه وبغى واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة
للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد

به العبطة اي ليس شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان العلم والانفاق الحال في سبيل
الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني
زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه
وفقه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على
غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن
ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد اشد

دع الحسود وما يلقاه من كمد ... كفاك منه لهيب النار في كبده

اذا المرء احسد نفسه كرشته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسود ما يحبه لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اشقط حق محسوده عليه
وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق
محرم فهو تعرض دائم لمقت الناس على ما اتاهم
الله من فضله الا بقدر الحسن واذكر في الطبع البشري
ان الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في
شئ من الفضائل بل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يبقى
بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق
نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وهو الحسد

هذا

هذا اعم ثم ورد من فوقها من وجوه صحيحة وظاهر ان
محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع
كذا ومن يحدث به نفسه احتياطا مع عجزه عن زوال النعمة
المحسود فهذا لا اثم له في تأثيمه بل بتفسيقه وان قال
بعضهم هذا شديد بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف
بين العلماء ومنهم من اذا احسد ليتمن زوال النعمة المحسود
بل يسعى بكل اكتساب مثل فعله فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليحمل
غيره من بحشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة
الثمن بجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان
بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان
من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك
النصح الواجب ثم المنهي هنا قيل للبطلان بناء على انه
يقتضي الفساد مطلقا والاصح عند نا خلافه لان الاصح
في الاصول ان المنهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه
اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا
فيهما والاختيار للمشتري عند التغرير بموافقة الناجش
على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون والاختيار عند

انما الكبر استرذال الحق وغمط الناس وقد فسره في الحديث بالتفسير البين بانه لا تقتصر ولا تنسبا اليه ثم لو وجد بعض ان لفسر البخل هنا بما هو اعم من ذلك لان البخل لغة انما وردت الشح بالمكر والحيلة والالحاد عند وحينئذ فالمعنى لا تتحادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايضا لا ازاء التفاوت تعالى ولا يحبون المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار رواه الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في البخل المذموم عنده هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية

* ليس دني الابدين * وليس الدين الا مكارم الاخلاق *
* انما المكر والخديعة في النار * من خصائل اهل النفاق *

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي فقد مر قال صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على كسبه ولا يملك النفرة فنبه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان لا يقيم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب من الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي وجوز النسائي وهو النفرة من الشيء فيه

وبراد فيه

وبراد فيه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو كل الحديث ولله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم وجاء لما تعاضان لله على غيره تمام الدين وتعظيم حقه فان كان احدهما مخطئا لان التعرض ان كلامهما اداه اجتهاده الى اعتقاده وعمل به في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان هذا الباب مما يتسع راي طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضهم كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يجب ان يعلم ان مخالفة غيره له انما لشان عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حبيب الله ليس بعدا فالذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قرر ته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر البغض لله وقد يعذر في بعض الامور وقد لا يعذر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه وان كثيرا من

من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق
فيما حلف فيه وهذا الظن خطأ فظيع فان اراد انه لا يقول
الا الحق فيما حلف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب
اذ قد يجلد على المثل الذي مجرد هوى او الفا وعادة والواجب
عليه ان يصيح نفسه ويجرد غاية التحرز وما اشكل منه
فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم
وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد يجوز
قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اتبعه فلا يكون المخبر
لقوله كذلك وهو ما اذا قصد باستشاره انه من اقوال
متبوعة ولو كان من اقوال الغير لم يستشره لان استشاره
حينئذ مشوب باراءة على متبوعه وظهور كلمته
وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الاستشار
للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا
العداوة والبغضاء فقال انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمت
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا والف بين قلوبكم لو انفقت ما في الارض

جميعا

جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن
تركات النميمة من الحقد الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضاء وجبان الكذب للصلاح ولا تكذبوا والي لا
يدبر بعضكم على بعض الى لا يعرض عما يجب له على من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما او وجه
مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة
ويوقفه خوفه وقد يعرض عند الصوفية او تاديب
وهو حينئذ ولا يبعد نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء
وفي قضايا البطالين ما مر في التجسس كما ياتي لبعضكم
اي يمشوه احكاف بين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار اللغالب فالحق اخذ بمفهومه على
بيع بعض فلا يجوز لاحد ان يقبر اذ البايع كما في رواية
الصحيحين اذ يقول للمشتري سلعته الى ان الخيار افسخ هذا
البيع والغبن ايضا مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن
ثم ورد في خود ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشراء على الشراء اذ المشتري يامر البايع
للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا
اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا للجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضى له ونعم انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي

الى ضرره يرد بانه ممكن من عدم الرد فان اختاره كان هو
المضر بنفسه والاخاج المالية تعمى بخ يم ذاته لانه اضرار
بالمنهوج عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما فى رواية
مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية الشيخين وكل
ما ذكر معنى ذلك مما يثير القلوب ويورث البغضاء الا ان
يرضى من له الحق او تعلم انه يتركه ولم يزل العلماء الصالحين
يبتاعون والسوم المحرم هو ان يريد فى الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشترى ارخص منه وعزمه بعد البيع
وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع او الشراء على الشراء
كما نقرر اشد وقول ابن بج من اصحابنا يجوز ذلك ان
راه مغبونا ضعيفا ولا وجه لحرمة مطلقا وبيع الرجل
قبيل اللزوم من المشترى يعينا مثل المشتراة باقل كالبيع
على البيع وطلبها قبله ايضا من المشترى باكثر كالشراء
على الشراء لو شرط التحريم هنا وفى البحث علم النهى والبيع
والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج
عن الذات ولا دمها نظير مر وجود الربا فى الثمن
قبل استقراره وكونوا عباد الله اخوانا اى يا عباد الله
اخوانا اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المأمور به وترك المنهى بان تعاملوا
وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم فى المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير مع

صفا

صفا القلوب والنصيحة لكل احد فعلم ان هذا كالتعليل لما
قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعداء فى قوله عباد الله اشارة الى انكم
عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما امر
ووجه طاعته انه فى كونهم اخوانا التعاضد على
اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدونه يتلاشى القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذى ايدك بنصره
وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان
هذا فيه امر باكتساب ما يصيرهم المسلمون اخوانا على
الاطلاق فمن اد احقوق المسلم على المسلم كرد السلام وتشميت
العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة
واجابة الدعوى والنصح ودوى الترمذى تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر وفى رواية تهادوا تحابوا
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى
نحوها فانه يذهب الشحناء وتهادوا وبدل على ان
هذا الذى يتعارفه الناس من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستقطان المحروم
منه المسلم اخو المسلم اى لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية
وهى لتجمع الشخصين ولادة من صلب اوله او صهر بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه

دنيويتين وثمرة تلك اخوية وفي الصحيحين مثل المومنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروي ابو داود
المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه اذا اه
راى بزنبه لذي فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه
ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم
حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته
المسلم وعدم سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لانه من
حقوق اخوة الاسلام الناصر قال تعالى وتعاونوا على
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري ومظلوما
اي بان ترفع عنه من يظلمه والخذلان محرم شديد
التحريم دنيويا بان مثلا ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصح
عن عيبه بنحو وعظ فيتركه وروي ابو داود وما من
امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته
ويستقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب نصره
لعزته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على

ان

ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة
والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم اوله وثالثه
كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بما مر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تالفة وصيانة نحو نفس او مال لانه
لغير ما ذكر يعد خيانة ومن ثم كانت اشد الاشياء
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علله بمزيته
على من ثمة الايمان لانه ايمان لا يمان زيادة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولانه يراد في التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهي اخص من الايمان فكل ارد بعضها
وبالجملة فقبح الكذب مشهود معلوم لكل ذي لب مستغن
اذ ترك الفواحش كلها يتركه وفعلها بفعله ووصفه
من القبح لموضع القدح من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه
الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلمه فاحتقاره
مخاور لخالقه تربو بجنبته في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى اخره فالاحتقار
ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بضمتين
ثم مهملة وفي رواية الكبر سفه الحق وازدراء الناس

وفى رواية لا يعدا لناس فلا يراهم شيأ اى لان المتكبر
يبطر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم
ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وذوي
بضم اوله وبالمعجمة والفا اى لا يبعد رعهده ولا ينقض
امانته قال العياض قال الصواب المعروف هو الاول
وهو الموجود فى غير كتاب مسلم ولبعيده رواية ولا
يحتقره ومعنى هذه الجمل ان لمن حق الاسلام واحترامه
ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره
وللاسلام حقوق اخر ذكرت فى غير هذا الحديث وقد جمعت
فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى تحب لاخيك ما تحبه وخصص
ذلك بالمسلم لمزيد حرمته الا للاختصاص به من كل وجه
لان الذمى يشاركه فى حرمة ظلمه وخذلانه بحقوق
دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر التام به جائز قال تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم التقوى وهى اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المامور وترك المحظور ها هنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات اى محل مادتها من الخوف الحامل عليها
القلب الذي هو معدن القصد قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فالاخيرة بطواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم
ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اى ان الاعمال الظاهرة

لا يحصل

لا يحصل بها التقوى وانما تحصل مما يقع فى القلب
من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن كان نظر الله
تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما فى القلب من خير
وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار فى هذا كله
بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب وفى الحديث دليل على ان
محل العقل فى القلب دون الراس ومر ما فى ذلك
مبسوطا فى وجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير
من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس
فقال اتقاهم لله عز وجل وفى حديث اخر الكرم التقوى
وفى الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل
جواظ مستكبر ورد ويا حمدا ما اهل الجنة فكل ضعيف
متضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره
الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلنى
الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتى
ارحم بك من شئت من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب

بل من استاس عبادي ودوى احمد افتحن الجنة والنا
فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلني الفقرا
والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى الشيخان
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عنده
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا
والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله
هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا
ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله
فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من
مثل هذا كذا بحسب باسكان السين امر من الشر
اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر
اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي
تحذير من اختياره لما مر ان الله تعالى لم يخلق ما في
تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة
غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه لسلمان وموسا
وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه
فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من
اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

لا يدخل

كان ٢

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم وبنه
ان لا يبدا هو بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من
ذلك تعديم العالم على الجاهد والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصف هو الحرمة حتى لو زال
عنه هذا البدا بالتعظيم والاجلال والاعتناء والاحتفا
كل مسلم فيه ومن ثم ان كلا لا يباح الا بالي
يكون على المسلم حرج بذله ويبدل له ماله دمه وعرضه اي حسبه وهو ما يحمد من فعاله ومفاخره ومفاخر ابايه وقد
يراد به النفس كما اكرم شخصا خوفا من اي صنعته نفسي
وقولا ان تقي العرض اي بزيان يشتم او يعاب وجعله هنا
على المعنى الثاني يكرره ما قبله لكن افهم حينئذ مواد والدم
الذي هو عبارة عن النفس ولا يرد عليه تحريم هذه الثلاثة
مشهور في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها مال المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها
اما الدم فلانه به حياته ومادته والمال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية وانتصر عليها
لانها ما سواها فرع اليها وراجع اليها لانها اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فالحاجة الغير ذلك وقيامها بتلك
الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى
تقييد هاهنا انما يعرض ما ينجيها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال الحربي ندبا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية

الاجمل المريد الاصلاح والبيان واخذ بعض الصحابة
جلام فقزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما رواه ابو داود ورواه احمد وابو داود والترمذي
لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه
ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا فهو مذهب للسرقة
هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يشير احدكم الى اخيه دون الثالث فانه يجرنه وفي
رواية فان ذلك يؤذي المومن والله يكره اذى المومن
وروى احمد والترمذي لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم
طلبا الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه
مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى
جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مرماه
جامع لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل
على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني
في بعض رواته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم
وانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه النووي ورواه
الترمذي بلفظ المسلم لعن المسلم واخرجاه في الصحيحين
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه
التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
واخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا

عباد

عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة ٥
الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال
وروح من تنفيس الخناق اي ازاحته حتى يأخذ له نفسا
عن مومن او تحلل يسر فدخل والثواب فيما يفعل
معه من الاحسان والا فالذي تدل له هنا وفيما يأتي
من حيث اصل الثواب للمحل السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حري اجر وبلى الذي الحسان
ثم الحربي والثواب في كل اصعب مما قبله لانه تابع
لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مستعارة من كرب التي للمجاجاة لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس وكانها لشدة غمها عطلت
محال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ازاله
من ازال او روح وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس
لانه ازالة النهاية بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة
يوم القيامة على موحد من عورته ستر الله عورته
ومن فرج عن موحد من كربة فرج الله عنه كربة
عظيم فضل قضا الحوايج المسلمين ونفعهم مما تبين من علم

ومن ستر

او مالا وجاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او استعارة وواسطة او شفاعة او دعاء
له بظهر الغيب ومما يعلمك لعظيم الفضل في هذا وساء
بعده ان الخلق عيال الله وتفريج الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يجب لاحسان لعياله
وحاشيته دون الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله
ارفقهم لعياله وعبرهما بهو من على ما في اكثر النسخ وفيها
باني مسلم اما للتعريف او لان اكثر به تتعلق بالباطن
كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به
ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيامة وعم في الستر لان
الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها
اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكر
ايم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن
لا تشبه كروبها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فانتظر
هنا فقيل منها انهم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها
فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عم في الدنيا
ايضا وايضا فاكرب الشدائد العظيمة وليس لكل احد
عمل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منها
ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا

بالنشبة

بالنشبة الى كرب الاخرة كلا شيء فاذكر الله تعالى جزا
تنفيس الكرب عنه لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها
الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم في التحجيبين
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
والى اذانهم واذا وي مسلم اي عنا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى
عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يعسر على معسر يسرا
او هبه او صدقة او نظرة الى معسر بنفسه او واسطة
ويعم شموله الاوقات العامة وصالحة وقع فيها مما يخلصه
منها لانه تفريس بالنشبة للعالم بيسر الله عليه امره
ومطلبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم وصل التيسير
على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها حيث مسلم من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليفرج عن معسر او
يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته
وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن سنن مسلما
من ذوي الحيات ونحوهم ممن لم يعرف بايذاء وفساد بالعلم
منه او وقوع مفسدة فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا

وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه الحاكم لم يأثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وحرج برفعه الحاكم كشفها
وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائب
نادم واثر بجد ولم يستره الا ان يستفسره بل يأمره بستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
قال له اسبحت خذا فاقمه علي وكما ندب بل ظهر ان لا جرمية
فلم يبلغ الامام ان يشفع لاحد حتى لا يميل اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة
على هفوة اول له صدرت منه والمراد ليس المسلم ستر عورته
الحسية او المعنوية بل هو اعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا
لنكاح فيتوسل له في التزوج او الى الكسب فيتوسل له الى بضاعة
يتجر فيها او بجنود لذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مؤمن
عورة ستر الله عورته ستره الله في الدنيا والاخرة
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر
ولان الله حيي كريم يستحي ويستر العورة من الحيا والكرم
فعبده تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واجمع
ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم
القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته

حتى

حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورات اخيه تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته
وخرج على المعنى الاول بحوذي الهيئات المغفور فيه بالاذى
والفساد ويندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله
للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه
من حد او تعزير ما لم يكثر مفاسده لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية زاد
عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم
يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الزنا والشهود
والامناء على نحو مد قتا او وقفا ويتيم فيجب بالاجماع
حرجهم على من علم قادرا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وكذا لا حرمة لغيبة المجاهر
بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا
بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد
كما نص عليه الامام مالك رضي الله عنه وانما كره احمد
رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه وهذا قال
ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم في زماننا جلا فمن يعني

لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه لقلبه او بدنه او ماله او غيرها
قيل وهذا الجمال لا يشمل بياقه الطروس فانه مخلوق
سايرا لاحوال والان ما ان وسنة ان العبد اذا لزم على
معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحيز عن اعتقاده وصدعه
بالحق ايمانا بعدة في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يعتبرها بحالة خاصة بل اخبر
بانها دايمة بل وام كون العبد في عون اخيه وروي احمد
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني
افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوة عورته
او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في
حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا ثابت لان امشي ما تقدم
ان امشي في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي
احمد ان حبابا بن الارت خرج في سرية فلما نصب الله عليه وسلم
يحلب خمر العيالة فتملى الجفنة حتى تفيض بزيادة على حلبها
فلما قدم وحلبها اعاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب لحي اعنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى
واني لاجوان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان

العرب

العرب كانوا يستعجبون حلب الشارف وهي خير لاستقوني
حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيسقي
لهن الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك فقال له متى كرا يتعاهدني بما يقوم في من البر وما يصلح
لي شاني ويخرج عني الاذي ويتم لي بشيء فقال طلحة لنفسه
ثكلتك امك يا طلحة اعثر عمر فتتبع ومن سلك طريقا فعيلا
من الطرق لان الارطل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى
فيه ويحتمل ان يراد به هنا ما يشمل طرق المعنوية كحفظة
ومذاكرته وحط العمة وتفهيمه وكل ما يوصل به اليه
يلتمس اي يطلب فيه اي في غيابه او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا اشكال الحديث عليه علما شرعيا او آلته
قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة
لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس
قد يبتغي هذا فيه او يغفل عنه اسمى وكانه يريد ان تطرق
الزيادة للعلم اكثر من تطرقه لسايرا العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص احسانا بشانه ومن الات الشرعي
من تفسير وحديث وفقه المنطوق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه واما المحذور فيما ان
يخلط به قبل من الفلسفيات المبايدة للشرايع ولا نعلم احدا
كما ان النحو منطوق الا لغاطا لانه كالعربية في انه من موادة

اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا
اونفيا والمنطق هو الوسائل لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع اوتوقف
عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او
توقف كمال كالعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
العز الى له لا وقوله لا تعتد بفقه من لا يتمنطق اي من لا
يكون فوائد المنطق مركوزة فيه بالطبع وفي ذهنه كالمجتهد
في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي
والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة
وقول ابن الصلاح وغيره يحتمل ان محمول على ما كان في زمنهما
من المخلوط بالفلسفة وقرنهما من الالهي والطبيعي ٥
والرياض على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد
على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهلا الله له طريقا الى الجنة اي ازلة
وتحصيله بترك الطلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والافهو ان لطفه
وتوفيقه لا ينفع عالما ولا غيره فانه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من شاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله
ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كما استفيد من التيسير والتبشير والبشر بالشر

والكون

والكون بالكون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في
احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزانية
اذ هو محل الخيانة لكن لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع
الانساني كان استمرار العادة بقائه اصلح وهذا وجود بعظيم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم من عظيم الاشتغال به ولا يلزم
اكثر من ان كثر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل ذلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم
طريق موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهداية ودخول الجنة او تسهيل علوم امر توصل
للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما
بعده من الاهوال وان العلم يدل على الله تعالى من اقرب
الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله
تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه
الطرق الى الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة او الطريق
الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه
وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه
وهذا اول علم يرفع كما قال ابن عبادة بن الصامت رضي الله
وبعده يبقى علم اللسان لحجة فيها وان الناس به حي حملته
ثم يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث المصحيين ولا يبقى
الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم يقوم

انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما
يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا
آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما انى لم استحلفكم لتهمة
لكم انى اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرنى ان الله
يباهى بكم الملائكة وفى الحاكم عن سلمان انه كان فى عصابة
يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون قالى رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم
فيها وفى البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون
ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسئلونك لآخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى اعطوهم برحمتى فيقولون رب
ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى اعطوهم برحمتى وخير
جليس قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا فى مصلاهم يتبعا
طون كتاب الله وسنة رسوله الا وكل الله بهم ملائكة يبشرون
طعمهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وهو وان كان فى سنده ضعف
يعمل به فى الفضائل ولو ذكر حرب الكرمانى انه رأى اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ احدهم عشر آيات
والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك
بكراهته تاول له بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرأ او يذكر

الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما فى
حماني الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا
على ما مر مزيد من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد
هنا الثانى لما استقر من اشتراك الفريقين فى التكليف
فيحمل لهن الجزا الاتى باجتماعهن لا بحضرة احاد لذكر او
تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالمعية
الاتية فى المسجد على ان ذكره فى الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التكرير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص
فيهم كزهد او علم او صلاح فى تهيئ من يقول الله اى يسجد
ويلحق به حوذبا ط ومدرسة لاطلاق الاجتماع فى الحديث
اخر فيشمل والسائر المواضع وحينئذ فالتعبير بالمسجد
للغالب سيما فى ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على
تلاوة القران والذكر فى المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل
له خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز
وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى
السما الدنيا الحديث يطوله وفى اخر فيقول تعالى للملائكة اشهدكم
انى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم
انما جا لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى جليسهم وخبر مسلم

لنسبه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع
حينئذ ففي حمل الحديث عليه اشتباط معنوي من النص يعود
عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون
الله وهي تعم كل ذكر حلا فالمعنى ان المراد هنا ما يعرف
الى الخير والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم
القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من
يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ
عليه وعلى اصحابه وهم ينصتون الا نزلت عليهم السكينة
فعيلة من السكون لتمكن اللغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضيته
الحق تعالى لا عند الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس يرفع بصره الى السماء ثم يطأطئ بصره تارة فعله
فسئل عن ذلك فقال اذهب لا القوم كانوا يذكرون الله
يعني اهل مجلس اصابه فترلت عليهم السكينة تحملها الملائكة
كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت عنهم
ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه
سكينة من ربكم اما الرحمة لها وجه انسان واس شاة او
راس هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب او روح من
الله ليتبين لهم ما يختلفون فيه واحتيار القاضي عياض
انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة

من

والاول هو المتبادر وقال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده
من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية
مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون الجاحدون
علوا كبيرا او تغليرهذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه
الاربعة خبر جسيم ايضا لان هذا ذكر امته اربعا تترك لعلتهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملايكة ويذكرهم
الرب في من عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه اي من
قصر به عمله حتى اخر معه رتب الكمال لم يقعد به بعض شروط الصحة
او الكمال عنه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب
الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال
لا بالاحساب وقال بعضهم وما المعول عليه في العلم الرسم وانما
فخار التي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يا مرأة
بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم فمر اولهم
كلمح البرق ثم كمر الطير ثم كمر الريح حتى يمر الرجل سعيا
وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فينادي
يا رب لما بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك انما بطأ بك عملك
وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى
الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا

انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اولياي
منكم المتقون لا ايا تون الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون
يوم القيامة وان كان نسب ادنى من نسب تاتي الناس بالله
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرج ابن البزار والحاكم
والبيهقي عن انس قلت يا رسول الله من اولياء الله الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال الذين اذا رؤوا ذكر الله وفي رواية
ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان
اولياي منكم المتقون من كانوا وحيثما كانوا وفي رواية
خير الصحابة ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا وله اصحاب
وصالح المؤمنين فليحذر كل امرئ غاية الحذر من ان يتكل على شرف
نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه
غاية النقص والانحطاط عن مقاليم وغاية الحسرة والندامة
على التي فرطت في جنب الله ومن ثم كان التقاعد بالاباعد حلاق
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله عز وجل كلكم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب
وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم وقال من بطا به عمله لم يسرع به
علم لا ينفع وجهل لا ينضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من
انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التقادم بالاباعد غاية

العداوة اذ كل واحد مثالب الاخر فيودي الى الفجور والفساد رواه
مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير
مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والنوادر
والآداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى
الزجر عن جميع القبايح والمعاصي وذكر كثيرة نحو امايرحم
الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم مؤمنا
على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن
سقا مؤمنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم
وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
عن وجل طاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى قسم
جميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه
عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك لا معنى فيه
لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه في قوله الحسنة في الحديث السابق فيما يرويه عن
ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح
في الاول وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر

امثالها

امثالها فاذا احدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى
اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليائه كما له الاقدس قال ان الله كتب
الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على
وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيف الثواب اي الله
وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنيا على ما مر ان المراد بعن
ربه عن حكمه او فضله وما مر مما فيه ذكر الكتبة من الحفظة
حتى يعرفوه واشعروا به عن ان ليشتغلوا به وذكر في كل وقت
كيف يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملون به بحسبه وبالغ في
هذه الامة حيث جعل لعظيمها اصرارها بتضعيف امثالها
فمن هم بحسنة اي ان اداها ورجح عنده فعلها فعلم سيدنا الاولى
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبت
الله عنده هذه عدة تشرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عدد
الحكاك حسنة لان الهم بحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير
فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا احدث عبدي بان يعمل حسنة
وانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالحدث الهم وبوبوبه
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى
انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها
مستلزم للعزم الذي هو رجح الوقوع كما مر ويخرج الخطرة
التي تخطر ثم تنقضي من غير عزم والاقتصام واستغفر بن ذكر الحسنة
هنا والمضاعفة فيما يأتي احتماص المضاعفة بمن عمل دون

من نوى فعلها في الاصل سواء وان اختلفا في التفاضل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة لعبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل ولم يعمل لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليبلا يظن ان كونهما مجردهم ينقص ثوابهما واذهم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات لانه اخرجها من الهمة الى الديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لادم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى فله عشر امثالها ثم ضوعف لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية واتقانها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون بالتكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطفوا فيها

التائبون بالواو والجادة زيادة السبعة وكذا وفي ثاميهم كلهم وفي وفتحتا بوابها لانها ثمانية واذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية للشيخين ايضا تعدل الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم افرد مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف الثنى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما فوقها بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول والتضعيف للعشرة بطريق قيل وفي جنبه صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين فترد اليها الخمسة جبرا لما ذكره اولا التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته وقد عده النيا بخلعا والتضعيف لسبعمائة واكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثرة هذه وان كانت نكرة الا انها استملت من المعرفة فيوقف على هذا التجنب لتوجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بجبنة بتمرة طيب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض مزرعة عامرة الزرع ولا تعهد بتحميدة وبذل حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة تجاء تلك الجبنة كامثال الجبال الرواسي وكذا

يقال لي سقا الجنة من نقد فيقدر له انه اشتري بها ارض في
وبيع في الفوق سوق وهكذا الى يوم القيامة حاد تلك الدرة
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر وبين الفضل المضاعفة
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على تاك
وهو على رابع وهكذا فحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل
اجر الثاني لان من سن سنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول عشرة وهي عشرة دراهم وكل درهم
بعشرة فيكون له مايتا فاذا تصدق به الثاني صار له مايتا
لما تقرر في الاول وصار ثمانمايتا الاول الفا لنظير ما تقرر
ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مايتا والثاني الفا وللاول
الف والثالث عشرة الاف فالاول لمايتا الف وهكذا الى ما لا
يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا احاب
من له حسنات متفاوتة المقادير جزاه بسبعمائة فهما كلا
الله الا الله وحده لا شريك له الى اخره اذا قالها في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحى الفي الف سيئة
مع بناء بيت في الجنة لقايلها كما ورد اذا كانت في حسنات تجد
جوذي على سايرحسناته بعشرها كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا
والا ففضله تعالى لا يمثل احد ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث
على

قال

قال صلى الله عليه وسلم زد امتي فزد امتي فزد امتي فقال الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له كثيرة فقال رب زد امتي فقال
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واخبران الله يضاعف
الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله
اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من سئل نفقة في
سبيل الله فاقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا
بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وابو داود
ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف كل النفقة في سبيل الله
سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف
الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مايتا الف
حسنة وارجو وعشرون الف حسنة والنهي بسبيه فلم
يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية
التي قدمتها لا لنحو خبي او خوف ذي شوكة او عجز او دبابيل قبل بالم
حينئذ لان تقديم حق المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الرياء
وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
فقد كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة لانه جوعد على
العزم عليها خيرا فتجوذي في مقابلة بحسنة واكدت بقوله

كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثمة ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان العزم يكون بالسيئة يكتب فيه سيئة لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير وهو مثاب عن ذلك الهم فكان مضاعفا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث الصائم يكتب له بكل شيء يمر عليه حتى بروثة حمار وبول بعير ويكتب له فلا يجزي الا مثلها ثم يزاد على المضاعفة بما شاء الذي من به ولكن يعارضه حديث الطبراني ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يفعلها فان تركها لله كتبت حسنة وان كتبت فعلها كتبت سيئة واحدة والا فلا وفي بعضها انه يكتب على الفعل وحده وهو مفاد قوله واحدة

وقريب منه قال من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى آخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الآتي خلافه واعتمده قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ايضا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها فلم يتب منها اوحد بعزمه لانه اشر وبطر فمن فيه كلام السبكي وولده ما يوافق كلام ابن دقيق وبيان ذلك ان السبكي قال في حاشيته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الخاطر وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح فعل النفس ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالخاطر لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله واما هو شيء طرقه فمر عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قد يحكى وقوعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يفعلها فان تركها لله كتبت حسنة وان كتبت فعلها كتبت سيئة واحدة والا فلا وفي بعضها انه يكتب على الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة

وقريبه

وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم
يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت
يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فكما استفيد
من قوله واحدة حديث النفس اولى انثى والامر الذي ذكره
خالفه في شرح المنهاج وقال ان ظهر له المؤاخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل به قيل او تعمله قال فيؤخذ
منه ان من انتهى الى المعصية وان كان انثى في نفسه مباحا لانها
قصد لكن لم البد وان كان كل من الهم والقصد لا يحرم منفردا
لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عمل الجارحة من اسباب الهموم
بدا وقضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده
فانه قال في شرح المنهاج وقيده بعضهم بما في جمع
الجوامع وهي انعدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشر همه
وعمله ولا يكون همه معفوا او حديث نفسه الا اذا لم
يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلاما على بيان السابقين فيه
ورجح احواحذة وخالف خبره فرجح عدم ما قال والا لزم انه
يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الخلبيات
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسبه للامام الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال
انه من الهم المرفوع عنا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه

وهو

وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق
واخبح الاولون بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص
وبالاجماع على المؤاخذة بما لا تعلق له كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعلى هذا حمل ابن
عباس كما مر السلف من المفهمين والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله ويقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا
وبمضي اوقاتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب
مما قد لك مضى فلا بد ان يؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي
قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان
كانت سيئة فهو داون الكبيرة المحزوم عليها ولا يا في ما تقرر
ما روي عن الحسن بن الحسن وسفيان في سوء الخلق الظاهر
انه اذا لم يعتقد فعلا او فعل فهو معفو لان ذلك محمول
على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولا ثالثا وهو ان يؤاخذ
بالهم بالمعصية في نحو مكة ودونها وقد روي عن ابن مسعود
وسمرة ومرفوعا اخبرني قيل والموقوف اصح ونقله
بعض اصحاب احمد عنه بغير سند لم يقع بيد يوسف صلى الله عليه

وسلم همّ بمعصية على حفاظة لله بن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية عندهم وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا ما رؤيه
البرهان لهمّ لكنه لم يهمّ لانه رآه وعلى المشهور في الاية فالهم
الواقع منه بمعفو حدثنا النفس المغفور رواه البخاري
ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها
الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا
الفضل العظيم بذلك المعنا عفة وبذلك يجاوز الامر
الفي يده الى التهلكة وجرى على النسيان واعرض عن الحسنة
ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته على عشراته
وجا مرفوعا هلك من غلب واحد عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم
ان يعمل الله الحسنة حتى يصبح تقول سبحان الله بجاه مائة
مرة فانما الحسنة فانه لن يعمل ان شا الله مثل ذلك في يومه
من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافر اثر هذا الحديث
حديث شريف عظيم من قواعد جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والتبيان بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله
تعالى به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب عاهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه
ذلك وردّ على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل
واستدلوا له ابطل وروى عن عائشة والصواب ما صح عنه صلى
الله عليه وسلم انهم يكتبون لهم واطلعهم عليه اما بالهام او
بكشف عن القلب وما ورد فيه كما يقع لبعض الاولياء اوريح يطلع

لهما من القلب فالنظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر
والتامل يا امي بذا التعطف وشفقته ليكون ادعى لامتثالك
والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا على الطاعة
بخلق قدرتها فينا واتيان بذا بنفسه محملا بقوله صلى الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه
واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله
به عليه لا لعظمة نفسه من حبيبها الى يعطيهم لطف اي رفق الله تعالى
بحبيبه حيث اعلم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان
لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة
اذا عملت عشرا الى ما لا تدرة المخلوق على حصره كما مر وتامل هذه
الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله
عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا بها لما تراه لعند ربه
شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة في اكرها بكاملة رد النظر ما مر وقالوا ان عملها كتبها
التي سيئة واحدة فكر تعليلها بواحدة ولم يؤكدها
بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم
بعنايات التفضيل ومنايات الرفق والمسامحة والى ان مقام

التفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي ولا يمثل على الله الا هالك اي ان من سبق له
الفضل العظيم سد تعالى على العباده من جبر عن مناجزته او سخ عن
الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد لا يقاتل مع
هذه المسامحة العظيمة الا شرط غاية التفريط فلله در من قيل
الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما
منحه العبيد من اثار ذلك الفضل العظيم وجاهم به من عدم
معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد
تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم لا احصي ثنا
معشر الخلق ثنا عليه وهما بلغة واحدة من نعمه لما لا يقدر
من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا يستقصى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن على الثناء عليها
اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره
واداء شكره الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد لي ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك اما معناه ان
الله تعالى يقول للملك يكتب دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون
عن احصاء ما يليق بنا الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به انه هذا
من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه

من عاد

من عاد لي الى اخره من الموالاة والعدو من تولى
والاتي عدوه وهو من الثلاثي المزيد فعول بمعنى فاعل لا
تلحقه تا الاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه على
بضم اوله وكسره وعداه بالضم لغير وتحد وابد من اهاك
لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو
فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره
واجتنابه نواهيه والاكثار من نوافل العبادة مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته
فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا يطوق الا
بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو الذي قال تعالى
ان اوليائي الا المتقون فقد اذنه بالحرب اي اعلمه بانه
محارب له ونظيره قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ويقرب منه المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله لا بد ومن
حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من التخلي عليه بمظاهر
القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من
التهديد بل الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك
فهو من المجاز البليغ وكان الحق فيه ما اشتملت عليه تلك
المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله
هلاكا لا شقاوة ابدا وفي ذلك انذار لكل من عاد اولياء الله

بالله محاربه فاذا احزه سلى عزة كان ذلك بعد الاعذار
منه فلم لابد اروى في رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي
اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى فقد اذن بالله ومن اذن بالله يوشك ان يأخذه
والكلام فيمن لا عاد او ليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا
فلا يدخل من ارتكب في حكومة او خصومة اذ حقه استخراج
حق او كشف عام من جزئيات نوع ما من الخصومة بين ابي بكر
وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم
مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى عاداه انه من اجل لا ينبغي
ايذاء من ظهر ان عليا ما ان الولاية من قيامه بحقوق الله
وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجد
على ما ينبغي له من الثناء بمعناه وبحوسبة او شتمه
ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا سوغ لها شرعا مع علمه
بمقاطيعها بذلك واذا علم ما في معاداة اولي من عظيم
الوعيد والتهديد علم علما ما في هو الانه من جسيم الثواب
وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن البصري
ايم هو لكن محاربة الله لا طاقة فان من عصى الله فقد حاربه
ولكن كلما كان الذنب افحش كان اشد محاربة لله فلهذا سمي اكلة
الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده
وسعيهم بالفساد في بلاده وما قرب العبد في الاضافة

ما باني

ما باني لشيء احب الي مما افترضت عليه اي مما اداه عبدا كان
او كفائيا كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنايع وغيرها لكل من سائر المرومان لان الامر بها جار
فيتضمن امر من ثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله واشد
تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب السبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس
وفي رواية بدل هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضت عليك وفي اخرى بزيادة وان من عبادي المؤمنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه لئلا يدخله عجب فيفسده
ولا يزال العبد بي بالاضافة فيه هنا للتشريف الموذن بمزيد
رفعته وتاهيله الى المقام الاتي يتعرف وفي رواية يتحبب
وفي اخرى يتقرب الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف
العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب
به ومن ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل
ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين من اراد الحفظ
القران فقال لا فقال واعوناه بالله من يريد لا يحفظ القران
فيم يتنعم فيم يتلذذ فيم يباهي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها

الى الله عز وجل قال ان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا
وان اتاني يمشي اتيته هرولة وفي رواية انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر
احوال العارفين سيما محبته اولياء الله واجتنابه فيه ومعاداة
اعدائه فيه واخرج ابو داود وان لله تعالى اناسا ما هم بانبياء ولا
شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله
عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله
على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها والله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم تلى هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يحب العبد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية
من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد ادا الفرايض افضل ادايما لا تعتد بالنوافل كما يشير اليه
تاخير هذه وتقديم تلك ليفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته
من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من
الشاهد فانه من داوم خدمة سلطان ومهما داله احبه وقربه
ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما يستقر بالفرايض وان لا
يترك واجبا ولا يفعل محرما او بهما مع النوافل وهذا اكمل
وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية

وانه

وانه لا طريق الى الله تعالى ووليه ومحبته سوى طاعته
التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل
وقد مر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الى بما ذكر حتى امتثلا
قلبه من معرفتي واثرته على الاوار ولا ابتني كنت اي صرت حينئذ
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها اي له وكسرتا لله او منه بها ومنه جارتا ان دعاني اجبته
ولكن الله تعالى رجح الثاني بما في رواية اجابته كنت له
يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصحني فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال الى ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم الى عليم خبير
ثم قبل المراد بهذه الصيرورة لا دمها من حفظ هذه المذكورات
من ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع
الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يبطش الا بما يكون
الدال له على وجودي وصفاتي ولا يبيطش ولا يمشي الا لما فيه
رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده
المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره
حتى كانه تعالى يترك نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح
التي بها يدرك ويستعين وبهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح

وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته على
هذه الافعال وخلقتها فيه فان الفاعل فيه لذلك لا انه
يخلق افعال نفسه اي سوى الجزئيات والكليات خلافا للمعتزلة
زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
ورهم الاعتادية والحلولية بقاهذا الكلام على حقيقته والله
تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم
ربما التبس امرهم على ضعفاء العقول فاشتهروهم واضلوهم نسأل
برحمتي التوفيق والتوفيق بريئون منهم فقاتلهم الله انى
يؤفكون نعم ان مما ظن من لا معرفة له بامثالهم من بعض
عباداتهم ذلك وهو فيهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك
وطهر اسرارهم من ان تنزل بها اقدام المحبة في سابر المسالك
وحاصل ما تقرر ان اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض
ثم بالنوافل القربة اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير بعبادة الله على الحضور والشوق اليه حتى
يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدة له بعين البصيرة فكانه
يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته وهيبته
واجلاله والانس به ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في
قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته
ومحبته وذكره وفي خبر الاشرابي المشهور ما وسعني سمائي ولا
ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله

عليه

عليه وسلم لما قدم الحلابية فقال احبوا الله من كل قلوبكم
رواه ابن اسحاق وعند مثلا القلب بمعرفته فيبغض منه
كل ما سواه فلا يعلق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق
نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش
بطش به وسرها قال الكلي كرم الله وجهه انا كما الرب
الشيطان ان يحمر لها باذيا مره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي
الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له
في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع
لكثير من السلف وغيرهم وقد اشتوى كثير منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون وبالواو لا
عيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي
رواية زيادة واذا استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه
وبان الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى
تركه مرصابما سبق من اختيار الخلق وكفاه رد اعليه
نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث
عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء عليهم الصلاة والسلام
العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار
الى الله تعالى ولكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه
وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الطلب وقد دعا ايوب عليه في الدعاء

الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين يكشف ضره
مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
وكان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا
منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو
دعوت الله فقال لقضاء الله احب الي من بصري وقيل لمن
ابتلي بالجذام وهو لا يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اريده وقيل ذلك لابرهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني
ما قضى به اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله
مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي لسوء له لعلم
الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا
والاخرة ومر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن
بزيادة بعد لا عيل منه وما تردد في شيء انا فاعله تردد
عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم
في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة
اليها لكن لا تخلو اكلها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد
لكنه عن رجل وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك
لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا احد عندهم مظلمة فاني
اعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها

فاكون

فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون
مي او لياي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالمزيد هنا
حقيقته الحقيقية بل انه يفعل به كفعل المحزون وانكاره
اي فهو لمحبته له يكره مساءته بما يحزن لانه اعظم الام الدنيا
الاعلى قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق
مني محتوم قضائه وقدره بالموت ان كل نفس ذائقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته
اذ هو طريق الى سقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته
وطريق اداء المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاخلاص
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن
لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلثون عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
اذا تعلاه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي او لاجلي
عن اثم الخطأ حيث لم يحكم او عن امته او عنهما جميعا وهذا هو
الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على بابه او تخصيصه
بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قدمناه ضمنا من نحو المحظي
للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس

مثلا ناسيا او نائما المكره على الفعل لان ذلك يخرج عن حكم هذا
الحديث بدليل اخر منفصل فما بقي عن تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليله هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان
يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لمن زعمه لان تعمد المخصيد ليس خطا بالمعنى الثاني وهو غير
ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب
ايضا من خطا او اخطا يخطئ على ما قاله ابو عبيدة وقال
غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا
ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي ظاهرة اذ هو
لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز بغير محلها والا فلكما تعذر
والنسيان بكسر النون وهو مذا الذكر والحفظ وقد يطلق
على الترك من حيث هو وعنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته
عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي
هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما
كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله رجال
الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل
بالارسال وممن انكره وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا
الحديث اسناد يحتج به وكذا كل من رد وذلك لقاعدة المشهورة
انه اذا انفرد من وصل وارسال فالحكم للواصل مع صاحبه

زيادة

رايادة نعم وعلى انه لم يتفرد فقد رواه من وجوه اخر فقيد
مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو مقام النفع
لوقوع الثلاثة في سابيا بها بالعشرة عظم الوقع بضم الطاء ليست
نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لعوده اما ان
يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن
قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد
علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما
ان الاول واحد به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والتطرع الله تعالى لو واخذهما لكان عادلا وذلك
لان غاية التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليستحق
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يبتدئ قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهو لا
الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لمكوهه لانه اذ هو كالا لة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الناسي لا يحلف على فعله ولو بطلاق
والجاهل بالحنث لا يحنث لكن لا يحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه
لم نجعل يمينه منتهية له لما وجدا ذ لو نتا فلنحنثه كما لو قال
لا افعله جاهلا او لانا سيا وقال الامام مالك يحنثان لان
المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا اثمهما وهو تفسير يحتاج

لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكلا وكثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان للصلاة
هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكل مع النسيان
عذرا فيه دونها وقيد دليل لها عليه جمهور العلماء ان جميع
افوا المكره لغو لا يترتب عليها شيء تاصدا هاسوا العفو وه
والصحيح وغيرهما والاصح مستدلا كالجمهور ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل للامام الشافعي فقال الله جل ثناؤه
الا من اكره وقاسه حلفه بالايمان والكفر احكام فلما وضع
الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان
الاعظم اذا سقط عن الناسي سقط ما هو الاصغر مستدلا ثم استدل
بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو
مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن
الاحنف امرأة لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط
والقيود على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال لها من عمر لم
تطلقي عليك ارجعي الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى
عامله على المدينة وهو كابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته
وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجمع بينها وبين صفية زوجة
عبد الله بن عمر وخص عبد الله عمر بسنده وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يحنث المكره لانه صورة المحلوف عليه فوجد
والكفارة لا تسقط بالاعذار لانه يلزمه ان يحدث نفسه

ومع

ومع انك يلزمك الكفارة وجوابه ان التقابل بوجود صورة
المحلوف عليه لم يعتم عليه دليل يقام الدليل على انه يخص منه
وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمته الحنث له سند وحنثه
من غير ارادي بدي يلحقه فلم يسقط حكمها حتى ترتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره وبدليل ما ذكرناه انه لو حلف ليكرهن لا يبر عينه
وكذا اذا وكل المحلوف عليه بكرهها فعدم الاكراه في احدى بني
وجوب الكفارة ومن ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق
بها حكمها فلذا ان قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك
قريبا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يعني
بالعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه
مؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم
واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاثنان
بالمعاريض ونحوها ليوهم انه كفر ولم يكره على التصريح بخصوصه
لشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو
صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه
على الجماع لانه استقلى بالشهوة والاصح تصوره لانهما عند
مشاهدة اشباحهما قهر بنفس على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح بدفع المكره
الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب بعصا حتى مات
او بطش فرمى بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا باثم

اجماعا وكذا الاجماع على جمهور العلماء من حمل كرها وادخل
محلا كذلك لا يحمله ولا يعار من ما مر حيث لا تشركوا به شيئا
وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب لا الكلام
في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه
ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فاين هذا من قوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شوقك
على المعاتبة في مجاعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليجد نفسه بما لا يحب ان
يتكلم به في قلبه وان لها الدنيا فقال لعلكم ايها النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا اه
قولوا سمعنا واطعنا فقالوا اذلك فقالوا اذا اردت بها
النهي واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعدها
الصريح في الرحمة بقوله جل ثناؤه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها
ما كسبت الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت تكذا في كل ما بعدها
الى الا طاقة لنا به وفي بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاثة
ان الله تعالى قد فعلت ذلك بعد واغفر لنا الى اخر السورة والاصح
انه يومن وان يكن اخرى ونعم الشيعة وغيرهم فجيء الا سناد
مبنيا بعد على ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وفي تقية وبحديث انه صلى

الله

قوله ٢

قال ٢

الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة
فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال
ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة
باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لعظمها لكونها
من ملتمسات الشيعة والا فالعالم خاطبوا على اشتمالها
وبعضهم بسببها مداراة وبعضهم بسببها حظا لنفسه وبعضهم
عملا معتبيا وعليها ادلة الشرع الساطعة وغيرها وانما
النزاع وابانها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت
الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك تسلمه
فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما
بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا الخطيب الاربعون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي هو بفتح الجيم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه متى المعلم او الواعظ بعض اعضاء
المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير
او لمحال العادة التي تنسى من فعل لمعة ذلك ما يقال انه لمعة
وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل
على محبته صلى الله عليه وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك

عرب او عابر سبيل ذا الزاد المرتحل وعد نفسك من اهل القبور
واحد والنشاي او له الجملة كانك تراه وكن في الدنيا الى الاخرة
ثم هذا الخلق اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان الذي ينبغي
له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كما قال
جاج سفر يهيي جهازه للرحيل وقد انتقد على ذلك وصايا
الانبياء وابائهم عليهم الصلاة والسلام وفيه لا بد لنا التفصيل
والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل
الخير لامته لانه هذا لا يحض عن عمر بل يعم جميع الامة والحض على
ترك الدنيا والزهد فيها او ان لا يأخذ منها الا قدر الضرورة
المعينة على الاخرة ان الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش
لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى
وطنه من غير ان يأنس احدا في مجلس وغيره ولا يتأثر بكونه
لغير لا يوقنه وكن كذلك عابر السبيل اي الحال على الطريق وهو
المسافر اذ لا ارب له الا في ان يبلغه الى وطنه واهله
فلا يتخذ في بعض المراحل محمودا ولا يستأنس لعلمه بقلة اقامته
وانه للوامكنه للطير ان فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين
الحالين ليزن نفسه حتى لا تعرب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته اعانه على البقية من جهازه
الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله وهجاره الى مقصده
فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من متعة اخرى

ومن

ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون
بالنهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما توجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب ان جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهم كعبد ارسله سيده
في حاجة فهو اما عرب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم
يرجع لوطنه وكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها لجواز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم ومعتقد صدق
عد ملك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان من
عمر رضي الله عنه اذا امسيت فلا تنتظر بالنهار الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر بالنهار المساء
لان لكل منها عملا يخصه فاذا اخر عنه فات فلم يستدرك كما له
وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته والمراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل استطل الموت في كل وقت
واجعله نصب عينيك وتعب به الصفة ما قبله لان ذلك
للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير
الامل فلذلك شتو قفي هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من آفة
التراخي والكسل فانه من اطال امله ساهله فعلم ان هذا سبب
للزهد في الدنيا وقولهم انه هو زاد وابه ان بينهما تلازما
صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن
قصر امله زهد ومن اطال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل

عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الآخرة وبعد معدها من الموت
وما بعده من الاهوال والمرار فقد القلب وصفاوه يذكرون لذلك
قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم يأكلون ويتمتعون
ويلهيهم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في
الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي
في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله يعني
الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط وهذه الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى
الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الاجل
وهذا الاجل فيبنما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو
اجله المحيط به وهذا سبيله متى صلى الله عليه وسلم
على تقصير الامل واستقصار الاجل حوله ونعته ومن غير عليه
اجله فهو حري بسوء قعه وانتظاره حتى يهجم عليه في حال
غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان
ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن
عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال

ما هذا

ما هذا قلت حصر لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك
فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر
في نفسه انه لا يعيش بعد الا يسعى لكفافه ولا يهتم بما فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه
يعيش عشرين سنة لا يصبر عن بعض ما يشتهيه الا قصاف الدسمة ولا
يكتسب شيئا من الدنيا ولا يمل عينه وبطنه الا التراب كما جاء
في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه دما عرض من مرض مانع منه فقدم المعاد بعيون زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم حياتك لتقي نفعه بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالي
حزنه وهمه فاشتغل لنفسك الان واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر
في زمن فوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان
تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى
الحديث لان العرب اذا اشتى في بلد عربته لا يستطر العتاح
واذا اشتى لا يستطر المساء وكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للعرب في حاله وامكانه حد وتر حاله وقد ورد معنى هذه
الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وسماه الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال

قبل فتن كقطع الليل المظلم اي لحامح ذلك اذا خرجن لم يرجع
نفسا ايمانه لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من
حي يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا
يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتبه اي تاب واصلح
شانه فلذا ينقطع لمستنام ما بقي من العمر اذ هو لا فهم له قال ابن
حجر وكل يوم يعيشه احدهم من عمره رواه البخاري وهو حديث
شريف يعظم القدر جليل الخطر جامع لانواع الخير جوامع
الكلم اعطاه نظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة
واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة للحديث البخاري والاربعون عن ابي محمد وقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله ادرك
عبد الله فكان يعتله على ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان من العلم بمحل
في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال
ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر عني حديثا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب
روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري

بثمانية

بثمانية وسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما
تخرجت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما انثر
وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه احفظ عنه
صلى الله عليه وسلم العمل وقد كان قرأ الكتب وكان يصوم
النهار ويقوم الليل ويرغب عن عثمان النسا لادم اباه حتى
توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات بزيد ثم انتقل الى مكة ومات
بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع
او تسع وستين من الشين وسبعين او سبعين سنة وقد عمي
اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالفتح اي
ما يهواه اي يحبه نفسه ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما يؤلمها مع انه كثيرا
ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم الهوى وفي
استعمال اللهو به عند الاطلاق اشعار الى ان الميل الى الباطل اكثر وقوعا
والاتباع الهوى فيصدك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه فنهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة
فيشمل الميل الحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه
ومنه ما في هذا الحديث فقوله لعايشة رضي الله عنها المار قوله
تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اراى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه

في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعها هوا وجمع
المدود وهو ما بين السما والارض وكل مجوف فهو يه تبعا لما
جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه
وطبعه اليه كميله لمحبوبه من الدنيوية التي جبل على الميل اليها
من غير مجاهدة وتصبر واحما المشقة او بعض كراهة مثلا بل هواها
كما يهوى المحبوب باتباع المشتهيات او من احب شيا اتبعه هواه
وماله عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير
بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جيت به لان المامور به لا شي م
قد يفعله اضطرارا فاعلم ان الهوي يميلا الانسان بطبعه
الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم
الا كل صامر مسهول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة
اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
على قول اهل الحق وهو كتاب جيد نافع وقد ره كالتبيه
مرة ونصف تقريبا وقوله هو العلامة ابو القاسم
اسمعيل بن محمد الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه
الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال
وبين ذلك وبه يكره ان الحافظ ابا القاسم ارجه في كتابه
الاربعين التي شرط فيها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار ومما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وحرجه ايمة

احزون

احزون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يزيغ عنه والحافظ
ابن ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
بعوارج ابلها في اسناده محاصلها انه يعارض في شيخين من رجاله
توثيق وتجريح وتقديم وايهام والاستدلال للمقدمين معلوم
وكذا التوفيق من الامر الاول ولا يبعد انه هنا كذلك
كيف والمجار يخرج له وقفه احزون غيره فكذا اثر الحسن
هو الاعلى المخرجين له والاكثر واطلق ايضا وهو حلو جارية
واختصاره بجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من الاوامر
السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اما جا بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق اذا فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام
والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه امور جامعة لا تبقى تعدها الا قاصيلها
او بالتقوى فهي شاملة لما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك
كان هوى الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا
لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم كان موزونا كاملا وضده وهو
من المرض عن جميع ما جا به ومنه الايمان هو الكافر واما من
اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان
وترك ما سواه فهو العاصي ومعكسه المنافق واشهد له
من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية او فيما نهاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب

معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به من غير توقف ولا
تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
ويسلموا تسليما ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر
الرافع لاحتمال المجاز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس
مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه ووجب
بوله ما من تقدم ذكره ممن اداه التحاكم الى الطاغوت كما يتفق
كثيرا او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم
وطلبه منه اذ يرده الى عمر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في
قتله يوما فانزلت تبرئة له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي
الله عنه وانصاري وهو ابو بكر بن ابي بلتعة البدري
هو خصمه وهم في ماء مر صلى الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه
ثم يرسله الى ارض خصمه لكونه يعتبر الزبير اعلى واقرب الى مجمع
السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يرسله الى من تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي
رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسل الماء
لخصمه فاشار في صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك

الرجل

الرجل واحتمال انه فاته احاطة فوق ادلا يقدر مثل ذلك من
مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان
كما اتفق لاصحابه الاقلين كما سبق ولم يبت له صلى
الله عليه وسلم العظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره
ولين والهذين بوفاته صلى الله عليه وسلم اي حيث قتل من صار
سندا لحوذلك مما لم يتبين عندنا ومطلقا علما لكل وجماعة
ونظيره قول احمق قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله
عليه وسلم ان ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة
منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة
بسبعمائة مع الحث عليها لمن شاء تعالى وجعل جزاء الصائم
بغير حساب وسر ذلك قريب او سبب شهيره بذلك لما فيه من
مجاهدة النفس وقمعها عن الشهوات مع كونها جبلة في
الانتقام ممن اذاها ومن ثم سوغ له صلى الله عليه وسلم
بالنسبة اليه هذا لكن سكوت ذلك منه على عظيم جزاء الصبر
وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه
ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين وزلة الشيطان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة

جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة رسله والمحبة الصحيحة
تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه
وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما
مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة
الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد
والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان محقه صلى الله عليه وسلم اكمل
حواليه وامته والناس ولانه استنقذنا من النار وهدانا
من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما
قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال
حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال الحين من نفسي فقال
الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم
وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه ابا هم وابناءهم حتى
قتل ابو عبيدة اباه لانه اذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله محبة
توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته
حتى اتى بمندوب بما كان اكمل واذ يكره ما كرهه الله كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت
الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما نشأ من
تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فالم يشتد حبه لله

فاعلم

فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله وكذلك البدع انما نشأت من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا ايضا استحلوها اهل الاهواء الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن
ادم هو الخ لبشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية
وزن الفعل او وزن ادم افعل ابدلت تاوه الفا مشتق من
ادیم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لانه اظهر الوانه
لمن رحمه والاصر فلعام والعلمية وحذرها لانونث وليس
باعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض
كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث ان نسا دعوتني بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك
فهي مصدرية ظرفية فغلط من جعلها شرطية والحال انك
قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقوله
اذا الرجا ناسيل الخبر فقد بدا فوجه غفران ذلك ذنوبا اي هو
سببها لعلمك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا
هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي الطبراني
من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب
لكم وفي خبر ما من شيء اكرم على الله ليفتح عليه عبد باب الدعا ويغلق

عند باب الاجابة والرجاء فمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يوجبه رحمة الله للعبد
واذا توجهت لا يعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا
استكثرها واذ كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه
شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضله وعطائه سبحانه وعفى قوله لا ابالي بكذا اي لا يبعل
بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية ولقوله انا
لا يعزب عن ربك به ولا يعزب ما دون ذلك من لبنا ولقوله في
الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية
فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان
له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له
ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول استجيبت لك في كل مرة
مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت
واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمحافظة في ذلك
لا يعتريه فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة تؤيد
عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لان ذلك
عارض لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود بعض موانع وقد

استوفيت

استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيفاء
وتحقيقه في شرح العباد وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب واحضار الاجابة
من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر الحاكم ان هذه القلوب واعية
فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر
قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت
ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل
ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع
الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة
لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم
ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او
سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله
يعني دخول الجنة والنجاة من النار وسلوا الله بعضكم
الله يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له ليعوضه خيرا منها
صرف سوء عنه او ادخاره له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج
احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل
او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما

قطيعة رحم

له

ان يذكرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلهما قالوا
او اكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل الاخيرة بعوده
او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تكفير اسالته
في سعة رجاء خلقه فيما اعطاه من ذلك فعلموا الانعام فقال
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان فرفعها اجراها اعنان بفتح
المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض
كما في رواية الاخرى لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم ما بين
السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لك بينها اي ظهر اذا وقفت راسك اليها فاستغفرني
اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لعلمه وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها
وردد تها ان كانت لامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت
لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد
ومن ثم روى عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة والباء هذا للمثال
الذي هو النهاية في الكثرة على ان كونه وفضله وعفوه
ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مهما
مثلا مسببة عن جهله وعفوه اذا تاب توبة العمل ما عسى ان
يبلغ ثم استغفرها لمنها بالاستغفار غفرت لانه طلبها قال
من الكرم والكريم محا قال لها المغفرات وغفر الذلات وقد طلب
تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز

وما

وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما
ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها
الا التوبة بخلاف الصغائر فانها تكفر اتاركا جتناب الكبائر
والوضوء والصلاة وغيرها ولا يبعد ان يكون الاستغفار كفرا
لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع
ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية العمران من عدم
الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه
ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها
على هذا المقيد انتهى نعم حتى استغفر الله والله اعلم اغفر لي من
غير توبة دعا قال له حكمه من انه قد يجاب اجابة وقد لا يجاب لعذر
لان الاصرار وقد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية العمران
السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه مكر ولعله موقوف وعلى
راويه بحث من انتهى وجاب بانه محجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم
المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل يستلق اذ نظر
الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم
اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكثنا
شا الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين واخر

رواية لمسلم انه قال في الثالثة فد غفرت لعبدي فليعمل ما
شاء اي فادام على هذا الحال كلما اذنب استغفر وام يصر وللحديث
ابو داود والترمذي ج٢ ص١١٤ من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة والاستغفار التام الكامل المسبب عنه هو
ما قارن حكم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الا
صرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة
لاستحالة التوبة مع الاصرار على ما مر قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب لانه
اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو
عازم بان اقلع بقلبه عن المعصية فقال بعض الفقهاء لا يكره
لانه اذا لك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه
والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا
يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا يأثم وهو عازم عند الاستقبال فلا كذب تنزيرا الوفوع
وفي حديث كفارة المجلس اغفر لي اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم
قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع بين الاستغفار
ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا

موتا

موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت
في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود
والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ
زاد على من كرره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا اثر اثر
فقال يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
اشهر وبكسرها او بقرب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما
قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها
وهو يشمل ملء ما بينهما وبين السما وملء طبقاتها السبع
ويسر به الملئ وان كان الحقيقة في قرب الملئ لانه ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السابق ثم رايت بعضهم
فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملئ وما قارب به فان صح
ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي حال كونك لا
تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وبما جاؤا به لاتيتك بقربها عبرة للمشاكلة ولاغفرة
الله تعالى اوسع واعظم من ذلك بمغفرة ويراد بهما العفو
لكن فرق بينهما بانهما المتلازمان يطلع عليه احد وهو ما اطلع
عليه وهو بالحكم اشبه بمغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة
ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة

وغفران المعصية وانافع الشرك والاصل ويبنى عليه ذلك
وقد مشى الى ما هنا هو من عمل فجعلناه هنا مشروطا فالسبب
الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى
به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها
لكنه تحت المشيئة اى المغفرة وعلى كل فمآله الى الجنة ومن
كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل الله النار الا تحلة القسم فقد
اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
رواه الترغيب بتثليث الفوقية وكسر الحيم وضمها والجام
الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفى نسخة
حسن وفى اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه
كلام لا ياس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
وللمستدرك الصحيح من حديث ابى ذر والطبرانى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما ووقفه فى بعض الطرق لا يضر لان الرفع
زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا وانا سائل ربى
بتى بعد عبده المومن منا حدكم بضالته لهو اوجد بها والحديث
الحسن لو انكم تذنبون وتستغفرون الخلق الله فيغفر لهم
وليستغفرون فيغفر لهم وفى التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا اى الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على
عمومه لان الذنب اذا شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو

الايمان

الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا يسئوال المغفرة بقولهم
اغفر لى واستغفر الله لانه اخبر فى معنى الطلب واعلم ان الاصل
رحمه الله تعالى وشكر سعيه اصدر فى الخطبة انه يانى
بار بعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان افعالهما
من باب الوعظ بخلاف الفقه الهوى وما بعده الشرع وهذا يجمع
جميع ما فى هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل والما
فى الكتاب العزيز ايضا كما عرف ثانيهما ترغيب فى الدعاء
والرجاء والاستغفار رجى الدنوب والطمع فى رحمة علام
الغيوب لسائل سئال الله تعالى الكمال بفضله ان يرحمنا برحمته
الخاصة والعامة وان يجعلنا ممن هو اهل الخاصة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواطريقه وتسهيل
السبيل به وباسمه الاعظم وكل اسم هو له اشتمل به فى
علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشر وكتبه المنزلة ونبيه
ورسله وخاتمهم واعلمهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اكمل
المرسلين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع
الاسنى وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاه
والقربة لديه ولا يجعلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف
الرحيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله ربنا لك الحمد ابدا فى مبدا وعاد ولك الشكر فى مزيد
كما ينبغى لجلالك وجمالك ولعظيم سلطانك لا احصى ثناء عليك

انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك
وعلى اخوانك من محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين
دائما عدد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون والحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وافق
الفراغ من كتابة ذلك الكتاب يوم الاحد
المبارك سادس عشر شهر ربيع الاول
سنة الف وماية وثمانية
عرف الله اثرها
سيدنا محمد
وعلى آله